الزنا والوقاية منه

(دراسة موضوعية في سورة النور)

إعداد

د. عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الوهيبي

أستاذ التفسير

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٢٤ هـ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ⓒ **عبدالله بن إبراهيم الوهيبي ، ١٤٢٤هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوهيبي ، عبدالله بن إبراهيم

الزنا والوقاية منه دراسة موضوعية في سورة النور . /

عبدالله بن إبراهيم الوهيبي . - الرياض ، ١٤٢٤هـ

٢٥٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٥ - ٩١٣ - ١٠ - ٩٩٦٠

١ - القرآن - مباحث عامة أ- العنوان

ديوي ٢١٢,٣ ١٤٢٤/٥٤٢٠

رقم الايداع: ١٤٢٤ / ٥٤٢٠

ردمك: ٥-٩١٣-١٠-٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

أهمية الموضوع

الحمد لله الذي خلق الخلق من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن إليها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، وحث على النكاح ورغب فيه لتنشأ منه الأسر التي تُبنى عليها المجتمعات القوية ، والحمد لله الذي أرسل الرسل لهداية البشر إلى عبادته وتحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة ، وأنزل عليهم الكتب لإخراج الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم والإيمان ، و من عبادة البشر إلى عبادة رب البشر، ومن جور الحكام إلى عدل الأديان ، والحمد لله الذي ختم رسله بمحمد ﷺ أفضل النبيين وسيد ولد آدم ، وأنزل عليه القرآن المبين ، وتحدى به البشر أن يأتوا بمثله فعجزوا ، فهو معجز في بيانه وبلاغته وبديعه ومعانيه وأخباره وتشريعاته ، فعجائبه لا تنقضي ، ومعينه لا ينضب فمنه بدأت العلوم وإليه تنتهي وبعد:-

فهذه الدراسة التي أكتبها بعنوان (الزنا و الوقاية منه) تبين شناعة الزنا وخطره على المجتمعات البشرية وما يترتب عليه من الآثار والمفاسد الكثيرة فهو يهتك العرض ويفسد النسل ، فعِرض الإنسان من أهم الأشياء إليه وأثمنها عنده ، فمتى

تدنس عرضه أو شابته شائبة، فإنه يسقط من عيون الناس، ويضعف احترامهم وتقديرهم له، والإنسان الحر لا يرضى لنفسه المهانة والصغار بين أقرانه فعرض الإنسان هو عزه وكرامته وتاجه على رأسه.وقديماً قال الشاعر:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال

وقد عظمت الأديان شأن النسل والعرض وجعلته من الضروريات الخمس التي جاءت لحمايتها وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، وقد حافظ الإسلام على نسل الإنسان لأنه أساس وجوده وقوته وامتداد حياته ، فحرم قتل النسل خشية الفقر ، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً (٣١)﴾ [سورة الإسراء ١٧/ ٣١] وقد نظم الإسلام النسل بين الناس بأن جعله عن طريق النكاح الشرعي الذي يورث بين الزوجين المودة والمحبة ، ويكوّن الأسرة وهي اللبنة الأولى التي تتكون منها المجتمعات البشرية ، وحرم الزنا الذي يترتب عليه ضياع النسل وضعفه ، وانتشار الأمراض التناسلية بين الناس ، وإيجاد الصراعات بين الرجال على النساء .

والزنا من الكبائر ويأتي في الدرجة الثالثة بعد الشرك والقتل ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً (٦٩)﴾ [سورة الفرقان ٢٥/٦٨-٦٩] وقال تعالى :﴿وَلاَ

تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً (٣٢)﴾ [سورة الإسراء ١٧/٣٢] فقد عده الله في هذه الآية من فواحش الذنوب أي عظامها وذمه أشد الذم ، ونظراً لآثار الزنا السيئة في ضياع النسل ، واختلاط الأنساب ، والطعن في الأعراض ، وتفكيك الأسر ، وجلب الأمراض ، وضياع المال ، حرمه الله وشدد في عقوبته بالرجم للمحصن حتى الموت ، والجلد للبكر.

والإسلام إذا حرم شيئاً حرم الوسائل والأسباب التي تؤدي إليه ، كالنظر إلى النساء الأجنبيات والخلوة بهن وإظهار زينة المرأة للرجال ، وأمر بالوسائل التي تقي منه كالاستئذان عند دخول بيوت الغير وغض البصر وحفظ الفرج وإقامة الحد وأوجد البديل الذي يغني عنه وهو الزواج الشرعي فحث عليه ورغب فيه وسهل العقبات التي تعترضه وأمر بالوسائل التي تساعد عليه وتحققه في الواقع لأنه الطريق الصحيح الطاهر لتفريغ الطاقة الجنسية .

فسورة النور من أهم سور القرآن التي عالجت موضوع الزنا علاجاً حكيماً بما شرعته من الوسائل والأسباب التي تقي منه فتحمي الأفراد والمجتمعات من آثاره السيئة لأن الإسلام لا يقف عند العقوبة على الجريمة بل قبل أن يعاقب عليها يشرع الأسباب التي تحمي الناس منها وتبعدهم عنها وتحقق لهم البدائل التي تغني عنها حتى لا يفكر فيها الإنسان ، فهذه الوسائل تساعد على حماية الإنسان منها وتقويه في الابتعاد عنها فإذا ما وقع فيها بعد ذلك فهو حينئذ عضو مريض يحتاج إلى العلاج بالعقوبة التي تكون رادعة له وعبرة لغيره ، فالعقوبة في الإسلام

عقوبة ووسيلة من وسائل الوقاية من الزنا ، ولذا نجد موضوعات هذه السورة تدور حول عقوبة جريمة الزنا والوقاية منها ويتخلل ذلك بعض الآيات الكونية التي تدل على قدرة الله وعظمته وكماله مما يؤكد أهمية هذه الموضوعات التي اشتملت عليها والتأكيد على العمل بها كما اشتملت السورة على آيات تبين موقف المؤمنين من أحكام الله حيث يخضعون لها بالسمع والطاعة وموقف المنافقين منها حيث يتحاكمون إليها إذا كانت في صالحهم ويعرضون عنها إذا كانت لإحقاق الحق عليهم وإليك أهم موضوعات السورة :

١ - حد الزنا.

٢ - تحريم نكاح الزواني.

٣ - حد القذف بالزنا.

٤ - قذف الزوج لزوجته واللعان بينهما.

٥ - قصة الإفك وما فيها من التوجيهات للوقاية من الزنا.

٦ - التحذير من إشاعة الفاحشة بين المؤمنين واتباع خطوات الشيطان.

٧ - التحذير من مصاحبة الخبيثين ، والحث على مصاحبة الطيبين.

٨ - الاستئذان عند دخول بيوت الغير.

٩ - غض البصر وحفظ الفرج ونهي المرأة عن إظهار زينتها للرجال.

١٠ - الحث على النكاح وتحريم البغاء.

١١ - استئذان المماليك والصغار في أوقات النوم.

١٢ - رفع الحرج عن الأكل في بيوت الأقارب.

١٣ - الاستئذان في حالة الاجتماع.

١٤ - كمال أحكام الله كما يدل على هذا قوله : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [سورة النور ٣٥/٢٤].

١٥ - دلائل على قدرة الله.

١٦ - موقف المؤمنين والمنافقين من أحكام الله.

وسأتناول هذه الموضوعات بالدراسة على شكل مباحث كل مبحث يتناول مجموعة من الآيات تحت عنوان أبين فيه مناسبة الآيات لما قبلها وسبب نزولها إن وجد ثم أقوم بتفسير الآيات تفسيراً مفصلاً مشتملاً على بيان المعاني والنكات البلاغية والإعجازية ووجوه القراءات والإعراب ثم بعد ذلك أستخلص من الآيات الأحكام والآداب المستفادة مع بيان أقوال العلماء في المسائل الخلافية بالأدلة والترجيح ، وتتكون هذه الدراسة من مقدمة وثمانية عشر مبحثاً وخاتمة.

ويحسن بي في المقدمة أن أبين بعض النقاط التالية تمهيداً للدخول في الموضوع :

اسم السورة

سميت سورة النور أخذاً من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [سورة النور ٣٥/٢٤] وعدد آياتها ٦٤ آية كما في المصحف ، وسور القرآن تسمى

عادة باسم آية وردت فيها كهذه السورة ، أو قصة وردت فيها كسورة البقرة، سميت بذلك لورود قصة البقرة فيها ، أو تسمى باسم موضوع تناولته كسورة النساء ، سميت بذلك لأنها اشتملت على كثير من أحكام النساء وهكذا ، وأسماء السور توقيفي عن النبي ﷺ وقد وردت به الآثار ، فبعض السور لها أكثر من اسم ، ولا يصح أن يكون بالاجتهاد ؛ لأنه لو كان كذلك لاستطاع الفطن أن يشتق للسورة الواحدة أكثر من اسم بحسب المعاني التي وردت فيها.(١)

زمن نزول السورة

أوائل هذه السورة نزلت في مرثد الغنوي حينما استأذن الرسول ﷺ بالزواج من عناق ، وهي ممن اشتهر بالزنا بمكة ، وقد هاجر مرثد إلى المدينة مع أوائل المهاجرين وتوفي بها في صفر سنة ثلاث من الهجرة (٢) فيكون أوائل هذه السورة نزلت بالمدينة في هذه الفترة ، وآيات قصة الإفك نزلت بعد غزوة بني المصطلق ، التي وقعت سنة ست من الهجرة في شعبان كما ذكر ذلك ابن

---

(١) راجع الإتقان للسيوطي (٥٢/١).

(٢) راجع تفسير الطبري (٧٠/١٨) وابن عاشور (١٥٢/١٨) وسورة النور لأبي الأعلى المودودي (٨٠) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٩٨/٣).

إسحاق (١) وآيات اللعان نزلت في شعبان من السنة التاسعة للهجرة (٢) فهذه السورة من السور المدنية لأنها نزلت بعد الهجرة.

مناسبة السورة لما قبلها

ومناسبة هذه السورة لسورة المؤمنون قبلها ، أنه جاء فيها وصف المؤمنين بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)﴾ [سورة المؤمنون ٢٣/١-٧] فقد وصفت هذه السورة المؤمنين بحفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، ووصفت من تجاوز ذلك بأنه متعدٍ لحدود الله، فجاءت سورة النور تبين عقوبة المتعدي لحدود الله بالزنا والقذف ، وتبين الوسائل التي تقي من تلك الجريمة .

---

(١) راجع الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للسهيلي (٦/٤٠٨).

(٢) راجع تفسير القرطبي (١٢/١٨٤) وابن عاشور (١٨/١٦٣) وتفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي (٨٠).

أسباب اختيار الكتابة في هذه السورة

١ - خطر الزنا وأثره السيئ على الفرد والمجتمع.

٢ - التساهل في أمر الزنا مما أدى إلى تدنيس العرض وجلب الشر للناس.

٣ - حاجة الناس في هذا العصر إلى تبصيرهم بما ورد في سورة النور من أخلاق وتوجيهات وآداب يجب مراعاتها في التعامل بين الناس رجالاً ونساءً ، مما يقي من الزنا والقذف ويصون العرض ويحمي النسل.

٤ - أنني قمت بتدريس هذه السورة لطلاب كلية الشريعة في الرياض والأحساء سنوات عديدة ورجعت إلى كثير من كتب التفسير القديمة والحديثة وكتب اللغة والحديث فتوفر لدي معلومات كثيرة ودقيقة وفوائد جليلة عن هذه السورة الكريمة مما شجعني على اختيار الكتابة فيها وتسجيل أهم الفوائد التي استفدتها من هذه الكتب .

تعريف الزنا

الزنا في اللغة : يقال زنى يزني زناً بالقصر بلغة أهل الحجاز ، وزناء بالمد بلغة تميم ، والزنا في اللغة : الفجور ، زَنا الرجل إذا فجر(١) وفي الشرع:هو وطء

---

(١) لسان العرب (٧٩/١٩) .

الرجل للمرأة بدون عقد نكاح شرعي، ولا ملك يمين ، ولا شبهة نكاح ، وقيل إدخال فرج في فرج محرم شرعاً ، مشتهى طبعاً .(١)

تعريف القذف

القذف في اللغة : الرمي البعيد ، منزل قذيف ، أي بعيد ، قال تعالى :﴿ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ ﴾ [سورة طه ٣٩/٢٠] أي اطرحيه فيه ، واستعير القذف للشتم والعيب كما استعير الرمي ، وفي الاصطلاح : الرمي بالزنا .(٢)

تعريف الحد

الحد هو المنع ومنه سمي البواب والسجان حداداً ؛ لأن الأول يمنع من الدخول والثاني يمنع من الخروج ؛ ويسمى المعرف للماهية حداً لأنه يحدها فلا يدخل فيها شيء ليس منها ، وحدود الله محارمه ، قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة البقرة ٢٢٩/٢

---

(١) تفسير القرطبي (١٥٩/١٢) المفردات في غريب القرآن (٣١٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣١٢/٧) والموسوعة الفقهية (١٨/٢٤).

(٢) المفردات في غريب القرآن (٥٩٩) وحاشية الروض المربع (٣٣٠/٧) والموسوعة الفقهية(٥/٣٣).

]واصطلاحاً : عقوبة مقدرة على ذنب وجبت حقاً لله تعالى كما في الزنا ، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كما في القذف ، فليس منها التعزير لأنه عقوبة غير مقدرة ، ولا القصاص لأنه حق خالص للآدمي .(١)

تعريف العقوبة

العقوبة والمعاقبة هي الجزاء على فعل السوء ، قال تعالى :﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [سورة النحل ١٢٦/١٦] وسميت عقوبة لأنها تعقب المعصية أي تأتي بعدها.

واصطلاحاً : هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية، وتكون بالقتل والقطع والرجم والجلد وهي أعم من الحدود .(٢)

الوسائل الواقية من الزنا

الوسائل في اللغة : جمع وسيلة والوسيلة هي الدرجة والمنزلة والوصلة والقربة إلى الشيء ، وكل ما يتوصل به إلى شيء آخر من قول أو فعل (١) قال تعالى:

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني (١٥٧) والموسوعة الفقهية (١٢٩/١٧).

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني (٥٠٩) والموسوعة الفقهية (٢٦٩/٣٠).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [سورة المائدة ٥/٣٥]أي اتقوا المعاصي وتقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه[٢]وفي حديث الآذان ((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة))[٣] أي القرب من الله ، أو الشفاعة يوم القيامة ، أو منزلة من منازل الجنة.

وعرف ابن عاشور الوسائل : ''بأنها الأحكام التي شُرّعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى فهي غير مقصودة لذاتها ، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل ، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال''.[٤]

وتوضيح هذا بأن التكاليف الشرعية تدور على الأمر والنهي ، والأمر قسمان، منه ما هو مقصود لذاته لجلب مصلحة فهذا من قبيل المقاصد ، ومنه ما هو مقصود لتحصيل غيره فهذا من الوسائل ، وكذا النهي قسمان، منه ما هو

---

(١) لسان العرب(١٤/٢٥٠) وتهذيب اللغة للأزهري (١٣/٦٨) ومختار الصحاح للرازي (٤٢٨).

(٢) تفسيرابن كثير (٣/١٠٣).

(٣) جزء من حديث طويل رواه البخاري عن جابر ﷺ برقم ٥٧٩ كتاب الآذان ورقم ٤٣٥٠ كتاب التفسير واللفظ له ، ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١/٢٨٨ كتاب الصلاة باب /٧ برقم ٣٨٤) ورواه الترمذي (١/٤١٣) برقم ٢١١ ورواه أحمد في المسند (٣/٣٥٤) وأبو داود (١/ ١٤٦) برقم ٥٢٩ والنسائي (٢/ ٢٢) كلهم عن جابر.

(٤) راجع مقاصد الشريعة لابن عاشور (١٤٨).

مقصود لذاته لدفع مفسدة فهو من قبيل المقاصد ، ومنه ما هو مقصود لغيره لدفع مفسدة فهو من قبيل الوسائل ، فمثلاً الزنا مفسدة يترتب عليها اختلاط الأنساب وجلب الأمراض فحُكم الله بتحريم الزنا مقصود لذاته ، ونظر الرجل إلى المرأة الأجنبية وسيلة ربما أفضت إلى الزنا فالحكم بتحريمها من قبيل الوسائل لأنه حكم لتحصيل حكم آخر مقصود وهو تحريم الزنا ، فالله تبارك وتعالى إذا حرم شيئاً حرم كل الوسائل التي تؤدي إليه لتكميل مقصد التحريم ومنع تطرق الخلل إليه.

ومن الأمثلة على ذلك : تحريم دخول بيوت الغير بدون إذن ، وإظهار زينة المرأة للرجال الأجانب ، وانكشاف العورات ، وخلوة الرجل بامرأة أجنبية ، وسفر المرأة بدون محرم ، فهذه كلها وسائل قد تؤدي إلى الزنا ولذا حرمها الله ، وأباح النظر إلى المخطوبة لأنها وسيلة مفضية إلى نجاح الزواج وحصول المودة ، وحث على الزواج ورغب فيه فهو مقصود من الشارع ، ومن جهة أخرى هو وسيلة مانعة من الوقوع في الزنا ، فإن الإنسان إذا تزوج بالطريق الشرعي يكون قد اشبع رغبته الجنسية فلا يجد نفسه بحاجة إلى الزنا فلا يفكر فيه ، ولا يقع منه غالباً ، فهذه الوسيلة أفضت إلى ترك الزنا؛ ولذا قال العلماء بوجوب الزواج على من خشي على نفسه الوقوع في الزنا .

فيتضح لنا مما تقدم أن كل ما أدى إلى محرم من الوسائل والذرائع فهو محرم ؛ لأن الشارع إذا حرم شيئاً حرم الوسائل والطرق والأسباب المؤدية إليه والمرغبة

فيه ، حتى يكتمل له التحريم، فلو أباح تلك الوسائل لتناقض فيما قصد إلى تحريمه ، كما أن الطبيب إذا أجرى عملية لمريض ومنعه من المشي عدة أيام لأنه يؤثر على التئام العملية ونجاحها ، فيدخل تحت هذا المنع كل وسيلة تؤدي إلى عدم التئام الجرح ، كالحركة الكثيرة أو النزول من السرير أو القيام للناس وهكذا لأن هذه الوسائل لو أجازها الطبيب للمريض لناقضت ما قصد إليه من التئام الجرح ونجاح العملية .(١)

موقف الحضارة الغربية من الزنا

إذا نظرنا إلى جريمة الزنا في الحضارة الغربية لوجدنا أنها تختلف كثيراً عن الإسلام ، حيث أباحت الزنا فحصلت عندهم الفوضى الجنسية ، مما ترتب عليها تفكك الأسر والروابط الاجتماعية ، ووجود التنافر بين الإنسان وأقرب الناس إليه كابنه وأمه وإخوانه ، وانتشرت بينهم الأمراض الفتاكة ومن أشدها مرض الإيدز وهو نقص المناعة الذي يهدد الكثير منهم ، كما أن عدم اهتمامهم بالزواج وانتشار الزنا بينهم سبب عندهم قلة النسل فتجد كثيراً من دول أوربا وأمريكا أعدادها قليلة ، ولا تزيد إلا بنسبة ضئيلة ، وإليك بيان آثار الفوضى

---

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/ ١٧٥) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (٢٩٦) وأصول مذهب الإمام أحمد د. عبد الله التركي (٤٩٧) والموسوعة الفقهية(٢١/٢١٣) (٢٤/٢٧٦).

الجنسية التي يسمونها بالحرية الجنسية مفصلاً بالأرقام ومنقولاً عن بعض كتابهم ومفكريهم :

١- صور من جاهلية القرن العشرين الأوربية عن مجلة البلاغ الكويتية "نشرت مجلة الجمعية الطبية البريطانية مقالاً بعنوان : الحمل عند فتيات المدارس جاء فيه: لقد بلغ عدد التلميذات غير المتزوجات اللواتي يضعن أطفالهن وهن دون السادسة عشر حوالي (٢٠٠) فتاة في منتصف الخمسينات في إنجلترا ، ولكن يزيد العدد بشكل مضطرد خلال العشرين سنة الأخيرة فبلغ (١٧٤٣) فتاة في عام ١٩٧٣م ، وبلغت الإجهاضات التي تمت بمعرفة القانون (٣٠٩٠) حالة في نفس العام في فتيات في نفس الأعمار ، مما رفع عدد حالات الحمل غير الشرعية إلى (٤٨٣٣) أما في عام ١٩٧٥م بلغ عدد التلميذات اللواتي يضعن أطفالهن بدون زواج إلى (٣٥٢٦) مع انخفاض نسبة الإجهاض بنسبة (٢,٥ ٪)". (١)

٢- جاء في إحصائيات المؤسسة الأمريكية الاجتماعية أن هناك على الأقل مائة ألف فتى وفتاة في الولايات المتحدة الأمريكية يمثلون الأفلام الجنسية، ويرجع بعض المطلعين أن هناك أكثر من مليون فتى وفتاة لم يتجاوز أعمارهم السادسة عشر يهربون من منازل أهلهم ويعيشون دور الابن الضال ، وجاء في التقرير الدوري لأجوبة السير جنت "لويد مارتن" الذي أنشأ فرع للبوليس لمعاقبة من

---

(١) المجتمع العاري بالوثائق والأرقام - الإمارات (٢٥).

يستخدم الأطفال للشئون الجنسية ما يلي : "يوجد في مدينة سان فرانسيسكو أكثر من ثلاثة آلاف فتى وفتاة لا تتجاوز أعمارهم السادسة عشر يعملون في تمثيل الأفلام البوتوغرافية (١) ويقول د.محمد على الباز : "تعد نسبة الإجهاض في أسبانيا والبرتغال أكثر دول أوربا ارتفاعاً ففيها مليون حالة إجهاض سنوياً لأنها أكبر بلد سياحي في العالم ، والدين الكاثوليكي الذي تدين به أسبانيا يحرم استخدام حبوب منع الحمل ، فحالات الإجهاض في أسبانيا تعادل جميع حالات الإجهاض في أوربا بأكملها ، وفي سكان أمريكا اللاتينية ثلاثة ملايين حالة إجهاض سنوياً لانتشار البغاء ، ولأنهم كاثوليك يحرمون تدريس طرق منع الحمل بعكس شمال أمريكا وأوربا ، وفي النرويج الإجهاض مشروع وحسب الإحصائيات لعام ١٩٨٢م تقدمت (١٤٢٤٣) فتاة بطلبات من أجل الإجهاض القانوني .(٢)

٣- ومن التفكك الأسري في نيويورك وحدها ، تقول إحدى النشرات أن أكثر من ٣٥ ٪ من النساء الأمريكيات يتعرضن للضرب المبرح من قبل أزواجهن ، ونسبة كبيرة منهن يصبن بإصابات بالغة ، والغالبية من اللواتي يضربن يؤثرن عدم الإفصاح عن هذه الأمور حفاظاً على العلاقات الزوجية من جهة وخجلاً

---

(١) المصدر السابق (٦٥).

(٢) من نافذة الإباحية لمصطفى فوزي غزال (١١٦، ١١٧).

من المجتمع والناس والجيران من جهة أخرى ، وبعض النسوة تظاهرن أمام محكمة لندن وغاية المظاهرة الاجتماعية أن المتظاهرات يطالبن بإنزال العقوبات بالزوج القاسي ، هذه هي أوضاع المرأة في الغرب التي يظن البعض أنها تعيش حياة رخاء وحرية .(١)

٤- ومن جرائم القتل والسرقة والاعتداء - ومما يدعو إلى الرثاء حقاً - أن قررت جريدة "فرانس سوار" نشر إحصائية كاملة للدعاوى التي نظرت فيها محكمة "السين" في ذلك اليوم وهي : (٢٣٥) حالة ضرب وجرح حتى الموت (٣٨٥) تعذيب أولاد (١٠٠٧) اغتصاب (٢١١) قتل (٣٨٨) سرقة بدون مبرر (٤١) سرقة موصوفة ، ولقد استعرضت "الفرانس سوار" مشاكل الشباب وتركتها بدون علاج.(٢)

٥- ومن البرود الجنسي والعقم ، فقد جاء تحت عنوان عالم أمريكي يقول: المرأة الأمريكية باردة ، وهو ما صرح به الدكتور "جون كيشلر" أحد علماء النفس الأمريكيين في شيكاغو حيث قال : إن (٩٠ ٪) من الأمريكيات مصابات بالبرود الجنسي وإن (٤٠ ٪) من الرجال مصابون بالعقم ، وقال

---

(١) المجتمع العاري (٥٧).

(٢) المصدر السابق (٤٢).

الدكتور : إن الإعلانات التي تعتمد على صور الفتيات العارية هي السبب في هبوط المستوى الجنسي للشعب الأمريكي.(١)

٦- ومن الأمراض الجنسية الأخرى : نشرت جريدة "الديلي مرر" في عددها ١٩٧٠/١١/١٩م عن ازدياد انتشار الأمراض التناسلية في المجتمع البريطاني بشكل مخيف ، وأن عدد المترددين على عيادات الأمراض التناسلية يزداد بمعدل (٣٠٠٠) شخص أسبوعياً بسبب الانفتاح الجنسي بلا حدود ، الأمر الذي يهدد كل بيت وعائلة.(٢) ويموت في أمريكا ما بين ٣٠ - ٤٠ ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده كل عام ، ويسقط مليون حمل على الأقل كل سنة، ويقتل آلاف الأطفال فور ولادتهم ، وفي فرنسا يموت ثلاثون ألف نسمة بأمراض الزهري المختلفة سنوياً (٣) وأن نسبة الإصابة بالسيلان ارتفعت من (٣٢٥٠٠) إصابة في عام ١٩٦٥م إلى مليون عام ١٩٧٥م ، ويقول د.محمد على باز : لم يعد القضاء عليه بسهولة بمجرد المضادات؛ لتكون المناعة ضدها (٤) وأن مرض القوباء التناسلي يجتاح أمريكا منذ مطلع الثمانينات ، يبدأ بشعور

---

(١) المصدر السابق (١٠-١١).

(٢) من نافذة الإباحية (١٩٣).

(٣) المصدر السابق (١٩٩).

(٤) المصدر السابق (٢٠١).

المريض بالعجز عن السير ويكاد ينهار ، وهو مرض قاتل ومميت ولا توجد أدوية لضمان شفائه. وهناك ٢٠ مليون أمريكي مصاب به ، ودخل خلال العام الحالي نصف مليون حالة إلى المستشفيات (١) ويقول د. محمد على باز عن مرض الهربيز (الهربس التناسلي) : ومع انتشاره لا يوجد له علاج حتى اليوم ، وإن في الولايات المتحدة وأوروبا ارتفعت عدوى الإصابة بالمرض إلى ٢٠ مليون شخص ، ويتراوح عدد المصابين كل سنة بمعدل ٢٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ حالة تقريباً (٢) وكذلك يوجد في العالم أربعون مليون مصابون بالإيدز (فقد المناعة) حسب إحصائية الهيئة الدولية وهو يكثر كثيراً في البلاد غير الإسلامية لأن قوانينها تبيح الزنا .

٧- ومن الأمراض النفسية : جاء في تقرير الدكتور "مالك" أحد الأخصائيين في علاج الأمراض النفسية أن الإنسان الغربي لم يسعد بالهناء النفسي ، ففي أمريكا يشغل مرض الاضطرابات النفسية والعقلية أكثر من نصف أَسِرَّة جميع المستشفيات المخصصة لجميع الأمراض الأخرى ، كما ارتفعت نسبة الانتحار بين شباب العقد الثالث حوالي ٧٠٠٠٠ أمريكي في كل عام ، ولم تستطع الثورة الجنسية ولا الانغماس في المسكرات والمخدرات التي يصرف عليها

---

(١) المصدر السابق (٢٠٣).

(٢) المصدر السابق (٢٠٥).

الشعب الأمريكي بلايين الدولارات كل عام أن تأتي بالسعادة النفسية المنشودة.(١)

فيلاحظ مما تقدم مدى الخطر العظيم الذي يهدد الحضارة الغربية من جراء الفوضى الجنسية ، وما تسبب عنها من جرائم وأمراض جسدية ونفسية ، وهذا نتيجة البعد عن منهج الله ، الذي ينظم الحياة الجنسية للبشر بنظام الزواج الذي يدعو إلى حماية النسل والعرض وبناء الأُسر على أساس العفة والطهارة ، فكل أسرة تعتني بأفرادها وتحميهم من الشرور ، وتربيهم على حسب تعاليم الإسلام ، مما يحقق لهم الصحة الجسدية والنفسية والطمأنينة والسعادة في الدنيا والآخرة ، كما هو الحال في المجتمعات الإسلامية التي سارت على هدى القرآن.

أسأل الله التوفيق والسداد ، وأن أكون ممن يقول القول فيتبع أحسنه ، وأن يعلمني ما ينفعني ، و ينفعني بما علمني ، و يعصمني من الزلل إنه سميع مجيب.

أ.د: عبد الله إبراهيم الوهيبي

الأحساء في ١٤٢٤/١/١هـ

---

(١) المصدر السابق (٤٥).

١ - حد الزنا

قال تعالى : ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)﴾ [سورة النور ٢٤/١-٢] .

شرح المفردات والاعراب

قوله (سورة أنزلناها وفرضناها) اختلف في إعراب (سورة) فقيل : إنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره "هذه سورة أنزلناها" وقيل : إنها مبتدأ وجملة أنزلناها صفة لسورة والخبر جملة "الزانية والزاني " ، وقيل إن الخبر جملة " أنزلناها " وصح الابتداء بـ "سورة " مع أنها نكرة لأنها مخصوصة حيث إن المراد بها السورة التي اشتملت على الأحكام المذكورة فيها لا مطلق سورة فحسب ، ولعل هذا أرجح الأقوال لأنه قد تم به المعنى ، والنكرة المخصوصة يجوز الابتداء بها كما هو مقرر في قواعد النحو ، ومما يرجح هذا الوجه أنه لا يحتاج إلى تقدير وما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج إلى تقدير ، وقرأ عيسى بن عمر "سورةً"

بالنصب وهذه قراءة شاذة (١) وإعراب سورة على هذه القراءة أنها منصوبة بفعل مضمر وجوباً ، يفسره الفعل المذكور ، التقدير : أنزلنا سورة أنزلناها ، فهذا من باب الاشتغال ، وبعضهم يقدر الفعل الناصب : "أقرأُ " أو" أتلُ" وعلى هذا لا تكون المسألة من باب الاشتغال .

والسورة مأخوذة من سؤر الشيء وهي بقيته والقطعة منه ثم سهلت بحذف الهمزة ، وقرن بين هذه السور فسميت قرآناً .

وقيل : هي من سور البلد لأنه يجمع البيوت ويحيط بها وكذا سورة القرآن تجمع الآيات وتحيط بها .

وقيل : هي المنزلة الرفيعة ، وسميت بها سور القرآن لارتفاعها وعلو منزلتها، قال النابغة الذبياني يمدح النعمان بن المنذر ويعتذر إليه :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب(٢)

أي منزلة رفيعة وقد نكرت سورة هنا لتفخيمها ، وخصت هذه السورة بالإنزال مع أن غيرها من السور منزل لزيادة العناية بما جاء فيها من أحكام العفاف والستر والحث على التمسك بذلك .

---

(١) المختصر في شواذ القراءات لابن خالويه (١٠٠).

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/٢٠)وتهذيب اللغة (١٣/٤٩) والقرطبي (١٢/١٥٨).

قوله " وفرضناها " قرأ ابن كثير وأبو عمرو (فرَّضناها) بتشديد الراء والباقون بتخفيف الراء ، وقراءة التشديد تفيد التكثير والمعنى على هذا : فرضناها لكثرة مافيها من الفرائض ، وقيل : فصلناها ، وقيل : فرضناها عليكم وعلى من بعدكم ففرضيتها تتكرر على الأجيال .

والفرض في اللغة : هو القطع ومنه فُرضَة القوس وفرضة النهر ، والمراد به في الآية : الإيجاب والإلزام ، ففرضناها أي أوجبنا عليكم ما جاء فيها من الفرائض أو فرضناها : أي قدرنا فيها الفرائض والأحكام من الفرض أي التقدير .

قوله (وأنزلنا) كرر الإنزال هنا للدلالة على علو شأن هذه السورة والاهتمام بها ، والآيات البينات : الأحكام الواضحة الواردة في هذه السورة ، وقال الفخر الرازي : قوله (وفرضناها) فيه إشارة إلى ما فرض الله في هذه السورة من الأحكام ؛ أحكام الزنا والقذف والحجاب والاستئذان وغير ذلك ، قوله (وأنزلنا فيها آيات بينات) إشارة إلى ما في آخر السورة من دلائل التوحيد وكمال القدرة ويؤيد ذلك قوله بعد ذلك (لعلكم تذكرون) فالتذكر يكون بالآيات الدالة على التوحيد وقدرة الله .(١)

وجملة (لعلكم تذكرون) تعليلية لامحل لها من الإعراب ، وقوله (تذكرون) قرأ حفص و حمزة والكسائي بتخفيف الذال وقرأ الباقون بتشديدها حيث وقع في

---

(١) راجع تفسير الفخر الرازي (٢٣/١٣٠).

القرآن ، والتشديد يفيد التكثير ، أي تذكر بعد تذكر [١] والمعنى تتعظون وتتدبرون .

قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) الزانية مبتدأ والزاني معطوف عليها ، والخبر فاجلدوا ، ودخلت الفاء في الخبر لأن المبتدأ فيه معنى الشرط فهو بمعنى من يزني فاجلدوه ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ [سورة النساء ٤/ ١٦] وقوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة ٥/ ٣٨] وقيل الخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني ، والأول أرجح فقد تم به المعنى واتصل الكلام ولا يحتاج إلى تقدير ،ومالا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج إلى تقدير ، وقرأ عيسى بن عمر الثقفي (الزانيةَ) بالنصب وهو أوجه عند سيبويه لأنه عنده كقولك : زيداً اضرب [٢] منصوب بفعل محذوف يفسره المذكور وهذه القراءة شاذة [٣]وقرىء (والزان) وهي قراءة شاذة قرأ بها ابن أم مسعود .

والزنا مقصور باللغة الفصحى عند أهل الحجاز وممدود في لغة أهل نجد ، وجمع بين الذكر والأنثى في قوله (الزانية والزاني) و (السارق والسارقة) مع أن ذكر

---

(١) راجع الكشف عن وجوه القراءات لمكي (٤٥٧/١).

(٢) تفسير القرطبي (١٥٩/١٢).

(٣) المختصر في شواذ القراءات لابن خالويه (١٠٠).

أحدهما يكفي عن الآخر للتأكيد والاحتياط في الحدود ، وقدم ذكر الزانية على الزاني لأن معرة الزنا في المرأة أفظع وأفحش حيث يترتب عليه الحمل وقيل لأن المرأة هي الأصل في الزنا بما تظهره من مفاتنها لإغراء الرجل فتمكنه من نفسها لأنها لو لم تمكنه لم يستطع الزنا بها بينما قدم ذكر السارق على السارقة لأن السرقة تعتمد على الجسارة وهي في الرجل أقوى من المرأة ، والزنا هو وطء رجل لامرأةٍ بغير عقد نكاح ولا شبهته و لا ملك يمين وقيل هو إدخال فرج في فرج محرم شرعاً مشتهى طبعاً وهو معروف عند العرب كالسرقة والقتل.

قوله (ولا تأخذكم بهما رأفة) قرأ ابن كثير : رأفة بفتح الهمزة ، وقرأ الباقون بإسكانها (١) والرأفة : هي الرقة وهي أخص من الرحمة ، والمراد بها في الآية أي لا تمنعكم الشفقة على الزاني من إقامة الحد عليه ، أو تدفعكم لتخفيف الجلد عنه بحيث لا يؤلمه فلا يرتدع و لا ينزجر عن الزنا ، قوله (في دين الله) أي في حكم الله كما في قوله عن يوسف : ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [سورة يوسف ١٢/ ٧٦] أي في حكم الملك ، وقيل (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) أي في طاعته وتطبيق شرعه ، قوله (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) إن كنتم شرط جوابه محذوف دل عليه ما قبله تقديره : فلا تأخذكم بهما رأفة في الجلد ، وفائدة هذا الشرط إثارة المخاطبين وحثهم علي تطبيق

(١) راجع التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (١٦١) .

حكم الله في الزانية والزاني وعدم الرأفة بهما وهذا مثل قولك : إن كنت شجاعاً فقاتل .

قوله (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) أي جماعة لأن الطائفة في اللغة تطلق على الجماعة ، وقد تطلق على الواحد ، قوله (من المؤمنين) تخصيص الطائفة بالمؤمنين زيادة توبيخ للزناة لأن الفسقة لا يخجلون من أمثالهم .

مايستفاد من الآيتين

١- حد الزنا : حد الزانية والزاني مائة جلدة ، وقد وردت الآية عامة في البكر والمحصن ، وقد خصصتها السنة بالبكر فإن حدّه مائة جلدة كما في الآية. وزادت السُنة على ذلك بأن يغرب عاماً عن بلده عند جمهور العلماء ، لما جاء عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في الأعرابيين اللذين أتيا رسول الله ﷺ فقال أحدهما ((إن ابني كان عسيفاً - أجيراً - على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على امرأته الرجم وأنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، فقال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فردوها وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أُنيس - لرجل من أسلم - فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها أنيس فاعترفت

فرجمها))[١] فدل الحديث على أن حد الزاني البكر مائة جلدة وتغريب عام ، وحد الزاني المحصن الرجم. وذهب أبو حنيفة إلى أن التغريب يرجع لرأي الإمام ، فإن رأي المصلحة فيه غَرَّب وإلا فلا ، وأجاب على الحديث بأن فيه زيادة على الآية ، والزيادة على النص نسخ عنده ، ولا تُنسخ الآية بخبر الواحد ، ولأن النفي قد يؤدي إلى الفجور ، وما رُوي عن عمر وعلي أنهما غربا ، فلعلهما رأيا المصلحة في ذلك وفعلاه على سبيل التعزير لا الحد .[٢]

وذهب مالك إلى أن التغريب خاص بالرجل دون المرأة ؛ لأنها تحتاج إلى محرم لقول الرسول ﷺ :((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها)) [٣] وتكليف المحرم بالسفر معها نفي له ، وهي عقوبة لا يستحقها وإن كان بأجرة عليها ، ففي ذلك زيادة على الحد لم يأت الشرع بها ، وسفرها بدون محرم قد يؤدي إلى تمكينها من الفجور ، وهذا

---

(١) رواه البخاري كتاب أخبار الآحاد برقم ٦٧١٨ وبرقم ٦٣٣٢ الحدود وبرقم ٦٦٥٦ الأحكام وبرقم ٢٥٢٣ الشروط ورقم ٢٤٩٨ الصلح ، واللفظ له و مسلم (١٣٢٥/٣)كتاب الحدود برقم ١٦٩٧ ، والمحصن :من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ، زاد المستقنع (٨٨).

(٢) كتاب بدائع الصنائع للكاساني (٧ /٣٩).

(٣) ورواه مسلم (٩٧٧/٢) الحج / السفر مع محرم / برقم ١٣٣٩ واللفظ له عن أبي هريرة ورواه البخاري برقم ١٠٢٦ كتاب الجمعة وفي آخره (مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) .

مخالف لما قصد به الحد وهو زجرها عن الزنا ، وحديث أُنيس السابق الذي فيه التغريب خاص بالرجل.(١)

والحكمة من تغليظ العقوبة للزاني المحصن بالرجم أنه قد تزوج وعرف طريق الحلال ، فإذا انحرف عنه إلى الزنا الحرام يكون قد ارتكب جرماً عظيماً ، بخلاف الزاني البكر الذي لم يتزوج ، فلم تكن له تجربة بطريق الحلال ، فربما سَهُل انزلاقه إلى الحرام بفعل شدة الشهوة ونزوتها ، فراعى الشارع هذا الأمر في حقه فجعل حده مائة جلدة.

٢- حد الزاني الرقيق : الزاني الرقيق حده خمسون جلدة للمحصن ، ويدل على هذا قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥)﴾ [سورة النساء ٤/٢٥] وأما البكر فيعزر بتأديبه أقل من خمسين وقد سُئل الرسول ﷺ عن الأَمة إذا زنت و لم تُحصن قال : ((إذا زنت الأَمة فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة ثم بيعوها ولو بضفير)) (٢) فالآية دلت على أن حد الأمة المتزوجة

---

(١) المغني لابن قدامه (١٢/٣٢٢).

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة وخالد بن زيد الجهني ﷺ برقم ٢٣٦٩ كتاب العتق وفي رواية برقم ٦٣٣٣ كتاب الحدود زاد (قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة) ورواه مسلم (٣/

نصف حد الحرة وهو خمسون جلدة ، والحديث دل على تأديب وتعزير الأمة البكر الزانية ، والتعزير شرعاً يكون أقل من الحد ويقاس عليها العبد ، فالمحصن يجلد خمسين جلدة والبكر يعزر بما دونها.(١)

٣- عقوبة اللواط : هذه الآية في عقوبة الزنا الذي يكون بين المرأة والرجل ، ولم تتطرق إلى اللواط ، الذي هو إتيان الرجل للرجل في دبره شهوة ، وقد اتفق العلماء على تحريمه ، وأنه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه ولَعنِ فاعله ، واختلفوا في عقوبته ، فذهب الشافعي إلى قتل الفاعل والمفعول ولو كان بكراً ، وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد ، وذهب علي بن أبي طالب ﷺ إلى أنه يحرق بالنار ، وقد حكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد وإسحاق أنه يرجم ، وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول له : إلى أنه يعزر فقط لحديث ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك

١٣٢٩) الحدود/ رجم اليهود / ٣٢ برقم (١٧٠٣) وأبو داود (١٦٠/٤)الحدود الأمة تزنى و لم تحصن برقم ٤٤٦٩ والضفير الحبل المفتول ، النهاية لابن الأثير.

(١) راجع تفسير ابن كثير (٢٦٦/٢) وقد فصل في تفسيره خلاف العلماء في هذه المسألة وذكر أدلتهم وقد ذكرت هنا ما ترجح لي مع دليله ، المغني لابن قدامة (٣٤٨/١٢).

للجماعة))[١] فدل الحديث على عدم جواز قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث واللواط ليس منها ، ولا يصح قياسه على الزنا لأنه قياس مع الفارق ، حيث إن الزنا يترتب عليه الحَمل واختلاط الأنساب ، ولا يحصل مثل هذا في اللواط ، ولا يقال أيضاً إنه زِنا ، لأنه لو كان كذلك لما اختلف الصحابة في حد اللواط ، وما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به))[٢] وحديث ((الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل ، وارجموهما جميعاً)) [٣] فالحديثان ضعيفان ، فالأول رواه ابن عباس وفي سنده عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف ، والثاني رواه أبو هريرة وفي سنده عاصم بن عمر عن سهيل وهو ضعيف [٤] ولو ثبت هذان الحديثان عن الرسول ﷺ لما اختلفوا في ذلك ، وعلى فرض صحتهما فهما محمولان على من

---

(١) رواه البخاري عن ابن مسعود برقم ٦٣٧٠ كتاب الديات و مسلم (١٣٠٢/٣) برقم ١٦٧٦.

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس (١٥٨/٤)كتاب الحدود فيمن عمل عمل قوم لوط /برقم ٤٤٦٢) ورواه ابن ماجه (٨٥٦/٢) الحدود /من عمل عمل قوم لوط /١٢ برقم ٢٥٦١ ورواه الترمذي (٤/ ٥٧) الحدود /ما جاء في حد اللوطي /٢٤ برقم ١٤٥٦.

(٣) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة (٨٥٦/٢) الحدود /من عمل عمل قوم لوط /١٢ برقم ٢٥٦٢).

(٤) قاله أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن (١٠٤/٥).

يستحل اللواط ، وعدم تفريق الرسول ﷺ بين المحصن والبكر يدل على أن ذلك ليس بحد وإنما هو من قبيل التعزير.

واللواط سمي بهذا الاسم نسبة لقوم لوط ؛ لإتيانهم الرجال شهوة دون النساء ، واللواط شذوذ في الجنس ، ونكسة في الإنسانية ، وإفساد للرجولة ، وقطع للنسل الإنساني ؛ لأن اعتياد هذا الطريق القذر لقضاء الشهوة يؤدي إلى ترك نكاح النساء أو تقليله ، ويترتب على هذا إفساد المرأة واختلاط الأنساب وتقليل النسل ، وهذه المفاسد الأخلاقية تضعف كيان الأمة ، وتؤدي بها إلى الانحطاط في درك الرذيلة ، ولذا عاقب الله قوم لوط بأشد العقوبة ، حيث أهلكهم بنسف قراهم ، وإنزال الحجارة عليهم ، قال تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ (٨٢) مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ (٨٣)﴾ [سورة هود ١١/٨٢-٨٣].

٤- نسخ هذه الآية لآية النساء : هذه الآية والأحاديث السابقة ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً (١٦)﴾ [سورة النساء ٤/١٥-١٦] فعقوبة الزنا في أول الإسلام كانت بحبس النساء في البيوت حتى الموت ، وإيذائهن حتى يتُبن ، وإيذاء الرجال فقط. ثم نُسخ ذلك بالجلد كما في آية النور (الزانية والزاني

فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ثم خص عموم هذه الآية بالسنة ، حيث بقيت في الزاني البكر ، أما الزاني المحصن فحده الرجم كما بينت ذلك السنة ، وبعض العلماء يرى أن آية النور والسنة قد بينتا آيتي النساء و لم تنسخهما ؛ لأن الحكم في آية النساء مُغياً بغاية مجهولة لقوله تعالى :(أو يجعل الله لهن سبيلاً) فبين ذلك السبيل الرسول ﷺ بقوله :((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) (١) وقد خالف أبو مسلم الأصفهاني جميع المفسرين في قوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآيتين من سورة النساء ، حيث قال : بإحكام الآيتين وتعسف في تأويلهما حيث جعل قوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) خاصة بعقوبة سحاق المرأة بالمرأة (واللذان يأتيانها منكم) خاصة

---

(١) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (١٣١٦/٣)كتاب الحدود /حد الزاني برقم ١٦٩٠ ورواه أبو داود (١٤٤/٤) الحدود /الرجم برقم ٤٤١٥ ، ويلاحظ في حديث عبادة أنه يجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم ، بينما تقدم في حديث العسيف الاقتصار على الرجم فقط ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الجمهور إلى الرجم فقط ، وقالوا إن أحاديث الرجم ناسخة للأحاديث التي فيها الجلد لأنها متأخرة عنها ، وقال المخالفون للجمهور النسخ يحتاج إلى دليل يدل على تأخر هذه الأحاديث ولا دليل على ذلك ، والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور وعلى فرض عدم صحة النسخ فإن أحاديث الاقتصار على الرجم تدل على أن الرجم ليس بواجب ، راجع (نيل الأوطار للشوكاني ٩٦/٧).

بلواط الرجل بالرجل واحتج لهذا بأن قوله: (واللذان) المراد به الفاعل والمفعول به المذكر ؛ لأن الآية السابقة خاصة بالنساء ، ولو قلنا بأن المراد به الزاني والزانية لصار في الآية الثانية تكرار في العقوبة ، ولأن القول بالإحكام أولى من القول بالنسخ ؛ لأن الإحكام إثبات للآيتين والنسخ إبطال لهما ، فعلى رأي أبي مسلم يكون قوله تعال ى: (واللاتي يأتين الفاحشة) دل على عقوبة السحاق ، وقوله : (واللذان يأتيانها منكم) دل على عقوبة اللواط ، وآية النور دلت على عقوبة الزنا ، وهذا القول باطل لوجوه منها:

أ – أن هذا القول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين.

ب – جاء في الحديث السابق : "قد جعل الله لهن سبيلا" الثيب ترجم والبكر تجلد ، وهذا يدل على أن هذه الآية نازلة في حق الزناة.

جـ – أن الصحابة اختلفوا في حكم اللواط ، و لم يتمسك أحد منهم بهذه الآية ، فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواط.(١)

د – أن تأويله الآية الثانية على أنها في اللواط لا يستند إلى أساس سليم ، وأنه لا يسوغ لغةً أن تذكر الفاحشة في الآية الأولى بمعنى المساحقة ، ثم يعاد الضمير عليها بمعنى اللواطة في الآية الثانية ، مع أن العقوبة التي تشرعها الآيتان مختلفة.

---

(١) راجع تفسير الفخر الرازي (٩/٢٣١).

هـ - أنه لا يعقل ولا يتصور أن تكون عقوبة المساحقة الحبس حتى الموت ، وعقوبة اللواط مجرد الإيذاء ، مع أن جريمة اللواط أخطر على المجتمع من المساحقة ، والمساحقة لم يشرع لها حد ، بينما اختلف الصحابة في حد اللواط ، وأن الله عز وجل قد خسف الأرض بمرتكبيها.

و ـ أما ما ادعاه أبو مسلم من أن إفراد النساء بالنص عليهن في الآية يقتضي أن يكون المراد بقوله : (واللذان) الذكرين لا الذكر والأنثى تغليباً فغير صحيح ؛ لأن النساء إنما أفردن بالذكر لأنهن ينفردن بعقوبة الحبس لا بارتكاب الفاحشة وحدهن دون مشاركة الرجال ، وأما ما زعمه من التكرار إذا فُسرت الفاحشة في كل من الآيتين بالزنا فهو أيضاً غير صحيح ؛ لأن الآية الثانية تبين العقوبة المشتركة بعد أن بينت الآية الأولى ما يخص النساء من عقوبة الحبس ، ثم إنه لا مكان لإدعاء التكرار مع أن الذي في الثانية هو ضمير الفاحشة المذكورة في الأولى.(١)

٥- درء الحدود بالشبهات : لا يقام حد الزنا إلا بعد ثبوته بأربعة شهود يشهدون برؤية عملية الزنا رؤيةً دقيقة كالميل في المكحلة ، أو إقرار كما حصل من ماعز حينما ((جاء إلى النبي فأقر ، فحاول النبي ﷺ أن ينصرف عنه أو يصرفه ، حتى أن الرسول ﷺ قال له : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ،

---

(١) النسخ في القرآن د.مصطفى زيد (٨٣٦/٢).

فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني ، فأعادها عليه حتى إذا كانت الرابعة قال : فيم أطهرك ، قال: من الزنا ، فسأل الرسول أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون ..)) (١) فأصر على إقراره بعد هذا تأكد للنبي ثبوت زناه ، فأمر بإقامة الحد ، وكذا فعل ﷺ مع الغامدية ((حينما جاءته فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت :يا رسول الله لما تردني ؟ ، لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فو الله إني لَحُبلىَ ...)) الحديث (٢) فلما تحقق الرسول من ذلك أمر برجمها بعد أن ولدت وأرضعت ولدها حتى أصبح يأكل وجاءت به وفي يده كسرة خبز.

وتشدد الإسلام في إثبات الحدود القصد منه تحقيق العدل وأن لا تقام هذه الحدود إلا بعد التأكد منها ؛ خشية أن يتساهل الناس في قذف بعضهم بعضاً بالزنا ، وإشاعة هذه الألفاظ في المجتمع المسلم فيتربى عليها ، وقد توعد الله على ذلك أشد الوعيد فقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (١٩)﴾ [سورة النور ١٩/٢٤] فالقصد من إقامة الحدود مجازاة الجاني وزجره وردع غيره ،

---

(١) رواه مسلم (١٣٢٢/٣) كتاب الحدود برقم ١٦٩٥ و اللفظ له و البخاري بنحوه برقم ٦٣١٧ و أبو داود (١٣٤/٤) برقم ٤٣٧٧ و الترمذي (٣٦/٤) برقم ١٤٢٩ .

(٢) رواه مسلم (١٣٢٣/٣) كتاب الحدود /٥ برقم ١٦٩٥.

وليس تتبع عورات المسلمين وفضحهم ؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالستر فقال : ((لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة))(١)وقال الرسول ﷺ : ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)) (٢) وقال الرسول ﷺ : ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)) (٣) فهذه الأحاديث حثت المسلمين على الستر على الزاني قبل الوصول إلى الحاكم ، وأوصت الحاكم بأن يدرأ الحد عنه ما وجد إلى ذلك مخرجاً ، والإسلام لا يتتبع عورات المسلمين فيفضحهم ، إلا من خرج عن حدود الله وتمرد ، وجاهر بالمعصية ، فمثله عضو مريض يجب أن يعالج بالعقوبة حتى يشفَى أو يبتر حتى لا يعدي أفراد المجتمع ، ويساعد على إشاعة الفاحشة بينهم ، قال رسول الله ﷺ : ((كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول : يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا ،

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة كتاب البر /٢١ (٤/٢٠٠٢) برقم ٧٢/٢٥٩٠ وابن ماجه (٢/٨٥٠) كتاب الحدود باب/٥ برقم ٢٥٤٤ وراجع رياض الصالحين (١٢٥).

(٢) رواه أبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه (٤/١٣٣) الحدود / العفو برقم ٤٣٧٦ والنسائي (٨/ ٦٣)كتاب السرقة ما يكون حرزاً وما لا يكون.

(٣) رواه الترمذي (٤/٣٣) كتاب الحدود/باب درء الحدود برقم ١٤٢٤.

وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه)) (١) فمثل هذا يجب أن يقام الحد عليه لأنه لو أسقط عنه لترتب عليه التهاون في تطبيق حدود الله وعدم الإنزجار بها ؛ لأن المجرم إذا علم أنه يُعفى عنه أقدم على ارتكاب جريمة أخرى ، وقد نهى الرسول ﷺ عن الشفاعة في الحدود ،كما جاء عن عائشة رضي الله عنها في قصة المخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال الرسول ﷺ : ((أتشفع في حد من حدود الله)).(٢)

٦- إقامة الحد بحضور جماعة من المؤمنين : يستفاد من قوله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وجوب حضور طائفة من المؤمنين لحد الزاني ؛ لأن في هذا زجراً له حيث ينتشر أمره فيتعظ به غيره ، وقد اختلف في تحديد الطائفة فذهب بعضهم إلى أنها واحد فما فوقه ؛ لأنها في اللغة تطلق على الواحد ، وقال آخرون : اثنان فصاعداً ؛ قياساً على الشهادة ، وذهب آخرون إلى أنها ثلاثة فصاعداً ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة ، وقال آخرون : أربعة قياساً على الشهادة في الزنا وقال آخرون : جماعة تُحلِّق على المحدود وهؤلاء نظروا إلى المعنى الاشتقاقي لطائفة ، والمقصود من حضور الجماعة لحد الزنا زيادة النكاية بالزناة

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٠/٤٨٦) كتاب الأدب /٦٠ برقم ٦٠٦٩ ومسلم (٤/ ٢٢٩١) كتاب الزهد/٨ برقم ٢٩٩٠.

(٢) رواه البخاري برقم ٦٢٩٠ الحدود ،كراهية الشفاعة في الحد ومسلم (٣/١٣١٥) برقم ١٦٨٨.

والتوبيخ لهم بجلدهم على مشهد من الناس ؛ حتى ينتشر خبرهم ويشيع بين الناس فيتعظوا وينزجروا ، وقيل : المراد بحضور الجماعة أن يدعوا للزانيين بالتوبة والمغفرة.(١)

٧ـ الحد يُقيمه الحاكم : الخطاب في قوله : (فاجلدوا كل واحد منهما) للحاكم أو نائبه ؛ لأن تطبيق الحدود لا يمكن أن يقوم به الأفراد ؛ لأن هذا يؤدي إلى الفوضى ، ولذا استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب نصب الحاكم.(٢)

---

(١) المغني لابن قدامه (١٢/٣٢٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/١٦١).

٣ ـ تحريم الزواج بالزاني

قال تعالى : ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣)﴾ [سورة النور ٢٤/٣] .

المناسبة

بعد أن بين الله في الآية السابقة عقوبة الزنا وحذر من الرأفة بالزناة ، ناسب أن يبين بعده تحريم التزوج بالزانية أو الزاني ، فلا يقدم على ذلك إلا من كان عاصياً لله ولرسوله ، أو كان مشركاً لا يرى حرمة الزنا .

سبب النزول

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((كان رجل يقال له مرثد يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، وكانت امرأة بغي بمكة ، يقال لها عناق وكانت صديقة له ، وذكر قصة وفيها ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أأنكح عناقاً ؟ فلم يرد عليَّ شيئاً ، حتى نزلت (الزاني لا ينكح إلا زانية) الآية فقال رسول الله ﷺ: يا مرثد (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة

والـزانية لا يـنكحها إلا زانٍ أو مشـرك وحـرم ذلـك علـى المؤمـنين) فـلا تنكحها))(١) فقول الرسول ﷺ : فلا تنكحها دليل على تحريم نكاح العفيف للزانية.

وعن عبد الله بن عمرو قال : ((كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت تسافح وتشترط للذي يتزوجها أن تنفق عليه ، فأراد رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن يتزوجها فأنزل الله (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك))(٢)

---

(١) الحديث رواه أبو داود (٢/٢٢٠) باب الزاني لا ينكح إلا زانية برقم (٢٠٥١) والترمذي وحسنه (٥/٣٢٩) باب من سورة النور /٢٥ برقم ٣١٧٧ والطبري في تفسيره (١٨/٧٠) والسيوطي في الدر المنثور (٥/١٩) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن ماجه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي.

(٢) أخرجه الحاكم وصححه (٢/١٩٣)ووافقه الذهبي ، والنسائي في التفسير (٣٧٩) والبيهقي في سننه (٧/١٥٣) وأحمد في المسند (٢/٢٢٥،١٥٩) وقال الهيثمي في المجمع : (٧/٤٧) رجال أحمد ثقات ، ورواه الطبري في تفسيره برقم ٢٥٧٤٢ وذكره الواحدي في أسباب النزول ٦٣٢ كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وراجع تفسير الشوكاني (٤/٩) وزاد نسبته إلى : عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه . وقال المحقق :مدار الحديث على الحضرمي وهو مجهول ووثقه ابن حبان ، وكرره الحاكم (٢/٣٩٦) فسقط منه الحضرمي فصار ظاهره الصحة ولذا صححه على شرطهما ووافقه الذهبي وليس كما قالا ، ولعل سبب ذلك هو هشيم فإنه مدلس وقد عنعن ، وماقبله أحسن إسناداً منه .

شرح المفردات والإعراب

قوله (الزاني) مبتدأ خبره (لا ينكح) و(إلا) أداة استثناء (زانية) مفعول به (أو مشركة) معطوف عليها (والزانية) الواو للعطف والزانية مبتدأ خبره (لا ينكحها) و(إلا) أداة استثناء و(زان) فاعل مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين وهما نون التنوين مع سكون الياء (أو مشرك) معطوف على (زان).

والنكاح يأتي في القرآن بمعنى عقد الزواج كما في قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾ [سورة النور ٣٢/٢٤] ويأتي بمعنى الجماع والوطء ، كما في قوله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ (٢٣٠)﴾ [سورة البقرة ٢٣٠/٢] وقد فسره الرسول ﷺ بالجماع بقوله : ((حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك))[1] وقد اختلف المفسرون في المراد به في الآية ، فمنهم من فسره بالجماع والوطء فقال معنى الآية : الإخبار عن غالب أحوال الناس بأن الزاني لا يجامع إلا زانية مثله لأنها عاصية فتمكنه من نفسها ، أو

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري برقم ٤٩٠٥ كتاب الطلاق عن عائشة واللفظ له ، ومسلم برقم ٢٥٨٧كتاب النكاح والترمذي في سننه برقم ١٠٣٧ والنسائي برقم ٣٣٥٤كتاب الطلاق ، وابن ماجة برقم ١٩٢٢كتاب النكاح وأحمد ٢٢٩٢٩ والدارمي في سننه ٢١٦٨ الطلاق .

مشركة لأنها لا ترى حرمة الزنا (وحرم ذلك) أي الزنا على المؤمنين (١) وذهب آخرون إلى أن المراد بالنكاح في الآية عقد الزواج ، فمعنى الآية على هذا أن الزاني لا يتزوج إلا زانية مثله لأن العفيفة لا ترضى به ، وحرم ذلك أي :الزواج بالزانيات على المؤمنين ، ويرد على هذا ذكر المشركة في الآية فإنه يدل على إباحة زواج المسلم بالمشركة ، وهذا حرام لقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[سورة البقرة ٢/٢٢١] وأجيب عنه بأن ذكر المشركة أو المشرك في الآية ليس المقصود به هذا ، وإنما المقصود به التنفير من نكاح الزواني وأنه بمنزلة من ينكح مشركة (٢) والمراد بالزاني والزانية في الآية : من اشتهر عند الناس بالزنا و لم يتب.

ما يستفاد من الآية

١ – تحريم نكاح العفيف الزانية والعفيفة الزاني لقوله تعالى : (وحرم ذلك على المؤمنين) على أن المراد بالنكاح في الآية عقد الزواج ويدل على التحريم قول الرسول ﷺ : ((ثلاثة حرم الله عليهم الجنة ، مدمن خمرٍ والعاق لوالديه

(١) ذكره الطبري في تفسيره (١٨/٧٤) وقد رجحه ، وتابعه ابن كثير (٦/٩).

(٢) راجع تفسير أبي السعود (٦/١٥٦) وقد رجحه.

والديوث الذي يُقر في أهله الخبث)) (١) والخبث أي الزنا وقال رسول الله ﷺ : ((لا يدخل الجنة ديوث)) (٢)والديوث الذي لايغار على أهله من الزنا ، أما ما روي عن ابن عباس قال : ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عندي امرأة من أحب الناس إلى ، وهي لا تمنع يد لامس ، قال: طلقها ، قال : لا صبر لي عنها قال : استمتع بها)) (٣) ونقل ابن كثير عن النسائي أنه قال : هذا الحديث غير ثابت وهو مرسل ، وعن الإمام أحمد : هو حديث منكر ، وإلى هذا ذهب الحنابلة فقالوا : تحرم الزانية على زانٍ وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها مستدلين بما تقدم.(٤)

وذهب أكثر العلماء إلى الجواز ، فمن زنى بامرأة فيجوز له أن يتزوجها ويجوز لغيره أن يتزوج بها واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [سورة النساء ٣/٤] وقوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦٩/٢) عن عبد الله بن عمر وذكره ابن كثير في تفسيره (١١/٦) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٧/٨) وقال : فيه راوٍ لم يسمَ .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره (٦/١١) ونسبه إلى أبي داود الطيالسي في مسنده عن عمار بن ياسر.

(٣) ورواه النسائي في سننه الصغرى (٥٥/٦) كتاب النكاح و لم يتكلم عن سنده ولعل ما نقله ابن كثير من سنن النسائي الكبرى ، راجع تفسير ابن كثير (١٢/٦) .

(٤) تفسير ابن كثير (٩/٦) وابن عادل في اللباب (٢٨٨/١٤) حاشية الروض المربع (٣٠٢/٦).

الأَيَامَى مِنكُمْ﴾ [سورة النور ٣٢/٢٤] وقالوا إن المراد بالنكاح في قوله (الزانية والزاني ..) الوطء لأننا لو فسرناه بالعقد لترتب على هذا جواز تزوج المسلم الزاني بالمشركة وهذا حرام كما سبق بيانه.

وقال سعيد بن المسيب : إن هذه الآية منسوخة بالآيتين السابقتين (١) وقال ابن عمرو : دخلت الزانية في أيامي المسلمين ، وقال أبو جعفر النحاس : وهذا القول عليه أكثر العلماء ، وأهل الفتيا يقولون : إن من زنا بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها وهو قول ابن عمرو وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي.(٢)

وروي أن رجلاً زنا بامرأة في زمن أبي بكر فجلدهما مائة جلدة ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ، ونفاهما سنة ، وروي مثل هذا عن عمر وابن مسعود وجابر ﷺ وقال ابن عباس : (أوله سفاح وآخره نكاح) ومَثَلُ ذلك : مَثَلُ رجل سرق من حائط ثمرة ثم اشتراها من صاحب الحائط فما سرق حرام وما اشترى حلال(٣) قال الرسول ﷺ ((لايحرم الحرام الحلال)).(٤)

---

(١) راجع تفسير الطبري (١٩/ ٧٥) وتفسيرا بن عادل (٢٨٨/١٤) .

(٢) تفسير القرطبي (١٩٦/١٢).

(٣) المصدر السابق (١٧٠/١٢).

(٤) انفرد به ابن ماجة برقم ٢٠٠٥ كتاب النكاح عن ابن عمر .

والراجح التحريم حتى تتوب لما تقدم من الأدلة ، ويجاب على النسخ بأن النسخ يحتاج إلى دليل من حديث ثابتٍ عن الرسول ﷺ أو عن الصحابة بأن هذه الآية ناسخة لتلك ، ولا يقال بالنسخ إلا عند التعارض وعدم إمكان الجمع بين الآيتين ، والجمع ممكن ، فآية (وأنكحوا ما طاب لكم من النساء) ، (وأنكحوا الأيامى منكم) عامتان خصتا بآية (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) فلا تُنكحَ الأيّمُ الزانية ، ولا يصار إلى النسخ مادام الجمع بين الدليلين المتعارضين ممكن ، فهو أولى من القول بالنسخ لأن في الجمع إعمال للدليلين وفي النسخ إهمال لأحدهما ومما يرجح تحريمه ما يترتب عليه من المفاسد كما سيأتي بيانه.

٢- الحكمة من تحريم نكاح الزواني : ما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة فالزانية تفسد فراش الرجل العفيف ، وتدخل في نسبه من ليس منه ، وفي الزواج بها معاشرة للفجرة ، فالمؤمن لا يقدم على الزواج بزانية ، وفي الحديث ((الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)) (١) وكذلك المرأة العفيفة لا يجوز لها أن تتزوج بزانٍ لأن في ذلك معاشرة للفجرة والفسقة ، والجليس يؤثر على جليسه ، فالزوج الزاني يجلب إلى زوجته مفاسد كثيرة ، فمن ذلك أنه يضع فيها ماءه الذي وضعه في الزانية ، ويعاشرها كما يعاشر الزواني ، فربما جلب

---

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ (٢٥٩/٤) كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس برقم ٤٨٣٣ والترمذي (٥٨٩/٤) كتاب الزهد /٤٥ برقم ٢٣٧٨ وحسنه.

إليها مرضا معديا من الأمراض الجنسية كالزهري والسيلان والإيدز ، كما أن الزاني لا يعف زوجته لأنه يقضي وطره في غيرها فيضعف إقباله عليها ، فربما أدى هذا بزوجته إلى الزنا ، وفي الحديث ((عفوا عن نساء الناس ، تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم ، ومن أتاه أخوه متنصلاً فليقبل ذلك منه محقاً كان أم مبطلاً ، فإن لم يفعل لم يرد على الحوض)) (١) فرب الأسرة الزاني قدوة سيئة لزوجته وأبنائه ؛ لأنهم يتأثرون بانحرافه الجنسي ويقلدونه في ذلك ، فالجزاء من جنس العمل و ((كما تدين تدان)).(٢)

---

(١) الحديث رواه الحاكم في المستدرك (١٧٠/٤) عن أبي هريرة ﷺ قال الذهبي في التلخيص : بل فيه سويد ضعيف ، متنصلاً : أي معتذراً .

(٢) ذكره البخاري في افتتاح تفسير سورة الفاتحةوقال الحافظ ابن حجر : هذا مثل من قول أبي عبيدة وقد رواه عبد الرزاق مرفوعاً عن النبي عن أبي قلابة بسند مرسل رجاله ثقات ورواه عبد الرزاق عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقوفاً وهو لم يدركه (فتح /١٥٥/٨) ، وراجع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميه (٣١٧/١٥) وقد كتب في ذلك بحثاً مطولاً مفيداً وممتعاً.

٣ ـ حد القذف

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥)﴾ [سورة النور ٢٤/٤-٥].

المناسبة

بعد أن ذكر الله في الآيات السابقة عقوبة الزنا ، وتحريم نكاح الزواني ، عقب ذلك بتحريم قذف المحصنات بالزنا ؛ لأنه طعنٌ في أعراض المؤمنين وإشاعة لفاحشة الزنا بينهم .

شرح المفردات والإعراب

قوله (والذين يرمون المحصنات) الذين اسم موصول مبتدأ ، وجملة يرمون المحصنات صلته لامحل لها من الإعراب ، وقوله (ثم لم تأتيوا بأربعة شهداء) معطوف على جملة الصلة ، وخبر المبتدأ قوله (فاجلدوهم ثمانين جلدة) وما بعده معطوف عليه فعلى هذا يكون قد أخبر عن المبتدأ بثلاثة أمور أولها : الجلد ، وثانيها : عدم قبول الشهادة ، وثالثها : الفسق .

والرمي في الأصل يكون في الأعيان كرمي الحجارة أو السهم ، ويستعمل في المقال كناية عن السب ، والمراد به هنا الرمي بالزنا لما يلي:

أ – أنه جاء قبله بيان حد الزنا ، وجاء بعده بيان حكم اللعان .

ب – أن لفظ المحصنات وهن العفائف يدل على أن المراد بالرمي رميهن بما يخالف العفة وهو الزنا .

جـ – أن طلب أربعة شهود لإثبات ذلك الرمي يدل على أن المراد به الرمي بالزنا لأن هذا العدد من الشهود لايشترط إلا في إثبات الزنا .

والاصطلاح الفقهي للرمي بالزنا هو : القذف ، جاء في حديث هلال بن أمية أنه ((قذف زوجته بشريك بن سحماء)) (١) ويقاس على المحصنات رمي الرجال المحصنين بالزنا فعليه الحد ، وإنما نص على المحصنات هنا لأن رمي المرأة العفيفة بالزنا أشنع وأفظع من رمي الرجل به ، وبعض المفسرين يرى أن حكم الآية يعم النساء والرجال لفظاً ، فيتأول الآية بأن المحصنات صفة للأنفس ، فتقدير الكلام (والذين يرمون الأنفس المحصنات) فحُذِفَ الموصوف وأقيمت الصفة مقامه ، فالمراد بالمحصنات في الآية أنفس الرجال والنساء فمحصنات يعم الرجال والنساء ، ولو أراد به النساء فقط لقيده كما في قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ

---

(١) رواه البخاري وسيأتي تخريجه عند ذكره مفصلاً في سبب نزول (٤– قذف الرجل زوجته والملاعنة بينهما) .

مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء ٤/٢٤] فتقييده في هذه الآية بالنساء أفاد أنه يعم الجنسين في آية القذف ، وفي هذا التأويل تكلف ، قرأ الجمهور (المحصَنات) بفتح الصاد في جميع القرآن وقرأ الكسائي بكسر الصاد(١) في جميع المصحف عدا آية النساء السابقة بفتح الصاد ، وحجة من قرأ بالفتح أنه أسند الإحصان إلى غيرهن من (أُحْصِنَّ) بالبناء للمفعول أي أحصنهن الأزواج أو الأولياء بالتزويج ، وحجة من قرأ بالكسر أنه أسند الإحصان إليهن من (أَحصَنَّ) أي تزوجن (٢) والإحصان في كتاب الله يأتي لمعانٍ ثلاثة : العفة - كما في هذه الآية - والحرية والزواج ، وقد اجتمعت هذه المعاني في قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (٢٥)﴾ [سورة النساء ٤/٢٥] فقوله المحصنات المؤمنات : المراد بهن الحرائر بدليل مقابلتهن بقوله (من فتياتكم المؤمنات) أي الإماء ، وقوله (محصنات) أي : عفائف ، بدليل قوله بعده (غيرَ مسافحات)

---

(١) راجع التيسير في القراءات السبع للداني (٩٥، ١٦١).

(٢) راجع الكشف عن وجوه القراءات لمكي (١/٣٨٤).

أي : زانيات ، وقوله (فإذا أحصن) أي : إذا تزوجت الإيماء (فعليهن نصف ماعلى المحصنات) أي الحرائر ، فالمعنى أن الأمة إذا أحصنت بالزواج فزنت فحدها نصف حد المرأة المحصنة أي : الحرة خمسون جلدة ، ويقاس على ذلك العبد فحده خمسون جلده ، قوله (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) في (أربعة) قراءتان ، الأولى بكسر التاء كما في المصحف و(شهداء) تمييز لها مضاف إليها ، وفتح آخره لأنه ممنوع من الصرف ، والثانية بكسر التاء مع التنوين وهي شاذة وإعراب شهداء على هذه القراءة صفة لأربعة أو بدل [1] والعطف بـ (ثم) يفيد التراخي ، فلا يشترط إحضار الشهود حال القذف ، بل للقاذف أن يأتي بهم بعد ذلك كما أفاده معنى (ثم) قوله (فاجلدوهم ثمانين جلدة) خبر قوله (الذين يرمون المحصنات) ودخلت عليه الفاء لأن في المبتدأ معنى الشرط و(ثمانين) نائب مناب المصدر ، و(جلدة) تمييز والجلد في الأصل : الضرب بالجلد ثم استعمل في الضرب بالعصا وغيرها ، وقيل : هو ضرب الجلد كما يقال بطنه إذا ضرب بطنه ، قوله (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) لهم متعلق بمحذوف حال من شهادة ، ولو تأخر عنها لصار صفةً لها ، و(أبداً) منصوب على الظرفية الزمانية ، والمعنى عدم قبول شهادتهم مدة الحياة إلا أن يتوبوا كما يدل على ذلك الاستثناء في قوله (إلا الذين تابوا) وقيل عدم قبول شهادتهم وقت القذف ، وهذا ضعيف

---

(١) راجع المختصر في شواذ القراءات لابن خالويه (١٠٠) وتفسير الشوكاني (٨/٤).

والأول أصح ، ومن لطائف هذا التعبير أن ذلك اللسان الذي قذَف عوقب بإهدار منافعه في عدم قبول شهادته ، و لم تقبل شهادة القاذف لأن الله قد حكم بفسقه والشهادة لا تقبل إلا من العدول ، قوله (وأولئك هم الفاسقون) جملة تعليلية مقررة لمضمون ماقبلها في المعنى ، وهي مستأنفة من حيث الإعراب أو معطوفة على قوله (فاجلدوهم) على رأي من يجيز عطف الجملة الاسمية على الفعلية (١) والفسق : الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية ، قوله (إلا الذين تابوا من بعد ذلك) استثناء متصل ، وقد اتفق العلماء على أنه استثناء من قوله (وأولئك هم الفاسقون) واتفقوا على أنه لايكون استثناء من قوله (فاجلدوهم) فالقاذف يجلد سواء تاب أو لم يتب ، واختلفوا في كونه استثناء من قوله (ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً) كما سيأتي بيانه .

ما يستفاد من الآيتين

١- اختلف العلماء فيمن قذف معرضاً بالزنا و لم يصرح به مثل يا مُخَنَّث ، ويا منيوكة ، فقال أبو حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد وهي الصحيحة : (٢) لا يكون قذفاً حتى يقول : أردت به القذف ، وقال مالك : هو قذف ورُوِي عن

---

(١) راجع مغني اللبيب لابن هشام (١٠١/٢) وتفسير أبي حيان (٤٣٢/٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٩٢/١٢).

أحمد ؛ لأن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرَّة التي أوقعها القاذف بالمقذوف ، فإذا حصلت المعرَّة بالتعريض وجب أن يكون قذفاً كالتصريح (١) والراجح أنه ليس بقذف فلا حد عليه وإنما عليه التعزير لما يلي:

أ - ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال يارسول الله : ((إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ...)) الحديث (٢) وفي هذا القول تعريض بقذف امرأته و لم يحده النبي ﷺ .

ب - أن الله تبارك وتعالى فرق بين التعريض والتصريح في خطبة المرأة في عدة الوفاة ، فأجاز التعريض ، ومنع التصريح قال تعالى:﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء﴾ [سورة البقرة ٢/٢٣٥].

جـ - أن التعريض فيه احتمال للقذف وغيره ، فحمله على أحدهما بدون دليل تحكم ، ولكنه يُعزر عليه بما دون الحد ، وكذا القذف بغير الزنا كقوله : يا كافر يا فاسق يا فاجر ، فليس فيه حد وإنما فيه التعزير ؛ صيانة لأعراض الناس عن الشتم والإهانة.(٣)

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢/١٧٥) باب ما جاء في التعريض / كتاب الحدود ، ومسلم (٢/١١٣٧) كتاب اللعان برقم ١٥٠٠.

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/٣٩٠ - ٣٩٢).

٢ - يشترط في المقذوف خمسة شروط : البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعفة ، ويشترط في القاذف أن يكون بالغاً عاقلاً غير مكره (١) فإذا توفرت هذه الشروط أقيم الحد على القاذف ، وإذا اختل شرط من الشروط الخمسة في المقذوف ، كأن يكون المقذوف كافراً ، فإن القاذف لا يقام عليه الحد ، وإنما يعزر ؛ لأن في هذا إهانة وإذلالاً للناس وتعدي على حقوقهم.(٢)

٣ - دلت الآية على أن حد القذف ثمانون جلدة إذا كان حراً ، أما إذا كان عبداً فيجلد أربعين جلدة على النصف من الحر قياساً على حد الزنا لقوله تعالى :﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء ٤/٢٥] وذهب ابن مسعود وقَبِيصَة وعمر بن عبد العزيز إلى أن العبد يجلد ثمانين جلدة ولعلهم تمسكوا بعموم الآية (٣) والراجح القول الأول ؛ لأنه إذا عُوقب بنصف الحد في الزنا ، فمن باب أولى أن يُعاقب بنصف الحد في القذف بالزنا ؛ لأنه أخف ضرراً منه ، وأما عموم الآية الذي تمسكوا به فهو مخصوص بالقياس.(٤)

---

(١) المصدر السابق (١٢/٣٨٥).

(٢) المصدر السابق (١٢/٣٩٩).

(٣) المصدر السابق (١٢/٣٨٧).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/١١١) وتفسير الفخر الرازي (٢٣/١٥٥) والقرطبي (١٢/١٧٤).

٤ - يستفاد من تأنيث العدد في قوله تعالى : (بأربعة شهداء) أن الشهود في إثبات القذف على المقذوف لابد أن يكونوا ذكوراً ، فعلى هذا لا تقبل شهادة النساء في الحدود ؛ لأن إثباتها يحتاج إلى تأكد ، والحدود تُدرأ بالشبهات ، وشهادة المرأة فيها شبهة ، حيث إن الشارع جعل شهادتها نصف شهادة الرجل في الأموال ، ومن أدلة ثبوت القذف بأربعة شهود عدول قوله تعالى: ﴿لَوْلا جَاؤُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣)﴾ [سورة النور ١٣/٢٤] واختلف العلماء فيما إذا نقص الشهود عن أربعة على قولين ، الأول : أنهم قذفة يجلدون حد القذف ، ويدل على هذا فعل عمر بن الخطاب حيث جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا بمشهد من الصحابة ، ولم ينكر ذلك أحد منهم فصار إجماعاً ، والثاني: بعدم جلدهم لأنهم شهود ، والحدود تدرأ بالشبهات (١)والراجح جلدهم كما في القول الأول للإجماع عليه ، ولردع الناس عن الإقدام على القذف إلا بعد التأكد والتحقق ، صيانة للأعراض وستراً على المؤمنين .

٥ - هل حد القذف حق لله أو للآدمي؟ اختلف العلماء في ذلك ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه حق من حقوق الله ، وقال مالك والشافعي وأحمد : إنه حق من حقوق الآدميين ، وفائدة الخلاف في ذلك أنه إذا كان حقاً لله وثبت عند الإمام

---

(١) المغني (٣٦٧/١٢).

أقامه ولا يسقط بعفو المقذوف ، أما إذا كان حقاً للآدمي فلا ينفذه الإمام إلا بمطالبة المقذوف ويسقط بعفوه ، ولا تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف ، ويثبت حد القذف على القاذف بإقراره أو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على وقوع القذف من القاذف (١) أما إثبات القذف على المقذوف فيثبت بأربعة شهود ذكور كما سبق بيانه .

٦ - اختلف العلماء في قبول شهادة القاذف بعد توبته ، فذهب جمهور العلماء إلى أنها تقبل ، وقال أبو حنيفة : لا تقبل ، وسبب هذا الخلاف الاستثناء في قوله: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك) - كما هو مقرر في كتب الأصول - فإن الاستثناء إذا وقع بعد جمل هل يكون من الجملة الأخيرة أو من جميع الجمل إلا ما استثناه الدليل ؟ (٢) فأبو حنيفة يقول : إنه يرجع إلى أقرب مذكور ، وهو قوله : (وأولئك هم الفاسقون) فإذا تاب زال عنه الفسق فقط ، ولا تقبل شهادته مدى الحياة ، وقال الجمهور: إن الاستثناء راجع إلى قوله : (وأولئك هم الفاسقون) وقوله : (ولا تقبلوا لهم شهادة) فإذا تاب زال عنه الفسق وقبلت شهادته ، لأن قوله تعالى : (وأولئك هم الفاسقون) ليست جملة مستقلة بذاتها في المعنى ، وإنما هي تعليل لعدم قبول الشهادة ، فلا تقبل شهادة القاذف

---

(١) راجع المغني لابن قدامة (١٢/٣٨٦ - ٣٨٧) وتفسير الألوسي (١٨/٨٩).

(٢) راجع أحكام القرآن للموزعي (٣/١٠٨٥).

لأنه فاسق ، فإذا زال فسقه قبلت شهادته ، لأن الفسق علة لعدم قبول الشهادة ، وإذا كان الزاني تقبل شهادته إذا تاب ، فمن باب أولى قبول شهادة من رَمى بالزنا إذا تاب ؛ لأن القذف بالزنا أخف من الزنا ، وكذلك الكافر إذا تاب من كفره وصلح حاله تقبل شهادته ، فمن باب أولى أن تقبل شهادة القاذف ؛ لأن القذف أخف من الكفر ، وفي الحديث ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))(١) وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى.

٧ – اختلف العلماء في كيفية توبة القاذف ، فذهب جماعة منهم عمر بن الخطاب والشعبي أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه فيما رمى به المقذوف ، وهكذا فعل عمر فإنه قال : للذين شهدوا على المغيرة بن شعبة من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته ، وقال جماعة منهم مالك: توبته أن يصلح ويحسن حاله ، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب ، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه ، وترك العودة إلى مثله وقد رجحه الطبري .(٢)

---

(١) رواه ابن ماجه عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ (٢/١٤٢٠) برقم ٤٢٥٠ كتاب الزهد وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤/١٧٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٠٠) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) تفسير الطبري (١٨/٨١) والقرطبي (١٢/١٧٩).

٨- الحكمة من تحريم القذف صيانة عرض المسلم والمحافظة عليه ، فالمحافظة على العرض أحد الضروريات التي جاءت الأديان للمحافظة عليها ، فالقذف يترتب عليه مفاسد كثيرة منها : إلصاق التهم الباطلة بالأبرياء ، وإشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم والتشجيع على الزنا ؛ فلذا حرم الشارع القذف ووضع عقوبة رادعة لمن أقدم عليه درءاً لمفاسده ، وجعل عقوبته أخف من الزنا لأنه أقل ضرراً منه ، والله أعلم.

٤ ـ قذف الرجل زوجته والملاعنة بينهما

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (١٠)﴾ [سورة النور ٢٤/٦-١٠].

المناسبة

لما بين الله تعالى في الآيات السابقة حكم القذف العام بالزنا ، خص منه في هذه الآيات قذف الرجل امرأته بحكم خاص وهو اللعان ، لأن هذه الحالة لها ملابسات تستدعي حكماً خاصاً كما سيأتي تفصيله ، فتكون آيات اللعان مخصصة لآيات القذف .

سبب النزول

عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه ، أو

قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، والله! لأسألن عنه رسول الله ، فلما كان من الغد أتى رسول الله فسأله فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ،أو سكت سكت على غيظ ، فقال: ((اللهم! افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) هذه الآيات ، فابتُلى به ذلك الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا ، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فذهبت تلعن فقال لها رسول الله ﷺ : ''مه'' فأبت فلعنت ، فلما أدبرا قال : لعلها أن تجيء به أسوداً جعداً ، فجاءت به أسوداً جعدا)). (١)

وعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : ((البينة أو حد في ظهرك ، فقال يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي يقول : البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم) فقرأ حتى بلغ (إن كان من الصادقين) فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد والنبي يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم

---

(١) رواه مسلم (٢/١١٣٣) كتاب اللعان /١٩ برقم ١٤٩٥.

قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وَقَّفُوها وقالوا : إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النبي ﷺ : أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خَدَلَّج الساقين فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)).(١)

شرح المفردات والإعراب

قوله (والذين يرمون أزواجهم) الاسم الموصول مبتدأ وجملة يرمون صلة الموصول لامحل لها من الإعراب (و لم يكن لهم شهداء) هذه الجملة معطوفة على جملة الصلة ، قوله (إلا أنفسهم) (إلا) أداة استثناء ، و(أنفسهم) مستثنى من شهداء وهو بدل منه ، ويجوز النصب على خبر يكن ، قال أبو حنيفة : الإستثناء متصل ، فالزوج أحد الشهود الأربعة ، وقال الجمهور : الإستثناء منقطع ، فالزوج ليس من الشهود ، إذ لايشهد الإنسان على نفسه ، قوله : (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) فشهادة مبتدأ خبره أربع

---

(١)رواه البخاري برقم ٤٣٧٨ كتاب التفسير وأبو داود (٢/٢٧٦) برقم ٢٢٥٤ والترمذي (٥/٣٣١) برقم ٣١٧٩ .

شهادات (بالله) متعلق بمحذوف صفة لشهادات لقربه ، وقيل: إنه متعلق بقوله (فشهادة أحدهم) لتقدمه ، قوله (إنه لمن الصادقين) مجرور بحرف جر تقديره "على أنه لمن الصادقين "فحذف حرف الجر وكسرت الهمزة وعلقت الجملة عن العمل وهي مؤكدة للشهادة [1] وجملة (فشهادة أحدهم) خبر قوله (الذين يرمون أزواجهم) ودخلت الفاء في الخبر لأن في المبتدأ معنى الشرط ، قرأ حفص وحمزة والكسائي (أربعُ شهادات) برفع العين على أنها خبر لـ (فشهادة أحدهم) والباقون بالنصب على أنها مفعول مطلق له ، قوله (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) (الخامسة) مبتدأ والخبر جملة (أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) وجملة (والخامسة ...) معطوفة على جملة (فشهادة أحدهم) قرأ نافع (أنْ لعنةُ الله عليه) بتخفيف النون ورفع لعنة على أنها مبتدأ والخبر (عليه) والجملة خبر أن المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ، وقرأ بقية القراء : بتشديد (أنَّ) ونصب (لعنةَ) على أنها اسم أن وخبرها (عليه) ، قوله (والذين يرمون أزواجهم) الرمي في الأصل يكون في الأعيان ثم استعمل في المقال ، وهو هنا كناية عن الرمي بالزنا كما سبق بيانه ، وعبر بلفظ (الرمي) للدلالة على أن كلمة الزنا إذا خرجت من الرامي فإنها تصل إلى المرمِي كالسهم (وأزواجَهم) جمع زوج ويطلق على الأنثى بدون التاء وهو الفصيح ،

---

(١) راجع تفسير أبو السعود (١٥٨/٦).

ويستعمل بالتاء في المواريث للتمييز بين الذكر والأنثى ، قوله (ولم يكن لهم شهداء) الشهادة : الخبر القاطع ، وتأتي بمعنى اليمين كما في قوله ﴿إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢)﴾ [سورة المنافقون ٦٣/١-٢] فسمى الشهادة يميناً ، وشاع في الشرع استعمال الشهادة بمعنى الإخبار بحق للغير على الغير وتسمى كذلك بينة ، وقد ذكرت مادة الشهادة في آيات اللعان خمس مرات ، والمراد بها في الأولى (البينة) بلا خلاف ، كما في قوله : (ولم يكن لهم شهداء) أي ليس لهم بينة أربعة رجال عدول يشهدون بما رموهن به من الزنا ، وهو الراجح في معنى الشهادة الثانية ، (فشهادة أحدهم) أي فبينة المشروع في حقه أن يقول أربع مرات ....الخ) أما الشهادة في المواضع الثلاثة الباقية فهي المحتملة أن تكون بمعنى الإخبار عن علم ، أو بمعنى الحلف والقسم ، فمن العلماء من قال : هي قسمٌ أكِّد بلفظ الشهادة ، ومنهم من قال : هي شهادة أكدت بالقسم ، قوله (والخامسة) أي والشهادة الخامسة التي تجعل الأربع المتقدمة خمساً (أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبين) أي فيما رماها به من الزنا ، وإفراد هذه الشهادة عن الأربع السابقة بالذكر مع كونها شهادة أيضاً لاستقلالها بمعنى خاص وهو اللعنة وتأكيدها لما يقصد بالشهادة من تحقيق الخبر ، واللعن : هو الطرد والإبعاد من رحمة الله ، قوله(ويدرأ عنها العذاب) أي يَدفع ، والعذاب الحد ، وقيل

الحبس على رأي من يقول بأنها إذا امتنعت عن اللعان تحبس حتى تلاعن ، ولايصح أن يفسر العذاب بعذاب الآخرة ، لأن اللعان لايدفع عذاب الآخرة لقوله تعالى بعد ذلك (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) والمعنى أن الحد يُدفع عنها إذا شهدت أربع شهادات بالله أن زوجها كاذب فيما رماها به من الزنا ، قوله (أن تشهد أربع شهادات) في تأويل مصدر فاعل (يدرأ) ، قوله (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) ، قرأ حفص والخامسة بنصب التاء والباقون برفعها ، فقراءة النصب عطفٌ على أربع شهادات ، و(أن غضب الله) بدل من (الخامسة) وقراءة الرفع على الابتداء والخبر قوله (أن غضب الله عليها) وهي معطوفة على جملة (أن تشهد) قرأ نافع (أنْ غَضِبَ اللهُ)بتخفيف النون وكسر الضاد من غضِب ، ورفع الهاء من اسم الله عز وجل ، والباقون بتشديد النون وفتح الضاد وجر الهاء [١] والمعنى أن غضب الله على الزوجة إن كان الزوج من الصادقين فيما رماها به من الزنا ، وإفراد هذه الشهادة لتأكيد الأربع الشهادات التي شهدت بها بأن الزوج من الكاذبين ، فيما رماها به من الزنا ، وقد ختمت شهادة الرجل باللعن بينما ختمت شهادة المرأة بالغضب حيث إنه أشد من اللعن لاستلزامه وقوع العقوبة لأن المرأة أصل هذه الجريمة ، والرجل لا يرميها بالزنا غالباً إلا وهو صادق ؛

---

(١) راجع التيسير في القراءات السبع للداني (١٦١).

لأنه لا يقبل فضيحة أهله وهي تعلم صدقه ثم تحيد عنه ، قوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم) خطاب للرامين والمرميات بطريق التغليب ، وفي الكلام التفات من الغيبة إلى الخطاب ، وجواب (لولا) محذوف للتهويل والتعظيم ، أي ولولا تفضل الله عليكم ورحمته بكم وأنه (تواب) يقبل التوبة من عباده (حكيم) في أفعاله وأحكامه التي من جملتها حكم اللعان لكان ما كان مما لا يحيط به الوصف من إهلاك الكاذب منكم أو فضيحته.

ما يستفاد من الآيات

١- دلت الآيات على مشروعية اللعان فيما إذا قذف الزوج زوجته بالزنا و لم يأت بأربعة شهود كأن يقول لها يا زانية أو زنيت أو رأيتك تزنين أو هذا الولد ليس مني ، ولا يُشترط رؤيته لزناها خلافاً لمالك فإنه يَشترط الرؤية مستدلاً بما جاء في قصة هلال بن أمية حينما رمى زوجته حيث قال للرسول ﷺ : ((إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني))[1]والراجح أنه لا تشترط الرؤية للعان لعموم الآية فالعبرة بعموم اللفظ

(١) سبق تخريجه في سبب النزول السابق ، وهذا لفظ رواية أبي داود (٢/٢٧٧) برقم ٢٢٥٦.

لا بخصوص السبب ، وأما إذا قذفت الزوجة زوجها بالزنا فلا لعان بينهما فعليها أن تأتي بأربعة شهود وإلا حُدَّت إذا لم يعف عنها الزوج.(١)

٢- يستفاد من قوله : (والذين يرمون أزواجهم ...) الآية ، أن اللعان يكون بين كل زوجين حرين أو عبدين مؤمنين أو كافرين ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد مستدلين بما يلي :

أ - بعموم الآية فإن الآية وردت عامة في كل زوجين.

ب - أن الشهادة في اللعان يمين ، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ : ((لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)) (٢) كما جاء ذلك في قصة هلال بن أمية لما قذف زوجته بشريك بن سحماء ولاعنها فجاء الولد على صفة شريك بن سحماء .

جـ - أن اللعان يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق ، فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه.

وذهب أبو حنيفة إلى أن اللعان لا يصح إلا من زوجين حرين مسلمين عدلين مستدلاً بدليلين :(٣)

---

(١) راجع تفسير القرطبي (١٢ / ١٨٥).

(٢) سبق تخريجه في سبب النزول السابق .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣٦-١٣٧) وتفسير القرطبي (١٢/١٨٦).

الأول: أن اللعان عنده شهادة فلا يجوز إلا ممن تصح شهادته بأن يكون مسلماً عدلاً ، فلا يجوز من الكافر أو الفاسق أو العبد ؛ لأن شهادة العبد لا تقبل في الحدود ، ومما يدل على أن اللعان شهادة تكريره أربع مرات عند عدم الشهود ؛ لأن كل مرة تقوم مقام شاهد.

الثاني: قول الرسول ﷺ : ((أربعٌ من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر)) (١) والراجح القول الأول لقوة أدلته ويجاب عن القول الثاني بأن تكرار الشهادة في اللعان لا يدل على أنها شهادة ، فهذا القول يبطل بيمين القسامة ، فإنها تتكرر وليست بشهادة إجماعاً ، والحكمة من تكرارها التغليظ في الفروج والدماء ، ويجاب عن الحديث بأنه ضعيف.(٢)

٣- اللعان بدل الشهود : إذا قذف الزوج زوجته وأتى بأربعة شهود فلا لعان عليه ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ؛ لأن اللعان بدل الشهود ، وذهب بعض العلماء منهم مالك والشافعي والحنابلة إلى أن الزوج يلاعن وإن أتى بأربعة شهداء ؛ لأن الشهود لإسقاط الحد عنه واللعان لنفي الولد ، وهو الراجح لأن

---

(١) رواه ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٦٧٠/١) برقم ٢٠٧١ وفي إسناده عثمان ابن عطاء متفق على تضعيفه كما في حاشية ابن ماجه.

(٢) راجع تفسير القرطبي (١٨٦/١٢).

ثبوت زناها بالشهود لا ينفي كون الولد منه ، فإنه لا يلزم من الزنا كون الولد منه.(١)

٤- صفة اللعان : يستفاد من الآية البدء بالزوج في اللعان لأن الله بدأ به ، كذلك جاءت السنة حيث قال الرسول ﷺ لهلال بن أمية : ((البينة أو حدٌ في ظهرك)) (٢) ولأنه مثبت والزوجة نافية ، فلابد أن يتقدم عليها فيلاعن ثم تلاعنه بنفي ما قال ، فلو تقدمت عليه لم يَجُز ، وقد أجاز ذلك أبو حنيفة وهذا مخالف للأدلة السابقة ، وصفة اللعان بأن يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لصادق فيما قذف به زوجته من الزنا ، وقد ورد في السنة أن يقال له قبل الشهادة الخامسة : اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وكذلك المرأة يقال لها قبل الخامسة مثل الرجل ، ويُجري اللعان الإمام أو نائبه ، ويسنُ أن يكون في مسجد جامع بعد صلاة العصر(٣) ويحضره جمع من الناس أربعة فصاعداً.

---

(١) راجع المغني لابن قدامة (١١/١٤١).

(٢) سبق تخريجه في سبب نزول اللعان بنفس المبحث.

(٣) تفسير القرطبي (١٢/١٩١،١٩٣).

٥- الحكم إذا رفض أحد الزوجين الملاعنة : يستفاد من الآية أن الزوج إذا رمى زوجته بالزنا و لم يأتِ بأربعة شهداء ورفض الملاعنة فإنه يُحَد ، وكذلك الزوجة إذا رفضت اللعان بعد لعانه ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال : بأنه يحبس حتى يلاعن أو يُكَذب نفسه فيحد للقذف ، وكذلك المرأة تحبس حتى تلاعن أو تعترف بالزنا فتحد له لأن الواجب في قذف الزوج لزوجته اللعان عليهما (١) والراجح القول الأول لأن اللعان يقوم مقام الشهود في قذف الرجل لزوجته ، فعند عدم الشهود يحد القاذف وكذا الأمر في اللعان عند رفض الزوج أو الزوجة الملاعنة يقام الحد على الرافض منهما.

٦- الحكم إذا قذف الزوج زوجته برجل سماه ولاعنها هل يحد لذلك الرجل؟ اختلف العلماء في ذلك ، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يحد لقذف ذلك الرجل ويلاعن لزوجته لعموم آية القذف ، وإنما خص منها قذف الرجل لزوجته ، وذهب بعض العلماء منهم الشافعي والحنابلة (٢) إلى أنه لا حد عليه لحديث هلال بن أمية فإنه قذف زوجته بشريك بن سحماء فأمره الرسول بالملاعنة و لم يحده ، فحديث الرسول هنا مبين لآية اللعان ، فاللعان رافع للحد

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٨/٣).

(٢) راجع المغني لابن قدامة (١٣٦/١١).

عنه لأن القاذف لزوجته قد يضطر لذكر من زنى بها حتى يُثبِت ما اتهمها به ، فقذفه له تابع لقذفها.

٧- التفريق بين المتلاعنين: وإذا تم اللعان افترقا المتلاعنان ، وإليه ذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد ، وذهب الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد : إلى أن التفريق بينهما يكون بحكم الحاكم بعد تمام اللعان وقال الإمام الشافعي : تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده وإن لم تلتعن المرأة لأنها فرقة حاصلة بالقول فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق ، قال ابن قدامة : ولا نعلم أحداً وافق الشافعي على هذا القول ، وقد رجح أن الفرقة تكون بينهما بحكم الحاكم بعد تمام الملاعنة ، لأن الرسول فرق بين المتلاعنين ، وكذا عمر بن الخطاب.(١)

وذهب جمهور العلماء إلى أن الفُرقة بينهما مؤبدة ، واختلفوا فيما إذا أكذب الزوج نفسه ، فذهب جمهور العلماء إلى أنه يُجلد الحد ويلحق به الولد ، ولا يجوز له أن يعود إليها لقول الرسول ﷺ للمتلاعنين : ((حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها)) (٢) وقال أبو حنيفة : إذا أكذب نفسه

---

(١) يترتب على هذا الخلاف مسائل ، راجع تفسير القرطبي (١٢/١٩٥).

(٢) جزء من حديث رواه البخاري برقم ٤٩٣١ كتاب الطلاق عن عبد الله بن عمر واللفظ له ، وتكملته (قال يارسول الله : مالي ، قال : لامال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد منها) ورواه مسلم برقم ١٤٩١ و أبو داود برقم

حُدَّ ولحق به الولد ، وهو خاطب من الخطاب لها لأن الفرقة بينهما عنده طلاق.(١)

٨ - الحكمة من تشريع اللعان أن الرجل إذا تزوج إمرأة وعاش معها فترة من الزمن وأنجبت منه أولاداً ، وكانت بينهما العشرة الطيبة والمودة ، فحدث أن نزغ الشيطان بينهما ، فخانته في فراشه بزناها ، فإن سكت سكت على غيظ ، وإن ذهب يأتي بالشهود قضى الفاعل فعلته وهرب ، وإن قتله قُتل به ، وإن رفع أمره إلى الحاكم لم يقبل إلا بشهود ، فلا يستطيع أن يثبت عليها شيئاً وفضح أسرته ، وهذه الحالة متعلقة بعرض الرجل وأسرته ، فتبليغه عن زوجته يُؤثّر على سمعته وسمعة أولاده ، فهذه الجريمة محرجة للزوجين حرجاً شديداً ، فإن أُخذ بقذف الزوج وصُدِّق فإقامة الحد على الزوجة ظلم لها ، لأنه لم يأت بأربعة شهداء ، وإن كُذِّب الزوج وبُرِّئت المرأة كان في ذلك ظلمٌ للزوج ، حيث إنه رأى زوجته تفعل الفاحشة فيسكت على غيظ ، وإن طلق زوجته ، ترك ذلك المجرم يستمتع بها ، فهذه الحالة ليست كالقذف العام ؛ ولذا امتن الله علينا بتشريع حكم خاص فيها وهو الملاعنة بين الزوجين والتفريق بينهما ، فيذهب كل في سبيله مستوراً عليه ويُنسب الولد إلى أمه ، ولا يحق لأحد أن يقذف

١٩٢٤ والنسائي برقم ٣٤٢٢ وأحمد برقم ٤٣٥٩ .

(١) المغني لابن قدامة (١٣٧/١١) وتفسير القرطبي (١٩٢/١٢).

الولد أو يطعن في عرضه ، وهذا التشريع الرباني الحكيم قد هَدَّأ النفوس وأراح القلوب ، وبَرَّأ كلاً من الزوجين وستر عليهما ، والحكم بينهما بغير هذا ربما أدى إلى إثارة الفتنة بينهما وتعدي أحدهما على الآخر ، وربما جَّرَ ذلك إلى حصول الشقاق والنزاع بين قبيلتيهما ، فحصل من ذلك شرٌ عظيم ، الله أعلم بمداه وخطره ، ولذا قال في آخر الحكم : (ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم).

٥ ـ قصة الإفك

قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١) لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ (١٢) لَوْلا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٧) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٨) إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (١٩) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ (٢٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاء وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢١)﴾ [سورة النور ٢٤/١١-٢١] .

المناسبة

لما زجر الله في الآيات السابقة عن الزنا والقذف به ناسب أن يذكر في هذه الآيات ما قُذِفَت به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وسماه إفكاً لأنه محضُ كذبٍ وافتراءٍ عليها ، وتوعد من تزعم هذا الحديث ورتبه ونمقه وتولى نشره بين المؤمنين بالعذاب العظيم.

سبب النزول

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت :((كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه. فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ، ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت أَقْبَلْت إلى رحلي فإذا عِقْدٌ لي من جزع أظفار قد انقطع فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يُرَحّلوُن لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داعٍ ولا مجيب

فأقمت منزلي الذي كنت به فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فَنِمْتُ ، وكان صفوان بن المُعَطّل السُلمي ثم الذكواني من وراء الجيش وقد تأخر لحاجة فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة فهلك من هلك ، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول ، أخبرت أنه كان يشاع ويُتحدث به عنده فيقره ويستمعه ويستوشيه ،وقال عروة : ولم يُسم من أهل الإفك أيضاً إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش في ناس آخرين لاعلم لي بهم غير أنهم عصبة ، قال عروة : كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول إنه الذي قال :

فإن أبي ووالـــده وعرضي لعرض محمـــد منكم وقـــاء

فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهراً ، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك ، ثم علمت بعد ذلك من أم مسطح فازددت مرضاً على مرض فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يَرقأُ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي. فدعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد ﷺ حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله ، قالت: فأما أسامه بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم لهم في

نفسه من الود فقال : يا رسول الله أهلك وما نعلم إلا خيراً ، وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله ﷺ بريرة ، فقال : أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك ؟ قالت بريرة : لا والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله ، فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي بن سلول فقال رسول الله وهو على المنبر: يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : يا رسول الله أنا أعذرك منه ، إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك ، قالت : فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ؛ ولكن احتملته الحمية فقال لسعد : كذبت لعمر الله ، لا تقتله ولا تقدر على قتله ، فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد بن معاذ - فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فتساور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت ، قالت : فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ، قالت : فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين

ويوماً لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يظنان أن البكاء فالقٌ كبدي ثم دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس و لم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني ، فقال : يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنتِ بريئة فسيبرئك الله وإن كنتِ ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه ، فقلت إن هذا الحديث قد استقر في أنفسكم وصَدّقتم به فلئن قلت لكم إني بريئة – والله يعلم أني بريئة – لا تصدقوني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر – والله يعلم أني لبريئة – لتصدّقُني فوالله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ (١٨)﴾ [سورة يوسف ١٨/١٢] ثم تحولت فاضطجعت على فراشي وأنا أعلم أني بريئة ، ولكن ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحياً يتلى ، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله في النوم رؤيا يبرئني الله بها ، قالت : فوالله ما خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه ، وأنزل الله (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه ...) العشر آيات كلها)).(١)

(١) باختصار من رواية البخاري رقم ٣٨٢٦ كتاب المغازي ورقم ٤٣٨١ كتاب التفسير ورواه مسلم برقم ٢٧٧٠ كتاب التوبة وأحمد برقم ٢٤٤٤٤ وراجع جامع الأصول (٢/٢٥٠) .

شرح المفردات والإعراب

قوله تعالى (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم) (إن) حرف نسخ ونصب و(الذين) اسمها ، وجملة (جاءوا بالإفك) صلة الموصول لامحل لها من الإعراب ، و(عصبة)خبر إن ، و(منكم)متعلق بمحذوف صفة لعصبة أي عصبة كائنة منكم ، والإفك : الافتراء والبهتان و أسوأ الكذب ، وهو حكاية قول على غير وجهه وقلب الحقيقة ، فما رميت به عائشة قلب لحقيقة ما كانت عليه من الحصانة والعفة والشرف الذي تستحق به الثناء العظيم لا القذف ، وسميت قرى قوم لوط المؤتفكات لأن جبريل قد قلبها على أهلها ، والعصبة والعصابة : الجماعة المجتمعة على خير أو شر ، قيل : هي من العشرة إلى الأربعين أو من ثلاثة إلى عشرة ، أومن عشرة إلى خمسة عشر ، ومن هذه العصبة عبد الله بن أُبَيّ بن سلول رأس المنافقين ، وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثه ، وحَمنة بنت جحش [1]قوله (لا تحسبوه شراً لكم بل هو خيٌر لكم) هذه جملة مستأنفة ، وقيل : خبر إن ، وعصبة بدل من الضمير في جاءوا ، وهي خطاب للذين تضرروا بالإفك وهم : الرسول ﷺ وعائشة وأبو بكر وأسرته وصفوان بن المعطلﷺ أي لا تحسبوا أن الضرر الذي لحق بكم من الإفك شراً لكم بل هو

---

(١) كما جاء في رواية سبب النزول السابقة.

خير لكم لما ترتب عليه من نزول قرآنٍ يتلى فيه براءة عائشة وصفوان ﷺ والوعيد الشديد لمن خاض في الإفك فقد أحق الله به الحق وبين صدقكم ورفعتكم ، كما أن الله يرفع بذلك درجاتكم في الآخرة ، ويجزل لكم الأجر والثواب على صبركم ، عن محمد بن عبد الله بن جحش قال : تفاخرت عائشة وزينب قال : فقالت زينب : أنا التي نزل تزويجي من السماء ، قال : وقالت عائشة : أنا التي نزل عذري في كتابه حين حملني ابن المعطل على الراحلة ، فقالت لها زينب :يا عائشة ما قلت حين ركبتيها قالت : قلت حسبي الله ونعم الوكيل ، قالت : قلتي كلمة المؤمنين (١) قوله (لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم) أي لكل من خاض في الإفك ورمى عائشة رضي الله عنها بالفاحشة نصيب عظيم من العذاب بقدر ما خاض ، قوله (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) وفي كبره قراءتان الأولى: (كِبره) بكسر الكاف كما في المصحف ، والثانية : (كُبره) بالضم وهي شاذة ، والكِبر بالكسر مصدر الكبير من الأمور (وكِبْرُ الشيء) معظمه ، والمعنى : أن من تولى معظم الإفك والبهتان بأن جمعه ونمقه وأذاعه بين الناس فله عذاب عظيم على ذلك ، وتنكير عذاب ووصفه بعظيم مبالغة في تهويله وهذا العذاب في الآخرة ، وقيل : في الدنيا والآخرة ، وقد اختلف في (الذي تولى كبره) فقال الأكثرون : هو عبد

(١) تفسير الطبري (٨٨/١٨).

الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين ، وقيل غير ذلك كما سيأتي بيانه في الفوائد ،قوله (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً) بعد أن وجه الله الخطاب في الآية السابقة إلى الرسول ﷺ ومن آذاه حديث الإفك ، وجه بعد ذلك الخطاب إلى الذين خاضوا في الإفك موبخاً لهم على خوضهم في الإفك ، ومبيناً لهم الموقف الذي يجب أن يتخذوه حيال ذلك ، ف (لولا) بمعنى هلا : أي هلا إذ سمعتم ذلك البهتان والافتراء على زوج رسول الله ﷺ لم تصدقوه وظننتم بها خيراً ، فقوله (ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً) أي بإخوانهم لأن المؤمنين كالنفس الواحدة ، وقوله (ولا تلمزوا أنفسكم) أي لا يلمز بعضكم بعضاً ، فيجب على المؤمن إذا سمع عائباً أو طاعناً يطعن في عرض أخيه المؤمن لا يصدق ذلك وينكره ويرده ويقول (هذا إفك مبين) فكان الواجب على الذين سمعوا الافتراء والكذب على عائشة وصفوان بن المعطل ألا يصدقوا ذلك ، ويظنوا الخير بهما ويردوا ذلك القول بأن يقولوا : هذا إفك مبين ، والالتفات من الخطاب في قوله (إذ سمعتموه) إلى الغيبة والإظهار في قوله (ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً) للمبالغة في التنبيه بأن الإيمان يقتضي أن يظن المؤمن بأخيه المؤمن خيراً إذا سمع طعناً فيه لادليل عليه ، قوله (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) هذا تفريق بين الرمي الصادق والرمي الكاذب ، فالرمي الصادق هو الذي يكون عليه أربعة شهود ، فحيث إن هؤلاء الذين خاضوا في الإفك لم يأتوا بأربعة شهداء على قولهم الباطل كانوا (عند الله) أي في حكم الله

وشرعه من الكاذبين ، وفي هذا توبيخ لهم على ذلك الافتراء الذي لا دليل عليه ، والتعبير بالجملة الاسمية في قوله (فأولئك عند الله هم الكاذبون) والفصل بين طرفي الجملة بضمير الفصل للمبالغة في وصفهم بالكذب ، وعبر بالإظهار في موقع الإضمار في قوله (فإذ لم يأتوا بالشهداء) لزيادة التقرير ، وقوله (فإذ لم يأتوا) شرط جوابه فأولئك ، وقوله (فأولئك) الفاء واقعة في جواب إذ (أولاء) اسم إشارة مبني على الكسر في محل رفع مبتدأ والكاف للخطاب (عند الله) عند ظرف زمان متعلق بخبر المبتدأ وهو مضاف ، والله : لفظ الجلالة مضاف إليه (هم الكاذبون) (هم)ضمير فصل في محل رفع مبتدأ ثان خبره (الكاذبون) مرفوع بالواو لأنه جمع مذكر سالم ، والنون عوض من تنوين المفرد ، والجملة الاسمية (هم الكاذبون) في محل رفع خبر (أولئك) ويجوز أن تكون هم ضمير فصل أو عماد لامحل له و (الكاذبون) خبر (أولئك) إلا أن الوجه الأول من الإعراب أفضح ، قوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) (لولا) حرف شرط معناها امتناع الجواب لوجود الشرط و (فضل الله) مبتدأ خبره محذوف تقديره موجود ، ويطرد حذف الخبر وجوباً إذا وقع المبتدأ بعد لولا ، وجواب الشرط (لمسكم) وهذا خطاب للخائضين في حديث الإفك ، أي لولا وجود تفضل الله عليكم بالإمهال في الدنيا حتى تتوبوا ورحمته لكم في الآخرة بالمغفرة لعاجلكم بعذاب عظيم دونه الجلد واللوم في الدنيا ، و(في) للسببية في قوله (فيما أفضتم)

ونظيره قول الرسول ﷺ : ((عذبت امرأة في هرة أوثقتها فلم تطعمها و لم تسقها و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض)) (١) أي بسبب هرة ، و(أفضتم) أي خضتم و دفعتم بالكلام في الإفك ونشره بين الناس ، من فاض الإناء إذا اندفع مافيه ، وعبر عن الإفك بـ (ما) في قوله (فيما أفضتم) لاستهجان ذكره ، قوله تعالى (إذ تلقونه بألسنتكم) إذ: ظرف لقوله "لمسكم" أو قوله "فيما أفضتم" قرأ جمهور القراء كما في المصحف "تلقَّونه" بفتح التاء واللام وتشديد القاف ، أي يتلقاه بعضكم عن بعض ، ويرويه بعضكم عن بعض ، وقريء في الشواذ "تتلقونه" عن أبيَّ بتاءين على الأصل ، وقرأ محمد بن السميفع " تُلْقُونَه " بضم التاء وسكون اللام وضم القاف ، أي يلقيه بعضكم إلى بعض ، وقرأت عائشة "تَلِقُونه" بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف ، من وَلْق الكذب أي الاستمرار فيه ، ولق في الطريق إذا استمر فيه وأصل الولق : الإسراع (٢)والصحيح القراءة الأولى والثلاث التي بعدها شاذة (وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم) أي تتكلمون بالإفك بألسنتكم وليس لكم علم بصحته ، وعبر بالأفواه للدلالة على أن حديث الإفك مما يدور على الألسنة فلا حقيقةَ له ، ولا اعتقاد له في

---

(١) رواه مسلم (١٤٧/١٦) برقم ٦٦٢٩ كتاب البر باب تحريم تعذيب الهرة عن ابن عمر واللفظ له ورواه البخاري (٨٧/١٦) برقم ٣٤٠٧ كما رواه مسلم برقم (٦٦٣٠-٦٦٣١) عن أبي هريرة .

(٢) راجع المختصر في شواذ القراءات لابن خالويه(١٠٠) وتفسير الشوكاني (١٧/٤).

القلوب ، أو من قبيل التأكيد على بطلانه كقوله تعالى : ﴿وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [سورة الأنعام ٣٨/٦] وقوله ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [سورة البقرة ٧٩/٢] قوله (وتحسبونه هيناً) أي يسيراً (وهو عند الله عظيم) أي ذنبه عظيم لأن فيه إيذاء لرسول الله ﷺ وزوجه عائشة رضي الله عنها قال الزمخشري : وصفهم بارتكاب ثلاثة آثام أحدها : تلقي الإفك بألسنتهم ، والثاني : التكلم بما لاعلم لهم به ، والثالث : استصغارهم لذلك وهو عظيمة من العظائم (١) قوله (ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا) لولا بمعنى : هلا ، وقدم الظرف في قوله (إذ سمعتموه) على قوله (قلتم)للاهتمام بزمن السماع ، واسم الإشارة (هذا) المراد به حديث الإفك ، والمعنى توجيه الخطاب إلى الخائضين في الإفك وبيان ما ينبغي عليهم أن يقولوه عند سماعه ، فكان الواجب عليهم أن يصونوا أنفسهم عن الخوض في ذلك الحديث الباطل ويقولوا : (سبحانك هذا بهتان عظيم) أي قول عظيم يبهت صاحبه ، وقوله (سبحان) منصوبة على المصدرية ، والأصل في التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به في ذاته وصفاته وأفعاله ثم كثر استعمالها في كل شيء يتعجب منه ، والمراد به هنا التعجب من حال الذين خاضوا في الإفك وتجرءوا على الافتراء على زوج

(١) راجع تفسيره الكشاف (٢٢٠/٣).

الرسول ﷺ قوله (أن تعودوا) منصوب بنزع الخافض[١] أي في أن تعودوا ، أو في موضع المفعول لأجله على تقدير مضاف محذوف تقديره "كراهة أن تعودوا لمثله" (أبداً) أي مدة حياتكم منصوب على الظرفية الزمانية ، والوعظ : النصح أو مطلق التذكير ، والمعنى : ينصحكم الله أن تعودوا لمثل الافتراء والكذب على زوج النبي مدة حياتكم ، قوله (إن كنتم مؤمنين) أي أن مقتضى الإيمان بالله والامتثال لأوامره ألا تعودوا لمثل ذلك الافتراء ، وهو شرط جوابه محذوف دل عليه ما قبله تقديره : إن كنتم مؤمنين فلا تعودوا لمثله ، والغرض من هذا الشرط الإثارة والتشجيع على عدم العود ، كما تقول لشخص : إن كنت شجاعاً فبارزني ، قوله (ويبين الله لكم الآيات) أي ينزل لكم الآيات الواضحة المشتملة على الأحكام والآداب التي يجب أن يتأدب بها المؤمن فلا يطعن في عرض أخيه بدون بينة ، ولا يتلقى بلسانه الشائعات الباطلة وينشرها بين الناس كما حدث في الإفك على عائشة رضي الله عنها ، قوله (والله عليم حكيم) أي (عليم) بأفعال عباده (حكيم) في تدبيره وتكليفه لعباده فيجازيهم على أعمالهم ، والحكمة وضع الشيء في موضعه ، قوله (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة) يحبون : أي

---

(١) هذا اصطلاح نحوي المراد به أن حرف الجر قد حذف فصار المجرور منصوباً ، والخفض يعني الجر ، يقال في كتب النحو حروف الخفض أو حروف الجر .

يريدون ويقصدون ، وتشيع : أي تظهر وتنتشر ، والفاحشة : الرمي بالزنا ، (في الذين آمنوا) جار ومجرور متعلق بتشيع أو متعلق بمحذوف حال من الفاحشة ، والمعنى : إن الذين يريدون نشر الرمي بالزنا بين الناس والطعن في أعراض المؤمنين ، كما حدث في اتهام زوج النبي ﷺ بالفاحشة (لهم عذاب أليم في الدنيا) بصنوف المحن وعذاب النار في (الآخرة) إن أصروا على ذلك وماتوا و لم يتوبوا ، قوله (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) أي يعلم ما تضمره قلوب الناس من محبة إشاعة الفاحشة في المؤمنين وغير ذلك فيجازيهم عليها و(أنتم لاتعلمون) ذلك وإنما تعلمون الظاهر ، فتُعاقِبون عليه بالحد الذي أمر الله به ، قوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) أي لولا تفضل الله عليكم ورحمته لكم لعاجلكم بالعقوبة على خوضكم في حديث الإفك ، قوله(وأن الله رءوف رحيم) معطوف على فضل الله ، وتغيير السياق في قوله (وأن الله رءوف رحيم) للدلالة على اتصاف الله بالرأفة والرحمة مطلقاً دائماً لابيان تعلق ذلك بهم وجواب لولا محذوف لدلالة ما تقدم عليه أي لعاجلكم بالعقوبة ، وفي قوله (ولولا فضل الله عليكم) تكرار لمنته تعالى عليهم بترك المعاجلة بالعقاب وللدلالة على عظم الجريمة ، لما توعد الله في الآيات السابقة من يشيع الفاحشة في المؤمنين ناسب أن يحذرهم بعده من إتباع طرق الشيطان لأنها سبب في إشاعة الفاحشة بين المؤمنين ، قوله : (يا أيها الذين آمنوا) يا : حرف نداء ، أي : منادى مرفوع بالضمة والهاء للتنبيه (الذين) اسم موصول مبني صفة لأي

أو بدل منها و(آمنوا) فعل ماضٍ ، واو الجماعة فاعل ، والجملة صلة الموصول لامحل لهل من الإعراب ، قوله (لا تتبعوا خطوات الشيطان) الشيطان مأخوذ من شَطُنَ : إذا بعد لبعده عن الخير ، وقيل مأخوذ من شاط إذا احترق لأنه خلق من النار والأول أصح ، ويصح أن يكون مأخوذاً من الأمرين (١) أي لا تسلكوا مسالك الشيطان وطرقه بارتكاب المعاصي ، قرأ حفص وابن عامر والكسائي (خطوات) بضم الطاء ، حيث وقع في القرآن ، والباقون بإسكان الطاء ، وخاطبهم بوصف الإيمان تشجيعاً لهم على الامتثال ، كما تقول للطلاب : يا أيها المجتهدون ذاكروا فإنه أحب إليهم من قولك : يا أيها الطلاب لأن فيه إثارهم للجد والاجتهاد ، قال ابن مسعود ﷺ إذا سمعت الله يقول : يا أيها الذين آمنوا فارعها سمعك فإنه خير تؤمر به أو شر تنه عنه ، قوله (ومن يتبع خطوات الشيطان) (ومن يتبع) شرط وقوله (فإنه يأمر بالفحشاء) علة لجواب الشرط المحذوف سدت مسده ، تقديره : فقد ارتكب الفحشاء والمنكر ، وجملة الشرط علة للنهي عن اتباع خطوات الشيطان ، والضمير في (فإنه) يعود على الشيطان ، وقيل يعود على (من يتبع) أي من يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر غيره بالفحشاء والمنكر ولا يكتفي بضلال نفسه ، وعلى هذا يكون قوله (فإنه يأمر بالفحشاء) هو جواب الشرط ، قال أبو حيان : وهذا على

---

(١) راجع معنى الاستعاذة في تفسير ابن كثير (١/١١٥) .

رأي من يجيز عود الضمير على اسم الشرط [١] والإظهار في الكلمتين في قوله (ومن يتبع خطوات الشيطان) للمبالغة في التنفير من اتباع خطوات الشيطان ، فلذا لم يكتف بقوله ومن يتبعها أو من يتبع خطواته ، (والفحشاء)ما فحش وعظم من المعصية كالزنا أو الرمي به (والمنكر) ما أنكره الشرع والعقل من القول والفعل ، وعطفه على الفحشاء من باب عطف العام على الخاص ، قوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) لولا حرف امتناع لوجود ، وجواب لولا (ما زكى منكم من أحد) أي ما تطهر من دنس الشرك والمعاصي ، وقيل (زكى) اهتدى أو أسلم ، قرأ جمهور القراء (ما زكى) بتخفيف الكاف أي ما تطهر (منكم) من بيانية وهو متعلق بزكى (من أحد) (من) صلة للتأكيد ، و(أحد) مجرور بمن لفظا في محل رفع فاعل (زكى) وقرأ الحسن وأبو حيوه (زكّى) بتشديد الكاف ، وهي شاذة [٢] والفاعل ضمير مستتر يعود على لفظ الجلالة ، أي ماطهر الله منكم أحداً ، فـ (أحد) مجرور لفظاً في محل نصب مفعول به لزكى ، قوله (ولكن الله يزكى من يشاء) أي يطهر من يشاء بتوفيقه إلى التوبة من المعاصي أو يهديه لفعل الخير ، قوله (والله سميع عليم) أي سميع لأقوال

---

(١) تفسير أبي حيان (٤٠٤/٦) و تفسير الألوسي (١٢٤/١٨).

(٢) راجع المختصر في شواذ القراءات لابن خالويه (١٠١).

عباده عليم بنياتهم وأحوالهم فيجازيهم على ذلك ، وفي هذه الجملة حث على الإخلاص في التوبة ، ووعيد لمن يحب إشاعة الفاحشة ويتبع خطوات الشيطان .

مايستفاد من الآيات

١- الخلاف فيمن تزعم الإفك حيث دلت الآيات على حديث الإفك الذي أشغل المسلمين شهراً ((وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي بن سلول)) (١) الخزرجي رأس المتافقين بالمدينة المنورة ، فكان يكيد للنبي ﷺ العداء ، لأن الأوس والخزرج التفوا حول النبيﷺ بعد قدومه للمدينة وتركوا رئاسته عليهم فحقد على النبي وناصبه العداء من ذلك اليوم ، وأخذ يكيد له في الخفاء ويتربص به الدوائر ، فاستغل حادثة قدوم عائشة مع صفوان بن المعطل بعد الجيش فنسج حولها قصة الإفك ، وروجها بين المؤمنين فاغتر بها ضعاف الإيمان ، فنزلت هذه الآيات تعاتبهم وتوجههم إلى الموقف الصحيح ، الذي يجب أن يقفوه من هذه الشائعة التي قصد بها المنافقون النيل من النبي ﷺ بالطعن في عرضه ليصلوا من ذلك إلى الطعن في العقيدة التي جاء بها لِيَنْفُرَ الناس منها ويتفرق المسلمون عن رسول الله ﷺ وهكذا دأب أعداء الإسلام في كل زمان

---

(١) كما سبق تخريجه في رواية البخاري عن عروة عن عائشةرضي الله عنها في سبب النزول وفي رواية له برقم ٤٣٨٠ كتاب التفسير بلفظ (والذي تولى كبره ، قالت : عبد الله بن أبي بن سلول).

لما يعجزوا عن حرب الإسلام جهرة يتستروا بالدخول في الإسلام ثم يحيكوا المؤامرات ضده ويستغلوا الظروف المناسبة لهم.

قال أبو أسامة عن هشام بن عروة عن عائشة قالت : وكان الذي يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تولى كبره منهم هو وحمنة .(١)

وقيل : إن الذي تولى كِبره حسان بن ثابت ، قال ابن كثير: وهذا قول غريب فإنه من الصحابة الذين لهم فضائل ومناقب وكان يَذبُ عن رسول الله ﷺ بشعره وهو الذي قال له رسول الله ﷺ : ((هاجِهم وجبريل معك))(٢)وعن مسروق عن عائشة وعندها حسان ينشدها شعراً قالت : لكنك لست كذلك ، قال مسروق : فقلت لها لم تأذنين له أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى : (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فقالت : وأي عذاب أشد من العمى ، قالت له : (إنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله ﷺ).(٣)

---

(١) رواه البخاري تعليقاً عند تفسير (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة) من كتاب التفسير وراجع (فتح /٨/٤٤٨).

(٢) الحديث رواه البخاري (فتح ٧/٤١٦) كتاب المغازي برقم ٤١٢٣ ومسلم (٤/١٩٣٢) فضائل الصحابة / ١٥١ برقم ٢٤٨٥ واللفظ له. وراجع تفسير ابن كثير (٦/٢٦).

(٣) رواه البخاري برقم ٣٨٣١ كتاب المغازي واللفظ له ومسلم برقم ٢٤٨٨ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((لما نزل عُذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذاك وتلا - يعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضُربوا حدهم)) (١) وفي رواية أخرى لأبي داود عن محمد بن اسحق و لم يذكر عائشة قال : فأَمَر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطِحَ بن أثاثه ، قال النفيلي - أحد رواة الحديث - ويقولون المرأة حَمنْةَ بنت جحش ، وروى الطبراني وابن مردويه عن ابن عمر من حديث طويل أن الرسول ﷺ بعث إلى عبد الله بن أُبيّ بن سلول فجيء به فضربه ﷺ حدين(٢) وقيل : إنه لم يحده لمكره ودهائه حيث إنه كان يُدَبّر حديث الإفك ويدلي به إلى من ينشره ولا يشهد به عليه ؛ فلذا لم يثبت عليه شيء في ذلك حتى يُحَدْ ، والله اعلم.

ونستفيد من هذا الوعيد لمن خاض في الإفك وتولى كبره أن يكون المؤمن على حذر من الكلام في أعراض الناس وتَلقف الشائعات الفاحشة التي تطعن في أعراض المؤمنين ، ونشرها بين الناس ، فإن الله يعاقب على ذلك أشد العقاب.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢/٤) الحدود /٣٤ برقم ٤٤٧٤ ورقم ٤٤٧٥ واللفظ له ورواه الترمذي (٥/ ٣٣٦) تفسير سورة النور / ٢٦ برقم ٣١٨١ وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق ، و لم يذكر أسماء من حدهم الرسول وذكره الألوسي في تفسيره (١١٦/١٨).

(٢) تفسير الألوسي (١١٦/١٨).

٢- الواجب على المؤمن أن يدرأ التهمة عن إخوانه المؤمنين ويظن بهم خيراً ، لأن الأصل في المؤمن الخير ، إلا إذا قام الدليل القاطع بخلاف ذلك. قال تعالى: (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين).

٣- فضل الله على هذه الأمة ورحمته بهم حيث لم يُعاجلُهم بالعقوبة في الدنيا جميعاً كالأمم السابقة. قال تعالى : (ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم).

٤- لا يجوز للمسلم أن يتكلم في أعراض الناس بما لا يعلم بدون دليل قاطع ظناً منه أن ذلك أمر يسير ، فالله تبارك وتعالى يُعَاقِبُ على ذلك أشد العقاب لأن فيه افتراء على المؤمنين. قال تعالى : (وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم) وكثيراً ما يقع المسلم في الذنوب بسبب تساهله فيها وظنه أن أمرها يسير وهي عظيمة عند الله كما قيل "لا تقولن لشيء من سيئاتك حقير فلعله عند الله نَخلةٌ وهو عندك نقير".(١)

٥- تحريم إشاعة الفاحشة ونشرها في المؤمنين ويدخل تحت هذا نشر الفاحشة بالوسائل المختلفة كالروايات الماجنة ، والصحف الداعرة والمسارح الفاجرة ، وأندية الرقص وغيرها ، مما يثير غرائز الجنس ويدفع الشباب إلى جريمة الزنا.

---

(١) راجع تفسير الزمخشري (٣/٢٢٠).

٦- النهي عن إتباع طرق الشيطان ومسالكه بارتكاب المعاصي فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر.

٧ - تطهير الله لعباده المؤمنين بتوفيقهم إلى التوبة من الذنوب ، قال تعالى : (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً) .

٨ - العبرة من قصة الإفك أن هذا الحديث مع ما فيه من ضرر أصاب النبي وزوجه عائشة وأباها أبا بكر الصديق صاحب رسول الله ﷺ وصفوان بن المُعطل السُلمي الصحابي المجاهد من طعن في أعراضهم وتأثير على مشاعرهم وخدش لكرامتهم - رغم هذا كله - فقد جعل الله في عاقبته خيراً كثيراً لهم ، بما أنزله من الآيات البينات التي تتلى على مر الزمان في براءتهم ، ووعيد من تجنى عليهم بهذا الاتهام الباطل الذي لا سند له ، وفي هذا شرفٌ عظيمٌ لهم وأي شرف أعظم من أن تسجل هذه البراءة و التزكية من الله العظيم في كتابه الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وقد كان يكفي في هذه المحنة أن يتكلم الرسول ﷺ ببطلانها ، وليس عند من جاء بها أي دليل يدل عليها ، فتنتهي عند هذا الحد ، وتسجل في كتب التاريخ فيطلع عليها خاصة الخاصة ؛ ولكن الله تبارك وتعالى أراد لهذه المحنة أن تسجل في كتابه العظيم دستور الأمة فيطلع عليها الخاصة والعامة ، ويتلونها في الصلاة وخارجها ، ويتعبدون الله بتلاوتها ، لأن الله تبارك وتعالى جعلها درساً وعظة وعبرة للمؤمنين على مر

الزمان ، لأن حادثة الإفك لم تقتصر على عائشة زوج النبي في زمنه وإنما هي محنة تتكرر في كل زمان ومكان.

فمثل هذه المحنة سبق أن ابتلى بها نبي الله يوسف بامرأة العزيز ، حيث راودته عن نفسه فحفظه الله منها ، واتهمته عند العزيز بأنه أراد بها سوءاً ، فسجنه سبع سنين فتحمل ذلك وصبر فأنقذه الله من محنة السجن فخرج منه بريئاً ، وقد علم الملك صدقه فولاه على خزائن مصر .

ومثل هذه المحنة محنة مريم البتول - أم عيسى - التي قال الله عنها : ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ (١٢)﴾ [سورة التحريم ٦٦/١٢] فلقد اتهمها اليهود بالزنا مع يوسف النجار الرجل الصالح فبرأها الله من هذه التهمة ، بأن أنطق ولدها في المهد ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ (٣١) ﴾ [سورة مريم ١٩/٣٠-٣١].

فهذه أمثلة ثلاثة لمن قُذِفُوا بالزنا ذكرها الله في كتابه ، الأول عن نبي الله يوسف الصديق ، والثاني عن الصديقة مريم أم عيسى عليه السلام والثالث عن الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج نبينا محمد ﷺ فلا يُستغرب أن يُقْذفَ أحد الدعاة الصالحين في زماننا بهذا ولو حصل مثل هذا فلا يجعلنا نشك في ذلك الداعية ونصدق ذلك الخبر بل علينا أن ندفع هذه التهمة عنه ونظن به الخير كما أوصى الله الخائضين في قصة الإفك بقوله : (لولا إذ سمعتموه ظن

المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين) وعلينا أن نتثبت من هذه التهم التي يرمى بها الدعاة والصالحون من المؤمنين كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٦)﴾ [سورة الحجرات ٤٩/٦] ونطالب القاذف بالدليل كما قال تعالى في قصة الإفك : (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) فأكذبهم الله في قذفهم لأم المؤمنين حيث إنهم لم يأتوا على ذلك بأربعة شهداء فكانوا في حكم الله كاذبين. وفي هذا تبرئة لعائشة رضي الله عنها، وتعليم لنا أن نتثبت من قول القاذف ونطالبه بدليلٍ على قذفه .

فيجب على المؤمن أن يستفيد من هذه القصة بأن لا يتلقف الشائعات التي تَقْذِف أعراض المؤمنين ، فَتُشِيع بينهم الشكوك والأحقاد والفتن ، وتشجع على تداول الكلمات الفاحشة فتسيء إلى مجتمع المؤمنين وتلوثه بالألفاظ البذيئة التي يتداولها الكبار ويتربى عليها الصغار فتكون عُرفاً من أعراف المجتمع ، فتجَرّئ على جريمة الزنا وهذه مصيبة ليس بعدها مصيبة أن تُبتلى المجتمعات المؤمنة بمثل هذا ؛ لذا جاءت قصة الإفك في القرآن للتحذير من ذلك والوعيد عليه أشد الوعيد قال تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون).

٦ - النهي عن الحلف علي ترك فعل الخير

قال تعالى : ﴿وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢) إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (٢٥) الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٢٦)﴾ [سورة النور ٢٤/٢٢-٢٦].

المناسبة

هذه الآيات متصلة بقصة الإفك ومكملة لها ومشتركة معها في سبب النزول ، وقد فصلتها عنها تخفيفاً على الدارسين وهذه المجموعة من الآيات تتناول أموراً ثلاثة :

الأول : النهي عن الحلف على ترك فعل الخير .

الثاني : الوعيد للقاذف بالعذاب العظيم .

الثالث : التحذير من معاشرة الخبيثين والحث على معاشرة الطيبين .

سبب النزول

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((فلما أنزل الله في براءتي قال أبو بكر الصديق : وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال فأنزل الله (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) قال أبو بكر : بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فَرجّع النفقة التي كان ينفق عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبداً)).(١)

شرح المفردات والإعراب

قوله تعالى : (ولايأتل أولي الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) (ولايأتل) أي لا يحلف من الألِيَّة والإيلاء ، يقال إئتلى يأتلي إذا حلف ومنه قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾

---

(١) جزء من قصة طويلة سبق تخريجها في (٥ - قصة الإفك).

[سورة البقرة ٢/٢٢٦] أي يحلفون على ترك جماع نسائهم ، فمعنى الآية : أي لا يحلف أولي الفضل منكم والسعة على ألا يؤتوا أولي القربى شيئاً ، وقيل : إن (يأتلي) من ألوت بمعنى قصرت "لم آلُ جهداً" لم أقصر ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾ [سورة آل عمران ٣/١١٨] أي لا يقصرون في جلب الخبال إليكم ، فمعنى الآية على هذا لا يقصر أولو الفضل منكم والسعة في أن يؤتوا أولي القربى شيئاً ، والمعنى الأول أولى لأنه الموافق لسبب النزول (أولو الفضل منكم) فاعل (ولايأتل) والمراد به : أصحاب الفضل في الدين بدليل عطف السعة عليه ، أي لايحلف أولو الفضل في الدين والغنى (أن يؤتوا) أي على ألا يؤتوا ، فحُذِفَ حرف الجر و"لا" النافية ، وحَذْفُ "لا" يطَّرِد في جواب القسم إذا كان مضارعاً منفياً (أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) (أولي القربى) مفعول به أول ليؤتوا، والمفعول الثاني محذوف تقديره "شيئاً" دل عليه سياق الآية ، و (أولي) مضاف و (القربى) مضاف إليه ومابعدها معطوف عليها ، وهي أوصاف لموصوف واحد جُمِع بينها بالعطف ، وقيل : إنها صفات متعددة لموصوفين بدليل العطف ، والأول أظهر لسبب النزول لأن الآية نزلت في مسطح بن أثاثة وقد اجتمعت فيه هذه الأوصاف فهو قريب لأبي بكر ومسكين ومن المهاجرين ، قوله (وليعفوا) أي ليعفوا عما كان منهم ، والعفو : التجافي والإعراض عن الذنب ، والصفح ترك التثريب واللوم وهو أبلغ من العفو ، فقد يقع العفو بدون

صفح ، قوله (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) "ألا" أداة تحضيض وطلب ، وفي هذا حث على العفو والصفح عن المسيء ، أي : إذا أحببتم أن يغفر الله لكم ذنوبكم وخطاياكم فاعفوا واصفحوا عمن أساء إليكم ، قوله (والله غفور رحيم) صيغتا مبالغة أي كثير المغفرة والرحمة لعباده مع كثرة ذنوبهم فليقتدِ العباد بربهم في العفو والصفح عن المسيئين إليهم ، قال ابن عاشور : وجملة (والله غفور رحيم) عطف على قوله (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) زيادة في الحث على العفو والاقتداء بصفات الله [1] قوله (إن الذين يرمون المحصنات) (إن) حرف توكيد ونسخ والاسم الموصول اسم (إن) وجملة (يرمون المحصنات) صلة الموصول لامحل لها من الإعراب ، و(لعنوا) خبر إن ، والرمي في اللغة : يستعمل في المحسوسات كرمي السهم والحجارة ويستعمل مجازاً بمعنى السب والشتم والمراد به في الآية الرمي بالزنا لدلالة السياق عليه ، و (المحصنات) العفائف وتأتي في القرآن أيضاً بمعنى الحرية والزواج كما في قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ

(١) راجع تفسيره(١٨/١٩٠).

الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء ٤/٢٥] كما سبق بيانه في حد القذف (الغافلات) أي الغافلات عن الفاحشة فلا معرفة لهن بها حتى يفعلنها ، ويقال في معرِض ذِكر الشر : فلان غافل ويقصد به الثناء عليه بأنه لا يعرف دروب الشر ، وقد يستعمل في الذم في غفلة الإنسان عما يصلح أحواله، أو غفلته في ضبطه للحديث ، ولذا يقال في الحكم على الرجال في الحديث فلان به غفلة الصالحين ، و(المؤمنات) أي الصادقات في إيمانهن ، وصدق الإيمان يمنع من الوقوع في الفاحشة (لعنوا في الدنيا) أي أُبعدوا عن الثناء الحسن والعدالة أو بإقامة الحد عليهم (وفي الآخرة) بإبعادهم عن رحمة الله (ولهم عذاب عظيم) وعيد لهم بالعذاب العظيم في الآخرة إن لم يتوبوا ، و تنكير عذاب ووصفه بعظيم مبالغة في تهويله ، قوله (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) العامل في "يوم " متعلق "لهم " أي عذاب عظيم كائن لهم يوم تشهد عليهم ...الخ ، قرأ حمزة والكسائي "يشهد " بالياء والباقون بالتاء ، وتقديم الجار والمجرور (عليهم) على الفاعل في قوله (يوم تشهد عليهم ألسنتهم) لتعجيل بيان أن الشهادة ضارة بهم وللتشويق إلى المؤخر ، وشهادة هذه الجوارح بأن ينطقها الله بما قالوا وعملوا من المعاصي ، وتخصيص هذه الأعضاء بالشهادة لأن الألسن تنطق بالقذف والأيدي تشير إلى المقذوف والأرجل تسعى بصاحبها إلى المجالس للتكلم بذلك والاستماع إليه ، قوله (يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق) يومئذ منصوب بـ (يوفي) أو (يعلمون) والتنوين "يومئذٍ" عِوض عن جملة

محذوفة والتقدير "يومئذٍ تشهد عليهم ألسنتهم ..." (يوفيهم دينهم) أي يعطيهم جزاءهم فالدين بمعنى الجزاء والحساب ، قال تعالى ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)﴾ [سورة الفاتحة ١/٤] وفي الأثر ((كما تدين تدان)) (١) والحق أي الثابت الواجب لهم ، قريء بالنصب كما في المصحف صفة للدين ، وقريء بالرفع عن ابن عباس ومجاهد (٢) صفة لله (ويعلمون أن الله هو الحق المبين) أي عند معاينتهم للعذاب يوم القيامة يعلمون أن الله هو الحق في ذاته وصفاته وأفعاله (المبين) المظهر للأشياء على حقيقتها ، قوله تعالى(الخبيثات للخبيثين) هذه صفات جرت على موصوفات محذوفة واللام فيها للاختصاص ، وقد اختلف في تقديرها على وجهين ، الوجه الأول : الزوجات الخبيثات للخبيثين من الرجال ، والخبيثون من الرجال للزوجات الخبيثات ، والزوجات الطيبات للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال للزوجات الطيبات ، وفي هذا تبرئة لعائشة لأن الرسول ﷺ لا يتزوج إلا بامرأة طيبة مثله ، والوجه الثاني- وهو قول أكثر المفسرين - الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس والطيبون من الناس للطيبات من الكلمات ، قال النحاس :

---

(١) سبق تخريجه في نهاية (٢ - تحريم الزواج بالزواني) .

(٢) المختصر في شواذ القراءات لابن خالويه (١٠١).

وهذا أحسن ما قيل ،قال الزجاج : معناه لا يتكلم بالخبيثات إلا الخبيث من الرجال والنساء ولا يتكلم بالطيبات إلا الطيب من الرجال والنساء ، وهذا ذم للذين قذفوا عائشة بالخبث ، ومدح للذين برؤها [١]،قوله (أولئك مبرءون مما يقولون) الإشارة بأولئك إلى الطيبين والطيبات ، أو إشارة إلى الرسول ﷺ وعائشة وصفوان بن المعطل ومن ساءهم حديث الإفك ، وما في الإشارة من معنى البعد لبعد منزلتهم في الفضل وعلو شأنهم وفي هذا تبرئة لهم مما قاله أهل الإفك (لهم مغفرة) أي يغفر الله ما قد يصدر منهم من الذنوب لأنهم بشر والبشر لا يخلون من الذنب (ورزق كريم) هو رزق الجنة .

مايستفاد من الآيات

١- الحث على العفو والصفح عن المسيء ، قال أبو بكر : إني أحب أن يغفر الله لي ، فدل هذا على مبادرة الصديق للاستجابة لأمر ربه ، وتطهير نفسه مما علق بها من غضب على مسطح الذي طعنه في عرضه ، ومع هذا تحمل ذلك كله طمعاً فيما عند الله من المغفرة فعفى عن مسطح وعطف عليه وأعاد إليه النفقة كأن لم يحصل منه شيء ، وهنا تظهر تزكية الله لأبي بكر الصديق بتوفيقه

(١) فتح القدير للشوكاني (١٨/٤).

لطهارة القلب وعمل الخير قال تعالى : (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكي من يشاء) .

فمن أحب أن يغفر الله له فليصفح عمن أساء إليه ،قال تعالى : (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم) وقال تعالى : ﴿ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)﴾ [سورة البقرة ٢/٢٣٧] وقال تعالى : ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠)﴾ [سورة الشورى ٤٢/٤٠] .

٢ - دلت الآية على مشروعية النفقة على القريب وأنها لا تترك لمعصيته .

٣ - استدل بعض العلماء بقوله تعالى (ولايأتل أولى الفضل منكم والسعة) على أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليفعل الذي هو خير ولاكفارة عليه واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها))[1] وذهب جمهور العلماء إلى وجوب الكفارة على من حلف على يمين فرأى غيرها

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود برقم ٢٨٤٩ كتاب الأيمان والنذور وأحمد برقم ٦٦٩٥وقال أبو داود بعده : الأحاديث كلها عن النبي وليكفر عن يمينه إلا فيما لايعبأ له ، ورواه ابن ماجة برقم ٢١٠٢ كتاب الكفارات وقال : فليتركها بدلاً من (فليدعها وليأت الذي هو خير)كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

خيراً منها فحنث فيها واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾ [سورة المائدة ٨٩/٥] وقول الرسول ﷺ ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك)) (١) وفي لفظ ((فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير))(٢) والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الكفارة لقوة أدلتهم ويجاب عن قوله تعالى : (ولايأتل أولى الفضل منكم والسعة) بأن هذه الآية لم تثبت كفارة اليمين و لم تنفها فلا دلالة فيها على إسقاط الكفارة ويجاب عن حديث أبي داود بأنه ضعيف فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التي أوجبت كفارة اليمين.

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري برقم ٦٢٢٧ كتاب الكفارات والأيمان ، والنسائي برقم ٣٧٢٩ وأحمدبرقم ١٩٧٠٢ومالك برقم ٩٠١ كلهم عن عبد الرحمن بن سمرة .

(٢) جزء من حديث عن عبد الرحمن بن سمرة رواه البخاري برقم ٦١٣٢كتاب الأيمان ومسلم برقم ٣١٢٠والنسائي برقم ٣٧٢٣وأحمد برقم ١٦٥٩٤ وأبو داود برقم ٢٨٥٢وفيه " ثم ائت "

٤ – الوعيد للقاذف باللعن والعذاب العظيم في الدنيا والآخرة ، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى : (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) فذهب جماعة إلى أنها خاصة بعائشة ﵂ فقد حكم الله على من رماها باللعن والعذاب العظيم في الدنيا والآخرة ، وحُجة هؤلاء أن هذه الآية نزلت فيها ، وقال آخرون : إن هذه الآية خاصة بعائشة وسائر أزواج النبي ﷺ لأنهن بمنزلتها في العفة والاتصال بالرسول ، فالرسول طيب ولا يتزوج إلا بنساء طيبات ، وقال آخرون: هذه الآية عامة لجميع النساء اللاتي يتصفن بما فيها وتدخل عائشة ﵂ في ذلك دخولاً أولياً ، فمن قذف امرأة محصنة غافلة مؤمنة فهو ملعون في الدنيا والآخرة وله عذاب عظيم إذا أصر على ذلك و لم يتب ، فإن تاب غفر الله له لقوله تعالى في أول السورة: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)، وهذا أرجح الأقوال لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، فكثير من الآيات تنزل على سبب خاص ، ولكن العبرة بعموم لفظها ، قال ابن كثير : وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سَبّ عائشة ﵂ ورماها بعد هذا الذي ذُكِر في هذه الآية فإنه كافر لأنه معاند للقرآن ، وفي بقية أمهات المؤمنين قولان أصحهما أنهن كهي ، والله أعلم.(١)

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/٣١).

٥- التحذير من معاشرة الخبيثين والحث على معاشرة الطيبين ، لأن الجليس له أثر على جليسه في تحبيب الشيء إليه وتعويده عليه ، فالجليس الخبيث يُعَوِّد جليسه على الزنا وغيره من الفواحش ، والطيب يُحَبِّب الخير إلى جليسه ويعوده عليه ، وفي هذا غرس للفضائل في المجتمع المسلم ووقاية له من الرذائل ، قال رسول الله ﷺ : ((إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً منتنة)) (١) وقال ﷺ : ((لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي)) (٢) وقال ﷺ : ((الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)) (٣) وقال ﷺ : ((الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف)).(٤)

---

(١) رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري برقم ٥١٠٨ كتاب الذبائح / باب المسك ومسلم (٤/ ٢٠٢٦) كتاب البر/٤٥برقم ٢٦٢٨ وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٠٥).

(٢) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري (٤/٢٥٩) كتاب الأدب / باب من يؤمر أن يجالس برقم ٤٨٣٢ والترمذي (٤/٦٠١) كتاب الزهد / باب ٥٥ برقم ٢٣٩٥ وحسنه.

(٣) سبق تخريجه في (٢ - تحريم نكاح الزواني).

(٤) رواه مسلم (٤/٢٠٣١) كتاب البر / ٤٩ برقم ٢٦٣٨، ورواه أبو داود عن أبي هريرة (٤/٢٦٠) كتاب الأدب / باب من يؤمر أن يصاحب برقم ٤٨٣٤ ورواه البخاري تعليقاً (٦/٣٩٦) كتاب الأنبياء / باب الأرواح جنود مجندة برقم ٣٣٣٦.

٧ ـ الاستئذان عند دخول بيوت الغير

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٢٩)﴾ [سورة النور ٢٤/٢٧-٢٩].

المناسبة

لما زجر الله في الآيات السابقة عن الزنا والقذف به ناسب أن يأمر في هذه الآيات بالاستئذان عند دخول بيوت الغير ، لأن تركه قد يؤدي إلى ذلك .

سبب النزول

عن عَدِي بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت : ((يا رسول الله إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها والدٌ ولا ولد ، وإنه لا يزال

يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا ...)). (١)

شرح المفردات والإعراب

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) خطاب للمؤمنين وفيه تلطف بهم ، حيث خاطبهم بأكمل أوصافهم وهو الإيمان تشجيعاً لهم على الامتثال ، قوله (حتى تستأنسوا) اختلف في المراد بالاستئناس على أقوال ، الأول : أنه استعلام الإذن من أهل البيت كما في قوله تعالى : ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء ٤/٦] أي علمتم ، الثاني : أنه استبصار من يَأْذَن له كما في قوله تعالى : ﴿إِنِّي آنَسْتُ نَاراً﴾ [سورة طه ٢٠/١٠] أي أبصرت ، الثالث : أنه الاستئناس بالإذن لأن طارق البيت يستوحش فإذا أذن له أنس بذلك وقد رجحه الطبري (٢)الرابع : أنه بمعنى الاستئذان ويدل على هذا قراءة ابن عباس وأبيّ "حتى تستأذنوا" وهي

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١١/١٨) والواحدي في أسباب النزول ٣٣٧ وذكره السيوطي في أسباب النزول ١٢٧ وفي الدر المنثور (٣٨/٥) وزاد نسبته إلى الفريابي وذكره الشوكاني في تفسيره (٤/٢٠).

(٢) تفسير الطبري (١١٢/١٨)

قراءة شاذة ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال : " أخطأ الكاتب إنما هي حتى تستأذنوا " (١) وهذا لا يصح نسبته إليه فهو كلام باطل ، لأنه يدعو إلى تطرق الشك إلى بعض ألفاظ القرآن الكريم والطعن فيها ، فالقرآن قد نقل إلينا بالتواتر عن الرسول ﷺ كما هو عليه الآن ولاخطأ فيه ، قال تعالى : ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢)﴾ [سورة فصلت ٤١/٤٢] قوله تعالى (ذلكم خير لكم) (ذلكم) إشارة إلى الاستئذان والسلام وهو مبتدأ خبره خير ، أي خير من تركه لما يترتب عليه من صيانة حرمة بيوت الناس وعدم مفاجئتهم بما يكرهون ، قوله (لعلكم تذكرون) تعليل للأمر بالاستئذان والسلام ، والتذكر : الاتعاظ ، قوله (فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها) (فإن لم تجدوا) شرط جوابه (فلا تدخلوها) ففي الآية نهي عن دخول بيوت الغير إن لم يكن فيها أحد أو فيها من لا يملك الإذن كالطفل الصغير ، قوله (فإن قيل لكم ارجعوا) شرط جوابه قوله (فارجعوا) فالضمير "هو" يعود على الرجوع المفهوم من قوله (فارجعوا) فالرجوع (أزكى) أي

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور(٣٨/٥) ونسبه إلى الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان والضياء في المختارة من طرق عن ابن عباس . قلت : فالحاكم متساهل في التصحيح فلا يعتد بتصحيحه لهذا الأثر عن ابن عباس.والمروي عن ابن عباس أنه قراءة .

أفضل وأطهر من الإلحاح في طلب الإذن الذي يترتب عليه الإضرار بصاحب البيت ومضايقته ، قوله (والله بما تعملون عليم) جملة معترضة اعتراضاً تذييلياً المقصود منها تقرير مضمون ما قبلها ، فالله عليم بأعمالنا فيجازينا عليها خيراً إذا امتثلنا ما أمرنا به في هذه الآية ويعاقبنا إذا خالفنا ذلك ، قوله (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم) لما أمر بالاستئذان عند دخول البيوت المسكونة ناسب أن يبين حكم دخول البيوت غير المسكونة التي فيها (متاع) للإنسان أي حاجة كالبيوت التي تكون على طرق السفر ، وتسمى بالخانات جمع خان وهي كلمة معربة وكالمحلات التجارية والمحلات العامة والمؤسسات الحكومية ، فهذه يجوز الدخول فيها بدون إذن لمن يحتاج إليها ، والمتاع : الحاجة والمنفعة يقال : متعك الله وأمتع بك أي نفعك ونفع بك ، و(عليكم) خبر (ليس) مقدم و (جناح) اسمها مؤخر ، و(أن تدخلوا) في تأويل مصدر مجرور بالباء المقدرة متعلق بـ (جناح).

مايستفاد من الآيات

١ - أدب الدخول إلى بيوت الغير وذلك بالاستئذان من أهلها والسلام عليهم ، وقد اختلف فيما يبدأ به فقيل بالاستئذان لأن الآية بدأت به ، وقيل بالسلام

لأنه جاء في الحديث ((السلام عليكم أأدخل)) (١) والأظهر في هذا أنه يبدأ بما يراه مناسباً ، فإن رأى صاحب البيت بدأ بالسلام وإن لم يره بدأ بالاستئذان ، وفي هذا الأدب خير للمستأذن لما فيه من حفظ كرامته ولصاحب البيت لما فيه من حفظ حرمته وحريته في بيته.

٢- تحريم دخول بيوت الغير عند عدم وجود أهلها أو وجود من لا يملك الإذن بالدخول كالصبي غير المميز ، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة كوجود حريق في البيت أو غرق أو سارق يدل على هذا قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

٣- ينبغي للمستأذن ألا يتأثر ولا يحمل في نفسه شيئاً على صاحب البيت إذا لم يأذن له بالدخول أو أمره بالرجوع ، فليرجع بطيب نفسٍ ومعذرة صاحب البيت ؛ لأنه قد يكون مشغولاً عن مقابلته أو متعباً لا يستطيع استقباله ، وهذا هو أدب الله للمؤمنين بخلاف ما عليه عُرف الناس اليوم ، فلو اعتذر صاحب المنزل اليوم لشخص عن الإذن له بالدخول لَكبُر ذلك في نفسه وعظم عليه وشنع به ، وربما كانت القطيعة بينهما ، وهذا نتيجة الغفلة عن أدب القرآن والتمسك بالأعراف الخاطئة التي تعارف عليها الناس ، بينما نجد في أمم الغرب

---

(١) رواه أبو داود عن ربعي (٣٤٥/٤) كتاب الاستئذان برقم ٥١٧٧، ٥١٧٦ والترمذي (٦٤/٥) كتاب الاستئذان /١٨ برقم ٢٧١٠ وقال : حديث حسن غريب.

العمل بأدب الإسلام في الاستئذان ، ويعجبنا ذلك منهم ونثني به عليهم في مجالسنا مع أننا سبقناهم إلى هذا الأدب بقرون كثيرة ، حيث أنزله الله في كتابه وقد أخذوه من ديننا ، ونحن نتساهل في تطبيقه.

٤- جواز الدخول إلى الأماكن العامة التي يحتاج إليها الإنسان بدون إذن كالفنادق والمدارس والدوائر الحكومية والحدائق العامة وأماكن الراحة في داخل البلاد ، أو على طرق السفر ، بشرط أن تكون هذه الأماكن مفتوحة ، أما إذا كانت مغلقة فليس له دخولها إلا بإذن من يملك الإذن.

٥- أن الاستئذان يكون بحسب عرف الناس وعاداتهم فقد يكون بالكلام كما ورد في الحديث السابق (السلام عليكم أأدخل) وقد يكون بطرق الباب أو دق الجرس ، ولا يزيد في الاستئذان على ثلاث مرات ، فإن أذن له وإلا رجع ، كما رواه أبو موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال : ((إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)) (١) ولا يستقبل المستأذن الباب إذا كان مفتوحاً وليكن من ركنه الأيمن أو الأيسر لفعل الرسول ﷺ فعن عبد الله بن بُسر قال : ((كان الرسول ﷺ إذا أتى باب قومٍ لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : السلام عليكم السلام عليكم ، وذلك أن

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري برقم ٥٧٧٦ كتاب الاستئذان ومسلم (١٦٩٤/٣) كتاب الاستئذان /٣٣ برقم ٢١٥٣ وأبو داود (٣٤٥/٤) برقم ٥١٨٠ والترمذي برقم ٢٦٩١.

الدور لم يكن عليها يومئذ سُتور)) [١] وإذا قيل له : مَنْ فليقل : فلان فيسمي اسمه ولا يقول : ''أنا أنا'' فإنه لا يُدْرَى من هو ، عن جابر ﷺ قال : ((أَتَيتُ النبيﷺ فدققت الباب فقال من ذا ؟ فقلت : أنا فقال : ''أنا أنا'' كأنه كرهها)).[٢]

٦- الاستئذان عند الدخول على المحارم كأمه وأخته ، فعن عطاء بن يسار ((أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أستأذن على أمي ؟ فقال : نعم قال : ليس لها خادم غيري أفأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال : أتحب أن تراها عريانة ؟ قال الرجل : لا ، قال : فاستأذن عليها))[٣] أما الزوجة فالأولى أن يستأذن عليها ؛ لأنه ربما تكون في حالة لا تحب أن يراها عليها زوجها ، فعن زينب امرأة ابن مسعود قالت : "كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه ".[٤]

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٨/٤) برقم ٥١٨٦ وراجع تفسير الفخر الرازي (١٩٨/٢٣).

(٢) رواه البخاري برقم ٥٧٨١ كتاب الاستئذان ومسلم (١٦٩٧/٣) باب كراهيته قول المستأذن أنا / ٣٨ برقم ٢١٥٥.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ برقم ١٥١٩ والطبري في تفسيره (١١١/١٨).

(٤) تفسير الطبري (١١٢/١٨).

٧- عِلْمُ الله بما يظهره الإنسان من الأعمال وما يخفيه ، فيجازيه على ذلك إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، وفي هذا حث على امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه ؛لأن فيها حماية ووقاية للمجتمع من كل جريمة.

٨ ـ غض البصر وحفظ الفرج

قال تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)﴾ [سورة النور ٢٤/٣٠-٣١].

المناسبة

لما أمر الله تعالى في الآيات السابقة بالاستئذان عند دخول بيوت الغير ناسب أن يأمر بعده بغض البصر ؛ لأن المستأذن قد يحتاج إليه حال دخوله ، حتى لا يقع بصره على عورة لصاحب البيت .

سبب النزول

عن علي بن أبي طالب مر رجل على عهد رسول الله ﷺ في طريق من طرقات المدينة فنظر إلى امرأة ونظرت إليه ، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجاباً به ، فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط وهو ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشق أنفه فقال : والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله ﷺ فأعلمه أمري ، فأتاه فقص عليه قصته فقال النبي ﷺ : ((هذا عقوبة ذنبك ، وأنزل الله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... الآية)) (١) وهذا السبب قد يصح سنده وقد لا يصح ولكنه يوضح معنى الآيات ، لأن بعض الأسباب يكون قبل نزول الآية ويصح سنده فيكون سبباً لنزولها ، وبعض الأسباب التي تذكر في كتب التفسير تكون من قبيل التفسير والبيان وضرب المثال ، فيذكرها المفسرون في كتبهم على أنها سبب لنزول الآية وهي من قبيل التفسير.

شرح المفردات والإعراب

قوله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) أي قل يا محمد للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، وخص المؤمنين بالخطاب لأنهم المنتفعون بذلك والممتثلون له ، وقيل

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/٤٠) ونسبه إلى ابن مردويه عن علي بن أبي طالب ﷺ وذكره الشوكاني في تفسيره (٤/٢٥).

: لأنهم المخاطبون بفروع الشريعة دون الكفار على رأي من يقول بذلك ، وغض البصر : إطباق الجفن بحيث تمتنع الرؤية ، وعلى هذا يكون معنى (من) للتبعيض ، ومعنى التبعيض غضه عما لا يحل النظر إليه ، وقيل معنى (من) لبيان الجنس ورد هذا لأنه لم يتقدم مبهم يحتاج إلى بيان ، وقيل : زائدة وقيل : للابتداء ، والأظهر أنها للتبعيض ، وقيل : معنى الغض نقصان البصر وقيل صرفه إلى جهة أخرى وقدم على حفظ الفرج لأنه وسيلة إليه ، والوسائل مقدمة على المقاصد ، وأتى بـ (من) في غض البصر و لم يأت بها في حفظ الفرج لأن غض البصر بالكلية متعذر بخلاف حفظ الفرج فإنه ممكن ، أو لأن الأصل في الإبصار الحل إلا ما استثني ، والأصل في الفروج التحريم إلا ما استثني ، وحفظ الفرج ستره ومنعه عما لا يحل له ، وقوله (قل) فعل أمر جوابه (يغضوا) ويجوز أن يكون (يغضوا) جواباً لفعل مقدر تقديره "قل للمؤمنين غضوا" قوله (ذلك) إشارة إلى الغض والحفظ وهو مبتدأ خبره (أزكى) أي أن غض البصر.وحفظ الفرج أطهر من دنس الريبة والشك فإن الإنسان الذي يطلق بصره إلي محارم الناس يدنس نفسه ويرتاب الناس فيه وربما أدي ذلك إلي إهانته بالقول أو الضرب ، قوله (إن الله خبير بما يصنعون) تعليل للأمر السابق وفيه وعيد لمن لم يغض طرفه ويحفظ فرجه ، قوله (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) خص المؤمنات بهذا الخطاب مع دخولهن في خطاب الرجال تغليباً كما هو سائر خطابات القرآن للتأكيد عليهن ، وقوله (يغضضن) جواب للأمر في قوله (قل)

، أو لفعل محذوف تقديره "أغضضن" ويلاحظ فك الإدغام في لام الفعل يغضضن المضعف لمجيء حرف متحرك بعدها ، بينما بقي الإدغام في قوله (يغضوا) لمجيء حرف ساكن بعدها ، قوله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) المراد بالزينة ما تتزين به المرأة من الكحل والمكياج والذهب ، والنهي عن إبداء الزينة نهي من باب أولى عن إبداء مواضعها ، فلا يجوز للمرأة أن تبدي زينتها إلا لمحارمها وقد استثني من ذلك ظاهر الزينة فيجوز إبداؤه للأجانب ، وقد اختلف في المراد بها فقيل : إنها : الثياب قاله ابن مسعود ، وزاد سعيد ابن جبير : الوجه ،وقال عطاء والأوزاعي : هما الوجه والكفان وقال القرطبي : (١) الزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة ، فالخلقية : وجهها فإنه أصل الزينة ، والزينة المكتسبة : ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها كالثياب والحلي والكحل والخضاب ، ومنه قوله :﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [سورة الأعراف ٣١/٧] وقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما تري وإذا عطلن فهن خير عواطل

قوله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) المراد بالضرب إلقاء الخمر على الجيوب ، وعبر عنه بالضرب للتأكيد على وجوب التغطية ، والخمر : جمع خمار من

---

(١) راجع تفسيره (٢٢٩/١٢).

التخمير وهو التغطية ، ومنه قول الرسول ﷺ ((خمروا آنيتكم)) [١] وسمي الخمر خمرا لأنه يغطي العقل ويحجبه عما حوله ، والجيوب : جمع جيب وهو الفتحة تكون في أعلى الثوب أو القميص ، وقد أمر الله بتغطية الجيوب وأكد عليها لأنها من مواضع الفتنة التي تفتن الرجل بالمرأة وأول ما يقع بصره عليها وقد كان نساء الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من الأمام واسعة فكانت تنكشف نحورهن وقلائدهن فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب لتستر بذلك ما كان يبدو ، قرأ الجمهور بإسكان لام الأمر من قوله (ولْيضربن) وقرأ أبو عمرو بكسرها علي الأصل ، وقرأ الجمهور بضم الميم من (خُمرهن) وقرأ طلحة بن مُصَرِّف بسكونها ، وقرأ الجمهور بضم الجيم من (جُيوبهن) وقرأ ابن كثير وبعض الكوفيين بكسرها ، وبعض النحويين لا يجيز هذه القراءة لأنها تخالف قواعد العربية في نظرهم وقولهم هذا مردود ؛ لأن قراءة الكسر سبعية صحت عن النبي ﷺ بالتواتر ومتى صحت القراءة فلا يجوز ردها لأنها من القرآن ، فيجب تعديل قواعد النحو وفق القرآن فإنه الذي يحكم به على القواعد ولا يحكم بها عليه كما فعل بعض النحاة عفا الله عنهم فردوا هذه القراءة السبعية وبعض القراءات الصحيحة الأخرى كما سيأتي بيانه قوله (

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري عن جابر برقم ٣٢٤٦ ، ٦١٥٠ ومسلم (١٥٣/١٣) برقم ٥٢٠٣ والترمذي (١٢٩/٨) برقم ٢٩٣٢وموطأ مالك (٢٥٣/٢) ومسند أحمد برقم (١٤٨٧٠).

ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن) كرر قوله ولا يبدين زينتهن ليبنى عليها حكماً آخر وهو بيان من يجوز إبداء الزينة له ، والبعولة : جمع بعل وهو السيد والزوج في لغة العرب ، والمراد به هنا الأزواج ، وبدأ بهم لأنهم هم المقصودون بزينة المرأة فيجوز للزوج أن يطلع على جميع زينة امرأته أو سريته كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦)﴾ [سورة المؤمنون ٢٣/٥-٦] ثم بعد ذلك ذكر من يجوز إبداء الزينة له من محارم المرأة نظراً لكثرة اختلاطهم بها ، فذكر الآباء وإن علوا كالأجداد ،و آباء الأزواج وإن علوا ، و الأبناء وإن سفلوا كالأحفاد و أبناء الأزواج وإن سفلوا ، و الإخوان وأبنائهم وأحفادهم وبني الأخوات ، و لم تذكر الآية بعض المحارم كالأعمام والأخوال فهم بمنزلة الإخوان فعمك أخو أبيك ، وخالك أخو أمك ، و لم تَذْكر الآية المحارم بالرضاع وقد دل عليهم قول الرسول ﷺ : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) (١)وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري عن ابن عباس برقم (٢٤٥١/الشهادات)واللفظ له ، والترمذي عن علي بن أبي طالب برقم (١٠٦٥/الرضاع) بلفظ : إن الله حرم من الرضاع ماحرم من النسب ، وقال : في الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة وحديث علي حسن صحيح ، ورواه النسائي عن عائشة برقم (١٩٢٧/النكاح) وأحمد برقم ٢٩٧ ورواه النسائي عن عائشة برقم (٣٢٤٨/النكاح) بلفظ : ماحرمته الولادة حرمه الرضاع ، ورواه عنها أحمد برقم ٢٣٠٤١ .

عم أو ابن أخ))[١] ولم تذكر الآية المحارم بالمصاهرة فزوج البنت مَحْرَم لأمها وزوج الأم محرم لابنتها ، قوله (أو نسائهن) أي يجوز أن تبدي المرأة زينتها للمرأة المسلمة ، وقد اختلف في المرأة الكافرة وسيأتي بيانه في الفوائد ، قوله (أوما ملكت أيمانهن) أي يجوز للمرأة أن تبدي زينتها لعبدها ، قوله (أو التابعين) جمع تابع وهو خادم القوم الذي يتبعهم فيجوز للمرأة أن تبدي زينتها له بشرط ألا يكون له شهوة إلى النساء كالخصي والشيخ الكبير ، قرأ الجمهور (غير) بالجر صفة للتابعين ، وقرأ أبو بكر وابن أبي عامر (غيرَ) بالنصب على الاستثناء [٢] وغير مضاف وأولى مضاف إليه ،وأولى مضاف والإربة مضاف إليه ، ومن الرجال جار ومجرور متعلق بمحذوف تقديره كائنين من الرجال حال من التابعين ، والإربة : الحاجة ومنه قوله تعالى عن عصا موسى : ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى (١٨)﴾ [سورة طه ١٨/٢٠] وقال طَرَفَة :

إذا المرء قال الجهل والحوب والخنا تقدم يوماً ثم ضاعت مآربه

---

(١) رواه الإمام أحمد برقم ٢٣٥٧٠.

(٢) الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي (١٣٦/٢).

قوله (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) المراد به الأطفال بدليل وصفه بـ (الذين) فـ (الـ) فيه للجنس ، وقُرئ في الشواذ (الأطفال)(١) قوله (الذين لم يظهروا) أي لم يطلعوا على عورات النساء ويتمكنوا منها بالبلوغ فيجوز للمرأة أن تبدي زينتها للطفل ما لم يبلغ ، والعورات جمع عورة وهي الخلل ،وسميت عورة الإنسان بذلك لأن انكشافها خلل فيه ، قرأ الجمهور بسكون الواو من عورات ، وقرأ ابن عامر بفتح الواو ، "وقد أجمع العلماء على أن السوءتين عورة من الرجل والمرأة ، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها فإنهما اختلفوا فيهما ، وقال أكثر العلماء في الرجل : من سرته إلى ركبته عورة لا يجوز أن ترى " (٢) قوله (ولا يضربن بأرجلهن) نهى للمرأة عن تحريك رجلها لئلا يسمع صوت ما تخفيه من زينتها كصوت الخلخال الذي تلبسه في رجلها ، قوله (وتوبوا إلى الله جميعاً) أمر من الله بالتوبة من جميع المعاصي ، وقيل : المراد بالتوبة من المعاصي قبل الإسلام وهذا ضعيف ، قوله (لعلكم تفلحون) تعليل للأمر بالتوبة وترغيب فيها لما يترتب عليها من الفلاح وهو الفوز برضا الله.

---

(١) راجع تفسير أبي حيان (٦/٤١٣).

(٢) راجع تفسير القرطبي (١٢/٢٣٧).

ما يستفاد من الآيات

١ - استدل بعض العلماء بتوجيه الخطاب للمؤمنين في قوله (قل للمؤمنين يغضوا) على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب القاضي أبو يعلى إلى أنهم مخاطبون بالعبادات والإيمان والنواهي ،واستدل بأدلة منها قوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧)﴾ [سورة فصلت ٤١/٦-٧] وقوله : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤)﴾ [سورة المدثر ٧٤/٤٢-٤٤] وذهب آخرون إلى أنهم غير مخاطبين بالعبادات لأنها لاتصح منهم ؛ لأن من شرطها الإيمان وهم غير مؤمنين فهم مخاطبون بالإيمان أولا واستدلوا على ذلك بأدلة منها أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلي اليمن قال : ((إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعوهم إلى شهادة أن لاإله إلا الله فإن أجابوك فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ماعلي المسلمين))(١) وأن النبي ﷺ ((كتب إلى كسرى وقيصر ودعاهم إلى التوحيد)) (٢) ولم يذكر

---

(١) رواه البخاري (٢/١٢٤/الزكاة) ومسلم (١/٥٠/الإيمان) والترمذي (٣/١٢/الزكاة) عن ابن عباس .

(٢) كتابة النبي ﷺ لكسرى في البخاري (١/٢٦)كتاب العلم باب مايذكر في المناولة وكتابته لقيصر عنده (٤/٥٤-٥٧)كتاب العلم ، باب دعاء النبي إلى الإسلام ، عن ابن عباس .

في كتابه لهم شيئاً من الشرائع فلو كانوا متعبدين بها لذكرها ، وأن الكافر لاتصح منه الصلاة ولا الزكاة إلا بالإسلام وأنه إذا أسلم لا يؤمر بما فاته من الصلاة والصيام قبل الإسلام لقول الرسول ﷺ : ((الإسلام يجب ما كان قبله)) (١)ولقوله تعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال ٣٨/٨] وهذا هو الراجح ويجاب على ما استدل به أصحاب الرأي المخالف بأن الكفار عوقبوا على ترك الصلاة والزكاة كما في أدلة المخالفين لأنهم لم يكونوا مقرين ومعتقدين بها .(٢)

٢- اختلف العلماء في حكم كشف المرأة عن وجهها وكفيها عند غير المحارم ، فذهب بعضهم إلى جواز ذلك مستدلين بما يلي:-

أ- قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) أي وجهها وكفيها ، قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء والحسن والأوزاعي والضحاك.(٣)

ب- قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) فالأمر بغض البصر يقتضي جواز كشف الوجه واليدين لأن عند تغطيتهما ليس هناك ضرورة تدعو إلى الأمر بغض البصر.

---

(١) جزء من حديث طويل رواه الإمام أحمد في المسند عن عمرو بن العاص (١٩٨/٤).

(٢) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣٥٨/٢) وقد رجح القول الأول .

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١١٨/١٨) عنهم ورجحه وذكره الشوكاني (٢٦/٤).

جـ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها : ((أن أسماء بنت أبي بكر الصديق دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه)).(١)

د - عن ابن عباس أنه قال : ((كان الفضل بن عباس رديف رسول الله فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر)) (٢) فدل هذا على أن المرأة كاشفة وجهها وأنه مباح ، فلو كان حراماً لأمرها الرسول بتغطيته.

هـ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صلاة النبي بالناس صلاة العيد ثم وَعَظَ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكّرهن وقال : ((يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم ، فقامت امرأة من سِطة النساء سفعاء الخدين ...))(٣) الحديث ، فدل هذا على أن وجهها كان مكشوفاً فلو لم يكن كذلك ما عُرِف أنها سفعاء الخدين.

---

(١) رواه أبو داود (٦٢/٤) برقم ٤١٠٤ وقال هذا حديث مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري برقم ١٤١٧ كتاب الحج واللفظ له ومسلم (٩٧٣/٢) برقم ١٣٣٤ وأبو داود برقم ١٥٤٤ كتاب المناسك وابن ماجة (٩٧٠/٢) برقم ٢٩٠٧.

(٣) رواه مسلم (٦٠٣/٢)صلاة العيدين برقم ٨٨٥ والنسائي (١٥٢/٣) وأحمد في المسند(٣١٨/٣) والدارمي (٣٧٧/١) باب الحث على صدقة يوم العيد ، وسطة النساء : خيارهن ، والسفع : سواد

وذهب آخرون إلى تحريم كشف الوجه والكفين واستدلوا على ذلك بما يلي:-

أ - قول عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك عن صفوان بن المُعطّل : ((فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي)).(١)

ب - قول عائشة رضي الله عنها : ((كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحْرِمات مع رسول الله ﷺ فإذا جاءونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فإذا جاوزونا كشفناه))(٢) ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو تغطية الوجه ، لأن المشروع في الإحرام كشفه ، فالمرأة منهية في الإحرام عن لبس القفازين والنقاب ، فيجب عليها كشف الوجه واليدين ، ولا يعارض الواجب إلا ما هو واجب ، فدل هذا على وجوب ستر الوجه.

جـ - نهي المرأة المُحرمةِ عن النقاب ولبس القفاز دليل على أن النقاب والقفازين معروفان عند النساء قبل الإحرام ، فدل هذا على وجوب ستر الوجه والكفين.

مشرب بحمرة ليس بالكثير ، راجع جامع الأصول (١٣٢/٦).

(١) هذا جزء من حديث طويل سبق تخريجه في سبب نزول (٥ - قصة الإفك).

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك (١٦٧/٢)برقم ١٨٣٣ وابن ماجه في كتاب المناسك (٩٧٩/٢)برقم ٢٩٣٥ وأحمد في المسند (٣٠/٦) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة ، وخرجه الألباني في إرواء الغليل (٢١٢/٤)برقم ١٠٢٤ وقال يزيد بن أبي زياد : وهو الهاشمي مولاهم قال الحافظ : "ضعيف كبر فتغير صار يتلقن".

د - قول الرسول ﷺ : ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه لنكاحها فليفعل))(١) وفي رواية ((إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم))(٢) فإباحة النظر للخطبة دل على عدم إباحة النظر لغير الخطبة.

هـ - ما ذَكَرتُه أم سلمه أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا كان لإحداكن مُكَاتَبْ وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه)) (٣) دل الحديث على جواز كشف السيدة وجهها لعبدها مادام في مُلْكِها ، فإذا صار حراً وجب عليها أن تحتجب منه ، لأنه صار كالأجنبي منها فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الأجنبي.

هذا وخلاف العلماء في حكم كشف الوجه والكفين إذا أُمِنَت الفتنة ، أما إذا لم تُؤْمن وكان كشف الوجه يؤدي إليها فقد اتفق العلماء على وجوب تغطية

---

(١) رواه أبو داود (٢/٢٢٨) برقم ٢٠٨٢ في كتاب النكاح عن جابر ورواه أحمد في مُسنده (٣/ ٣٣٤) قال الحافظ في الفتح (٩/١٨١) سنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمه وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/٤٢٤) برقم ٢٢٤٩٦ وقال الهيثمي رواه أحمد إلا أن زهيراً شك فقال : عن أبي حميد أو أبي حميدة الساعدي ورواه البزار من غير شك والطبراني في الأوسط والكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) الحديث رواه أبو داود (٤/٢١) برقم ٣٩٢٨ والترمذي (٣/٥٥٣) برقم ١٢٦١ وقال :حسن صحيح والإمام أحمد في مسنده (٦/٢٨٩، ٣٠٨).

الوجه والكفين ، فكيف بزماننا الذي قل فيه الحياء وضعف فيه الإيمان وكثر فيه الفجور والدعاية إليه بالوسائل المختلفة ، ولم تكتفِ فيه النساء في أكثر بلاد المسلمين بكشف الوجه والكفين بل كشفن عن الساقين والفخذين والذراعين والصدر والشعر ولبسن ثياباً تثير الفتنة وتشير إلى كل مكان يفتن في المرأة حتى صارت أكثر فتنة من العُرْي ، فصدق فيهن قول الرسول ﷺ : ((صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسُهنُ كأسنمة البُخْت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)) (١) وقال رسول الله ﷺ : ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)).(٢)

٢- أمر المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهن عما لا يحل النظر إليه ؛ لأن النظر وسيلة من وسائل الزنا ، فما أدّى إلى محرّم فهو محرّم ، ولا يؤاخذ الإنسان بالنظرة الأولى التي تقع دون قصد ، عن جرير بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه قال : ((سألت النبي ﷺ عن نظرالفُجَاءة فأمرني أن أصرف بصري)).(٣)

---

(١) رواه مسلم (٤/٢١٩٤) كتاب الجنة / ١٣ برقم ٢١٢٨.

(٢) رواه الترمذي (٥/١٠٣) كتاب الأدب / ٣١ برقم ٢٧٨٠ وقال : حسن صحيح ورواه ابن ماجه (٢/١٣٢٥) كتاب الفتن / باب /١٩ برقم ٣٩٩٨.

(٣) رواه مسلم (٣/١٦٩٩) باب نظر الفجأة / ٤٥ برقم ٢١٥٩واللفظ له ،والترمذي برقم ٢٧٠٠.

٣- وجوب ستر الفَرْج ومنعه من الزنا ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)﴾ [سورة المؤمنون ٢٣/٥-٧] وقال رسول الله ﷺ : ((احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)).(١)

٤- وجوب تغطية النحر وما والاه من الصدر والرقبة ، فيحرم على المرأة كشف ذلك عند الرجال الأجانب ، قال تعالى: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فأمر بتغطية الجيوب لأنها محل إثارة للرجال ، ولذا يتفنن مصممو الأزياء على ابتكار قصات للجيوب لإبرازها وجعلها أكثر إثارة.

٥- يحرم على المرأة أن تبدي زينتها للأجانب ؛ لأن فيها إثارة للشهوة عندهم ، ويجوز لها أن تظهر زينتها عند محارمها لأمن الفتنة من جانبهم ، لما رُكزّ في الطباع من النفرة الجنسية عن الأقارب ؛ لكثرة اختلاطها بهم وللتيسير ولرفع الحرج ، ويجوز للمرأة الكبيرة في السن أن تخفف التستر عن الأجانب ، بأن تلقي العباءة أو الجلباب بشرط ألا تكون متزينة ، وقد أجاز الشارع لها ذلك لضعف داعي الشهوة فيها ، ورفعاً للحرج عنها ، قال تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ

---

(١) جزء من حديث رواه الترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (٥/١١٠) كتاب الأدب برقم ٢٧٩٤ وحسنه ورواه أبو داود (٤/٤٠) كتاب الحمام / باب التعري برقم ٤٠١٧.

النِّسَاء اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٦٠)﴾ [سورة النور ٢٤/٦٠] وكمال التستر أولى في حقها من التخفيف.

٦- يجوز للمرأة أن تظهر زينتها للمرأة المسلمة وقد أُختلف في الكافرة ، فذهب أكثر السلف إلى منع ذلك ، قال ابن عباس ﷺ : ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة ولا تبدي للكافرة إلا ما تبدي للأجانب إلا أن تكون أمةً لها ، لقوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانهن) وكتب عمر إلى أبي عبيدة أن يمنع نساء أهل الكتاب من دخول الحمام مع المؤمنات (١) ويؤيد هذا القول الإضافة في قوله تعالى (أو نسائهن) أي المسلمات كما في قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾ [سورة البقرة ٢/٢٨٢] أي من المسلمين.

وذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك ، فالآية تعم النساء المسلمات والكافرات والإضافة في قوله (أو نسائهن) للمشاكلة اللفظية ، وحملوا قول السلف على الاستحباب والأَوْلَى ؛ لأن القصد من منع إبداء الزينة هو إثارة داعي الشهوة عند الرجال وهذا المعنى منتفي بين المرأة المسلمة والكافرة لأنها امرأة مثلها ، وما قيل من أن المرأة الكافرة غير مأمونة فربما وصفتها للرجال الأجانب فالوصف

---

(١) تفسير الطبري (١٨/١٢١) والقرطبي (١٢/٢٣٣) وابن كثير (٦/٤٧).

أضعف أثراً من النظر ، ولأن في المنع حرجاً وتضييقاً على النساء لا مبرر له ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج ٧٨/٢٢].

٧- جواز إبداء المرأة زينتها لأمتها أو عبدها لقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن)فالآية عامة في ملك اليمين ذكراً كان أو أنثى ، وَمَنَعَ بعض العلماء إبداء الزينة لعبدها لأنه ليس مَحَرماً لها فالآية خاصة بالأمة ، والراجح عموم الآية لما روي عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تَلْقَى قال : ((إنه ليس عليكِ بأس إنما هو أبوكِ وغلامكِ))(١) ولأن تخصيص الآية بالأمة يلزم منه التكرار في الآية لأنها داخله في قوله (أو نسائهن).

٨- جواز إظهار المرأة زينتها للخادم الذي لا شهوة عنده في النساء ؛كالعنيين أو المجبوب (٢) أو الشيخ الذي لا همة له ، أو الأبله الذي لا يعلم من أمور النساء شيئاً.

---

(١) رواه أبو داود (٦٢/٤) كتاب اللباس / باب العبد ينظر إلى شعر مولاته برقم ٤١٠٦.

(٢) العنيين : الذي لايقدر على جماع النساء ، وقيل : الذي لايأتي النساء أولايولد له ، والمجبوب : مقطوع الذكر .

٩ - جواز إبداء المرأة زينتها للطفل الذي لا يميز عورة النساء ، ولا يفهم من أمورهن شيئاً ، وبعض العلماء يرى جواز ذلك للطفل المميز ما لم يبلغ ؛ لأنه غير مكلف وليس له قدرة على الجماع.

١٠- تحريم ضرب المرأة بقدمها على الأرض لإبداء زينتها ولفت نظر الرجال إليها ، كما يحرم عليها فعل كل حركة تُلفت نظر الرجال إليها ، وكذا التعطر.

١١- وجوب التوبة إلى الله من الذنوب ، فالإنسان لا يخلو من التقصير والوقوع في الذنب ، وخصوصاً فيما يتعلق بشهوة النساء ، فقد يضعف الرجل أو المرأة في بعض الحالات فتحصل المخالفة لأمر الله ، وقد رغب الله في التوبة بقوله (لعلكم تفلحون) ففي امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه الفوز بسعادة الدنيا والآخرة ، وفي مخالفة ذلك الشقاء في الدارين ، وهذا أمر واقع ومشاهد لنا فمن يعرض عما أحله الله من الزواج إلى ما حرمه الله من الزنا ، يشقى في حياته فَيُضَيِّعْ ماله ، ويُفْسِد صحته بما يصاب به من الأمراض بسبب الزنا ، فيعيش في نكد من الحياة بما يعانيه من الفقر والمرض بسبب عمله السيئ ، ويشقى في الآخرة بعقاب الله على ذلك إن لم يتب ، وقيل إن المراد بالأمر بالتوبة هنا عما كانوا يعملونه في الجاهلية قبل الإسلام ، والأول أوْلَى ، لما ثبت في السنة من أن ((الإسلام يجبُ ما كان قبله)).(١)

---

(١) سبق تخريجه في الفائدة الأولى.

٩ ـ الحث على الزواج وتحريم البغاء

قال تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣) وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلاً مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٣٤)﴾ [سورة النور ٢٤/٣٢-٣٤].

المناسبة

لما أمر الله تعالى في الآيات السابقة المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم وحفظ فروجهم ناسب أن يأمرهم بعده في هذه الآيات بالنكاح لأنه معين على ذلك ، فنكاح الرجل للمرأة يساعد على غض بصرهما وحفظ فرجهما ، فالإسلام لما حرم الزنى حرم الوسائل التي تؤدي إليه وحث على الوسائل التي تمنع منه كالنكاح .

سبب النزول

((كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئاً ، فأنزل الله عز وجل (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن - لهن - غفور رحيم))[١]

وفي رواية ((أن جارية لعبد الله ابن أبي بن سلول يقال لها : مسيكة ، وأخرى يقال لها : أميمة ، فكان يكرههما على الزنا ، فشكتا ذلك إلى النبي فأنزل الله (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ...) إلى قوله : (غفور رحيم)).[٢]

شرح المفردات والإعراب

قوله (وأنكحوا الأيامى منكم) جمع أيم ، وهي من لازوج لها بكراً كانت أو ثيباً ويطلق على الرجال على وجه الاستعارة ، قال أمية بن أبي الصلت :

---

(١)انفرد بها مسلم (٤/٢٣٢٠) كتاب التفسير – باب ولا تكرهوا فتياتكم على البعاء برقم ٣٠٢٩ ورواها الواحدي في أسباب النزول (٣٣٨) عن جابر ﷺ وراجع تفسير ابن كثير (٦/٥٥).

(٢) رواها مسلم برقم ٣٠٢٩ كتاب التفسير عن جابر ﷺ وذكر ابن كثير في تفسيره (٦/٥٥)عن مقاتل بن حيان : أن مسيكة كانت للأنصاري وكانت أميمة أم مسيكة لعبد الله بن أبي .

لله در بـــني عـــلي أيـــم منهـــم وناكـــح

وقال آخر :

لقد إمت حتى لامني كل صاحب رجاء بسلمى أن تئيم كما إمت

والخطاب في قوله (وأنكحوا) للأولياء وقيل للأزواج والراجح أنه للأولياء بدليل همزة القطع ولو أراد الأزواج لقال (وانكحوا) وجمهور العلماء على أنه لانكاح إلا بولي ، وخالف في ذلك أبو حنيفة كما سيأتي تفصيله ، وقد اختلف في حكم النكاح فقيل : إنه مباح وقيل : مستحب وقيل : واجب كما سيأتي بيانه ، والمراد بـ (الأيامى) الأحرار والحرائر بدليل ذكر الإماء بعده بقوله (والصالحين من عبادكم وإمائكم) وقد اشترط الصلاح في العبيد و لم يشترطه في الأحرار ؛ لأن الغالب في الأحرار الصلاح ،والمراد بصلاح العبيد إيمانهم واستقامتهم فقد أمر الله السادة بأن يزوجوهم مكافأة لهم على صلاحهم وعوناً لهم على الاستمرار عليه وقد استدل العلماء بهذه الآية على أن العبد لا يزوج نفسه بل يزوجه سيده ، وقرأ الجمهور (عبادكم) وقرأ مجاهد والحسن "عبيدكم" وهي شاذة (١) قوله (إن يكونوا فقراء) شرط جوابه (يغنهم) أي أن الزواج من أسباب الغنى وهذا مقيد بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة ٢٨/٩] فليس الزواج

(١) راجع تفسير أبي حيان (٤١٥/٦).

سبباً في الغنى دائماً وإنما هو حسب مشيئة الله كما دلت على ذلك الآية السابقة وكذا الأمر بالاستعفاف بعده لمن لم يجد المهر يدل على ذلك ؛ لأنه لو كان الزواج يغني دائماً لكان أمر الفقير بالاستعفاف بعده ليس له معنى ، وقيل : إن المراد بالغنى أن الله يغنيهم بالزواج بعد أن كانوا محتاجين إليه ، وقيل : المراد غنى النفس ، والراجح القول الأول لأنه هو المناسب لسياق الآيات ، قوله (والله واسع عليم) جملة معترضة اعتراضا تذيلياً ومقررة لمضمون ما قبلها ، فإن الله واسع الغنى لا ينقص ملكه غِنى من يشاء من عباده (عليم) بأحوال عباده فيغنى من يشاء متى شاء .

لما حث في الآية السابقة على تزويج الفقراء ناسب أن يأمر بعده من لا يقدر على الزواج أن يعف نفسه حتى يجد المهر الذي يتزوج به فقال (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) أي ليفعلوا من الوسائل ما يعينهم على الاستعفاف كالصوم والابتعاد عما يثير الشهوة ، وقوله (لا يجدون نكاحاً) أي سبباً يقدرون به على النكاح كالمهر ، قوله (حتى يغنيهم الله من فضله) أي يعفوا أنفسهم إلى أن يغتنوا بتحصيل المال ، و(حتى) حرف غاية وجر ، و(يغنيهم) منصوب بأن مقدرة بعد حتى .

بعد أن أمر الله الأسياد بتزويج عبيدهم ناسب أن يرغبهم في تحريرهم فقال (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم) فالذين اسم موصول منصوب بفعل مقدر تقديره "كاتبوا الذين" دل عليه ما بعده ، ويجوز أن

يكون مبتدأ خبره (فكاتبوهم) ودخلت الفاء في الخبر لأن في المبتدأ معنى الشرط ، ومعنى (يبتغون) يطلبون المكاتبة وهي : عقد بين السيد وعبده على أن يدفع العبد قيمته أقساطاً فإذا دفعها صار حراً ، وملك اليمين : هم العبيد والإماء وسموا بذلك لأن المشتري إذا اشتراهم يدفع القيمة غالباً بيمينه ، قوله (إن علمتم فيهم خيراً) شرط جوابه محذوف تقديره "فكاتبوهم" دل عليه ما قبله ، والمراد بالخير القدرة على الكسب وقيل : الدين والأمانة وقيل : المال وهو ضعيف لأن العبد وما يملكه مال لسيده ، والراجح أنه القدرة على الكسب لأنه المناسب لسياق الآيات والدافع إلي المكاتبة غالباً ، وقد اختلف العلماء في حكم الأمر بقوله (فكاتبوهم) هل هو للوجوب أو الاستحباب كما سيأتي بيانه ، قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أمر للسادة على مساعدة مكاتبيهم ، بإسقاط شيء من أقساط المكاتبة عنهم ، وقيل : إن الخطاب للحكام أن يعطوهم من سهم الزكاة ، وقيل إنه عام لجميع المسلمين ، وإضافة المال إلي الله لأنه المالك الحقيقي للمال ، والإنسان مستخلف فيه كما قال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [سورة الحديد ٧/٥٧] ولإظهار منة الله على عباده وترغيبهم في مساعدة مكاتبيهم ، وجاء بمن التي تفيد التبعيض للدلالة على أن الله أعطاهم الكثير وطلب منهم القليل فعليهم أن يسارعوا إلى امتثال أمره ، وقد اختلف في الأمر هل هو للوجوب أو للاستحباب ، قوله (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً) المراد بالفتيات هنا الإيماء ، وترد بمعنى

الحرائر في غير هذا الموضع ، والمراد بالبغاء زنا المرأة خاصة فيقال امرأة بغي ولا يقال رجل بغي ، والتحصن التعفف ، وقوله (إن أردن تحصناً) شرط جوابه محذوف تقديره "فلا تكرهوهن على البغاء" دل عليه ما قبله ، ومفهوم هذا الشرط أن الأمة إذا لم تُرد التحصن أي التعفف فيجوز لسيدها أن يكرهها على البغاء ، وهذا المفهوم غير مراد شرعاً وإنما أشير إليه في الآية للدلالة على ما كانوا عليه في الجاهلية من إكراه الفتيات على البغاء وهن يردن التحصن كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠)﴾ [سورة آل عمران ٣/١٣٠] فمفهومه إباحة الربا القليل وهو غير مراد شرعاً ، فالربا حرام قليله وكثيره ، وإنما نهى عن الربا المضاعف للإشارة إلى ماكان عليه أهل الجاهلية من تكثير مضاعفة الربا على المدين والإضرار به ، قوله (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) أي فلا تكرهوهن على البغاء طلباً للمال ، ومفهومه جواز الإكراه عليه بدون مال وهو غير مراد شرعاً ، وإنما المراد به الإشارة إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من إكراه الإماء على البغي طلباً للمال ، قوله (ومن يكرههن) شرط جوابه (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) أي غفور رحيم للمكرَهات ، ويدل عليه قراءة ابن مسعود (فإن الله غفور رحيم لهن) والمغفرة إنما تناسب العاصي والمكرَه ليس عاصياً وإنما غفر لهن لأنهن قد يستجبن للمكرِه بحكم الطبيعة الجبلية أو يكون الإكراه غير ملجئ

، فالله تبارك وتعالى (غفور) لهن إذا كان الأمر كذلك لا على وجه الإطلاق وقيل بشرط التوبة .

بعد أن بين الأحكام السابقة وصف القرآن بصفات ثلاث :

الأولى : قوله (ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات) أي واضحات في أنفسهن ، و موضحات لما شرعه الله من الآداب والأحكام كما في آيات هذه السورة وغيرها .

الثانية : قوله (ومثلاً من الذين خلوا من قبلكم) والمثل الصفة العجيبة التي يُمَثَّل بها حال الثاني بالأول للترغيب في الشيء أو التحذير منه أو لتقريب المعقول في صورة محسوس ، والأمثال معروفة عند العرب يستعملونها كثيراً في كلامهم ، وقد اشتمل القرآن على أمثال كثيرة فيها فوائد جليلة وجاءت بأساليب بليغة فهي من إعجاز القرآن وقد ضرب الله لنا أمثلة كثيرة للاعتبار فمن ذلك ما جاء في هذه السورة من قصة عائشة رضي الله عنها وبراءتها مما قيل فيها ومافيها من العبر ، وما سبق من قصة يوسف ومريم ، وقد برأهم الله مما قيل فيهم وفي هذه الأمثلة الثلاثة مثال للعفة والطهارة والصبر على الابتلاء .

والثالثة: قوله (وموعظة للمتقين) أي أن القرآن اشتمل على المواعظ الكثيرة التي ترغب في الخير وتحذر من الشر ، وخصها بالمتقين لأنهم المنتفعون بما فيها والمتعظون بها والمتدبرون لها ، وإعراب قوله (ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات) الواو للاستئناف واللام للابتداء والتوكيد (قد) حرف تحقيق (أنزلنا) فعل ماضٍ

و"نا "فاعل (إليكم) جار ومجرور متعلق بأنزلنا (آيات) مفعول به (مبينات) صفة وهي اسم فاعل حذف مفعوله أي موضحات كل شيء.

ما يستفاد من الآيات

١- الأمر بتزويج من لا زوج له من الرجال والنساء ، وقد اختلف العلماء في حكم الزواج فمنهم من قال بوجوبه مستدلاً بظاهر الأمر في الآية ، فإنه يقتضي الوجوب ، وبما ثبت في الصحيحين من قول الرسول ﷺ : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) (١) وجاء في السنة من غير وجه ((تزوجوا الولود تناسلوا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة))(٢)ومنهم من قال بإباحته ومنهم من قال بأنه مستحب ، والتحقيق أنه يجب على من خشِيَ على نفسه الزنا وقَدَر على مؤونة الزواج ؛ لأنه حينئذ يمنعه من الوقوع في الحرام ،

---

(١) رواه البخاري برقم ٤٦٧٨ كتاب النكاح عن ابن مسعود ورواه مسلم (١٠١٨/٢) كتاب النكاح /باب ١ برقم ١٤٠٠ وراجع تفسير الشوكاني (١٠٦/٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٠/٢) كتاب النكاح برقم ٢٠٥٠ والنسائي (٥٤/٦) وراجع تفسير ابن كثير (٥١/٦).

أما من لم يخش على نفسه الزنا فهو في حقه مستحب ، وقول الرسول ﷺ : "فليتزوج" محمول على من خشي على نفسه الزنا ، والله أعلم.

٢- يستفاد من قوله (وأنكحوا الأيامى منكم) أنه لا نكاح إلا بولي ؛ لأن الخطاب فيها للأولياء ، وبه قال أكثر العلماء حيث إنه جاء بهمزة القطع ، فلو أراد الأزواج لقال : (وانكحوا) بهمزة الوصل ، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ.حَتَّى يُؤْمِنُواْ﴾ [سورة البقرة ٢/٢٢١] وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [سورة البقرة ٢/٢٣٢] نزلت في معقل بن يسار حين عضل- أي منع - أخته عن مراجعة زوجها ، ولولا أن له حقاً في الإنكاح ما نُهي عن العضل ، كما استدلوا بقول الرسول ﷺ : ((أيما امرأة لم يُنكحها الولي فنكاحها باطل (ثلاثاً) فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)) (١) واستدلوا بقول الرسول ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي)) (٢) وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها كفواً وتستوفي المهر ولا اعتراض للولي عليها وهو

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه عن عائشة (١/٦٠٥) كتاب النكاح برقم ١٨٧٩ والإمام أحمد في مسنده (٦/١٦٦).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه عن عائشة رضي الله عنها (١/٦٠٥) برقم ١٨٨٠ وعن أبي موسى الأشعري برقم ١٨٨١.

قول زُفر ، وإن زوجت نفسها غير كفءٍ فالنكاح جائز أيضاً وللأولياء أن يفرقوا بينهما ، وأجاب من أجاز ذلك على الحديث السابق "لانكاح " بأن النفي فيه محمول على نفي كمال النكاح ، واستدلوا بقوله تعالى : (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) وقوله تعالى : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة ٢/٢٣٤] (١) حيث أسند الإنكاح إليهن .

وتشريع الولي في الزواج لمساعدة المرأة في اختيار الزوج الصالح لأن الولي أكثر معرفة بالرجال لكثرة اختلاطه بهم ، وحماية لها من الوقوع في الزنا ؛ لأن ترك الأمر إليها في تزويج نفسها ربما أدى ببعض النساء ضعيفات الإيمان إلى بناء علاقة مشبوهة مع رجل تؤدي إلى الزنا فيشتبه على الناس أمرها.

٣- أَمْرُ السادة بأن يزوجوا مماليكهم إذا كانوا صالحين في دينهم وعندهم قدرة على الزواج ؛ لأن فيه إعفافَهم ، فيستحب للسادة أن يعاونوهم ويساعدوهم شفقة عليهم وإكراماً لهم على صلاحهم ، ويتولى السيد عقد النكاح وليس للعبد أن يعقد لنفسه إلا بإذن سيده .(٢)

---

(١) راجع الخلاف في اشتراط الولي في النكاح في أحكام القرآن للجصاص (٢/١٠١) وتفسير القرطبي (٣/٧٤).

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص (٥/١٧٩) وتفسير القرطبي (١٢/٢٤١).

٤- الحث على تزويج الفقير وتَزَوّج الفقيرة ، فلا يكون الفقر مانعاً من الزواج فإنه ليس حالة ثابتة لا تتغير ، فإن الله يغني الفقير إذا شاء ويفقر الغني إذا شاء ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة ٢٨/٩] وقد ((زوج النبي ﷺ ذلك الرجل الذي لم يجد عليه إلا إزاره ، و لم يقدر على خاتم من حديد ، ومع هذا فزوجه بتلك المرأة وجعل صداقها عليه أن يُعّلمَها ما معه من القرآن)) (١) وقال الرسول ﷺ : ((ثلاثة حق على الله عونهم ، الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والغازي في سبيل الله)) (٢) فيكفي في الخاطب أن يكون صالحاً في دينه ، مستقيماً قادراً على الكسب ولو كان كسبه قليلاً ؛ فإن الزواج باعث على بذل الجهد لكسب المعيشة والاستقامة في الحياة وسبب للبركة في الرزق ، فإن الله يبدل من حال إلى حال ، قال تعال ى: (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وقال الرسول ﷺ : ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا

---

(١) معنى حديث رواه البخاري برقم ٤٦٤١ فضائل القرآن وبرقم ٤٦٩٧ كتاب النكاح عن عمرو ابن عون.

(٢) رواه الترمذي (١٨٤/٤) كتاب فضائل الجهاد / ٢٠ برقم ١٦٥٥ وحسنه ورواه النسائي (٦/ ٥٠) باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف وابن ماجه (٢/ ٨٤١) كتاب العتق ٣ برقم ٢٥١٨ و الإمام أحمد في مسنده (٢٥١/٢).

تكن فتنة في الأرض وفساد ، قالوا يا رسول الله : وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات)).(١)

٥ – يجب على من ليس عنده القدرة المادية على الزواج أن يعف نفسه عن الزنا ويصبر ، ويعمل الأسباب التي تعينه على ذلك : بتقليل الأكل الذي يقوي الشهوة وعليه بالصوم والابتعاد عن الأمور التي تثير الشهوة ، قال الرسول ﷺ : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) (٢) يفعل ذلك حتى يغنيه الله من فضله فيوسع عليه رزقه فيتزوج ، وعليه أن يأخذ بالأسباب التي تؤدي إلى الغني بأن يكدح ويعمل حتى يتحقق له وعد الله بإغنائه وتوسعة رزقه ، وعلى المجتمع أن يهيأ له فرصة العمل ويعطيه الأجر الذي يضمن له العيش الكريم.

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٣٨٦/٣) كتاب النكاح برقم ١٠٨٥ عن أبي حاتم المزني وقال : هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحبةٌ ولا نعرف له غير هذا الحديث ورواه أيضاً برقم ١٠٨٤ ورواه ابن ماجه (٦٣٢/١) كتاب النكاح / ٤٦ برقم ١٩٦٧ عن أبي هريرة مرسلاً وراجع نيل الأوطار للشوكاني (١٣٦/٦).

(٢) سبق تخريجه في الفائدة الأولى .

٦- أمر السادة بمكاتبة عبيدهم إذا علموا فيهم خيراً في الدين ، وقدرة على أداء ما كوتبوا عليه ، وقد اختلف العلماء في حكم الأمر فذهب بعضهم إلى أنه للوجوب ، فيجب على السيد أن يكاتب عبده إذا سأله المكاتبة بقيمته أو أكثر ، ولا يجب بدون قيمته ، واستدلوا على ذلك بظاهر الأمر في الآية ، فإن الأصل فيه الوجوب ، كما استدلوا بما روى أن عمر بن الخطاب ﷺ أَمَر أنساً أن يكاتب سيرين أبا محمد بن سيرين فأبى فرفع عليه الدِرّة وقال : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) (١) وحلف عليه ليكاتبنه ولو لم يكن ذلك واجباً لكان ضربه بالدرة ظلماً ، وما أنكر على عمر أحد من الصحابة فجرى ذلك مجرى الإجماع. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأمر للاستحباب لقول الرسول ﷺ : ((لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب من نفسه)) (٢) وأنه لا فرق أن يطلب الكتابة أو يطلب بيعه ممن يعتقه في الكفارة ، فكما لا يجب ذلك فكذا الكتابة ، وهذه طريقة المعاوضات أجمع (٣) والكتابة طريقة من الطرق التي أو جدها

---

(١) الحديث رواه البخاري عن عطاء معلقاً فتح (١٨٤/٥) كتاب المكاتب / باب المكاتب وتفسير الطبري (١٢٧/١٨) وذكره ابن كثير في تفسيره (٥٣/٦) وصحح إسناده.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٧٢/٥) من حديث عم أبي حمزة الرقاشي وفي (٤٢٥/٥) من حديث أبي حميد الساعدي وفي (٤٢٣/٣) من حديث عمرو بن يثربي، في حديث طويل.

(٣) تفسير الفخر الرازي (٢١٧/٢٣).

الإسلام لتحرير الرقيق ، وهناك طرق أخرى حث عليها الإسلام ورغب فيها لتحرير الرقيق ، وجعلها مكفرات للذنوب ومحققات للأجر العظيم في الدنيا والآخرة .

وكان الرق موجوداً في الأمم قبل الإسلام ، وكذا في العرب فكان بعضهم يغزو على بعض ، فالغالب يسترق أسرى المغلوب ، فحينما جاء الإسلام كان الرق أمراً واقعاً في المجتمعات فأجازه الإسلام ضرورة ؛ لأن أعداء المسلمين يسترقون أسرى المسلمين فيعامل الإسلام الأعداء بمثل ما يعاملونه ، وقد ضيق الإسلام مداخل الرق فحصرها في الجهاد في سبيل الله ، ووسع مخارجه بالحث على العتق بدون مقابل والعتق في وجوه الكفارات المختلفة والعتق عن طريق المكاتبة كما في هذه الآيات ، فالإسلام دين الحرية وإباحته للرق وضع استثنائي حتى يصل العالم إلى موقف جماعي لتحرير الرقيق ، فالإسلام يؤيد ذلك ويباركه كما حصل في وقتنا الحاضر.

٧- أمر السادة بأن يعطوا من كاتبوه شيئاً من المال ، أو يحطوا عنه شيئاً من أقساط المكاتبة ، وقد اختلف السلف في تحديد ذلك ، فبعضهم قال : ثلثها وبعضهم قال : ربعها ، والصحيح أنه لا دليل ثابت عن النبي ﷺ في تحديده ، وما ذكر عن السلف مجرد اجتهاد منهم ، كما اختلف في حكم الأمر فقال الشافعي : إنه للوجوب وقال غيره : إنه للندب ، ويدل على هذا ما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ قال : ((أيما عبد كوتب على مائة

أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق)) (١) فلو كان الحط واجباً لسقط عنه بقدره ، وما روي عن عثمان ﷺ أنه حلف ألا يحط شيئاً عن مكاتبه في حديث طويل ، وبعض العلماء يرى أن الأمر موجه لجميع المسلمين بأن يعينوا المكاتب ، وبعضهم يرى أنه موجه للولاة بأن يعطوا المكاتب من سهم الرقاب من الزكاة ، وإذا لم يؤدِّ المكاتب جميع ما عليه بقي عبداً ولسيده جميع ما أعطاه من الأقساط ، وهناك تفاصيل في أحكام المكاتب يمكن الرجوع إليها في كتب الفقه.

٨- تحريم إكراه الإماء على الزنا للكسب المادي والإثراء على حسابهن ، كما كان يفعله بعض العرب في الجاهلية ، وقد دل على ذلك سبب النزول ، فالزنا حرام وكبيرة من الكبائر عاقب عليها الإسلام بأشد العقوبة لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة : كاختلاط الأنساب وتفكك الأسر ، وما يحصل منه من الأجرة حرام ؛ قال الرسول ﷺ : ((مهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث))(٢). فالآية الكريمة نزلت تحرم وضعاً كان معروفاً في

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٨/٢، ١٨٤، ٢٠٩) عن عبد الله بن عمرو و رواه ابن ماجه (٨٤٢/٢) كتاب العتق / ٣ برقم ٢٥١٩ وقال في الزوائد: فيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(٢) رواه مسلم (١١٩٩/٣) كتاب المساقاة / ب٩ برقم ١٥٦٨ ورواه الترمذي (٥٦٥/٣) كتاب البيوع / ٤٦ برقم ١٢٧٥ وباب / ٤٧ برقم ١٢٧٧ ورواه أبو داود في سننه (٢٦٦/٣) البيوع / باب

جاهلية العرب ، وهو الاتجار بالبغاء وإكراه الإماء عليه للكسب منه ، وهذا الوضع موجود الآن في جاهلية القرن العشرين ، إذ جعلت البغاء مشروعاً ووضعت له قانوناً يحميه ، وجعلته مهنة للكسب المادي ، وشجعت عليه وروجته بوسائل الإعلام المختلفة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٩- مغفرة الله لمن أُكرِه على فعل المعصية إذا كان تهديده بإتلاف نفسه أو عضو من أعضائه ، قال تعالى : (ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) بزيادة لهن على قراءة ابن مسعود وجابر بن عبد الله .(١)

١٠- عظمة القرآن وفضله لما اشتمل عليه من الآيات المبينة للأحكام والآداب والعقائد ، والأمثال التي ضربها الله للسابقين للاعتبار بهم ، واشتمل على المواعظ التي تدل على الخير وترغب فيه ، وتبين الشر وتنفر منه ، وتذكر ثواب الله على الخير وعقابه على الشر.

١١ - الحث على الزواج وهو من أقوى الوسائل الإيجابية للوقاية من الزنا ، فحث الله عليه في هذه الآيات ورغب فيه ، وسهل العقبات التي تعترضه ،

كسب الحجام برقم ٣٤٢١ والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٧٨/١) وكلمة خبيث لا تدل على التحريم فهي محتملة فيحرم مهر البغي لأن الزنا حرام ويكره كسب الحجام لأن الحجامة مباحة ، ويحرم ثمن الكلب لأنه نجس (النهاية لابن الأثير ٤/٢).

(١) راجع تفسير ابن عطية (١٠/ ٥٠٣) والقرطبي (٢٥٥/١٢).

وأمر بالوسائل التي تساعد عليه وتحققه في الواقع ؛ لأنه الطريق الصحيح الطاهر لتفريغ الطاقة الجنسية ، والإسلام دين واقعي يحقق رغبات الإنسان الفطرية ولا يَكبتها ، ولا يرضى لها أن تسير في الطريق المعوج ، طريق الزنا الذي حرمه ، ففي الزواج تنظيم الغريزة الجنسية ؛ التي فيها حفظ لنسل الإنسان وتكاثره واستمرار حياته ، فالإسلام يوجهها التوجيه الصحيح الذي أراده الله من خلقها في الإنسان ، وذلك للارتقاء بمشاعره وأحاسيسه وبناء الأسر الصحيحة الطاهرة ، التي يتكون منها المجتمع ، بخلاف الزنا الذي يهدم الأسر ، ويفكك الروابط الاجتماعية ، ويثير الفتنة في المجتمع ، ويسبب الأمراض الفتاكة ، ويؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وكثرة أولاد الزنا الذين لا آباء لهم يقومون على تربيتهم ، وتوجيههم التوجيه الصحيح ، وإشباع مشاعرهم وعواطفهم بالحب والمودة ، فيعيشون معقدين نفسياً ، وربما كانوا أدوات هدم وفساد في المجتمع كما يحصل في المجتمعات الغربية.

١٠ ـ مثل نور الله في قلب المؤمن

قال تعالى : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٣٥)﴾ [سورة النور ٢٤/٣٥].

المناسبة

لما ذكر الله ما تقدم من الأحكام عقب ذلك بذكر ما يدل على كمال قدرته وعلمه وهدايته لأهل السموات والأرض للإشارة إلى أن هذه الأحكام صادرة من الكامل في صفاته فعلى العباد التمسك بها .

شرح المفردات والإعراب

قوله (الله نور السموات والأرض) (الله) مبتدأ و(نور السموات والأرض) خبره ، وفي (نور) قراءتان ، الأولى (نُور) كما في المصحف ، والثانية (نوَّر) بصيغة الفعل الماضي وهي شاذة ، والنور في اللغة : الضياء وهوا لذي يبين

الأشياء ويري الأبصار حقيقة ما تراه ، وقد اختلف في المراد به في الآية فقال ابن عباس :هادي أهل السموات والأرض وقال مجاهد وابن عباس : مدبر الأمر فيهما نجومهما وشمسهما وقمرهما (١) وقال السدي : أي فبنوره أضاءت السموات والأرض (٢) وقد رجح الطبري القول الأول أن الله هادي أهل السموات والأرض لأنه هو المناسب لسياق الكلام حيث قال في الآية التي قبلها (ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات) أي موضحات هاديات ، ورجح ابن القيم القول الثالث أنه منور السموات والأرض بنوره ، وأيد ذلك بما روي عن ابن مسعود أنه قال "ليس عند ربكم ليل ولانهار نور السموات والأرض من نور وجهه" (٣) فالله تبارك وتعالى وصف نفسه بالنور واشتق له منه اسماً فمن أسمائه الحسنى النور ، قوله (مثل نوره كمشكاة فيها مصباح)(مثل نوره) مبتدأ خبره (كمشكاة) و(فيها)خبر مقدم لـ (مصباح) والجملة صفة لمشكاة ، قوله (المصباح) مبتدأ خبره (في زجاجة) والجملة صفة لمصباح ، قوله (الزجاجة) مبتدأ خبره جملة (كأنها كوكب دري) وجملة الزجاجة صفة لزجاجة والمشكاة هي الكوة في الجدار غير النافذة ، وقيل : موضع الفتيلة من

---

(١) روى القولين الطبري في تفسيره (١٨/١٣٥).

(٢) ذكر هذا القول ابن كثير في تفسيره (٦/٥٨).

(٣) رواه الطبراني والدارمي راجع التفسير القيم لابن القيم (٣٧٥).

السراج وقيل : هي السراج ، والراجح أنها الكوة كما نقله القرطبي عن جمهور المفسرين (١) وخص المشكاة بالنور لأنه فيها أجمع لتدل على قوة نور الله في قلب عبده المؤمن ، و الضمير في قوله (مثل نوره) راجع إلى الله تعالى لأنه فاعل النور ، ومنهم من أرجعه إلى المؤمن لأن النور واقع في قلبه ، والشيء قد يضاف لفاعله باعتباره هو الموجد له وقد يضاف إلى من وقع فيه باعتبار أنه واقع به ، ويرجح القول الأول تقدم لفظ الجلالة ، فالضمير يعود إلى متقدم ويكون الكلام متصلاً ، ويرجح الثاني أن سياق الآيات في المؤمن كما قال في آخر الآية (يهدي الله لنوره من يشاء) ويكون الكلام منفصلاً فقد أخبر الله أنه (نور السموات والأرض) ثم ضرب مثلاً لنور قلب المؤمن ، قوله (كأنها كوكب دري) الضمير عائد على الزجاجة أي كأن زجاجة المصباح في صفائها ولمعانها كوكب دري من الدر الذي يستخرج من البحر ، وقيل دري من تدارأت الكواكب إذا انقدح منها الضوء القوي الباهر ، وفي (دري) ثلاث قراءات : إحداها (دُري) بضم الدال آخرها ياء كما في المصحف ، وقرأ أبو عمرو بكسر الدال آخرها ياء (دِريّ) وقرأ حمزة بضم الدال آخرها همزة (دُريء) وقد أنكر هذه القراءة الفراء و الزجاج وأبو عبيدة وقال : إن ضممت الدال وجب ألا تهمز ، لأنه ليس في كلام العرب ، وإنكارهم لهذه القراءة مردود لأنها سبعية

(١) تفسير القرطبي (١٢/٢٥٧).

رويت عن النبي ﷺ بأسانيد متواترة فيجب أن يحكم بها على القاعدة فتعدل على وفقها ، لا أن يحكم بالقاعدة عليها ، فالقراءة سنة متبعة لا تخضع للغة العرب بل تعدل اللغة على وفقها كما مر تقريره في موضع سابق ، قوله (يوقد من شجرة مباركة) صفة للمصباح وقرأ الكوفيون (توقد) بالتاء الفوقية صفة للزجاجة ، وقرأ أبو عمرو بن العلاء (تَوَقَّد) بفتح التاء والواو وتشديد القاف وفتح الدال على صيغة الفعل الماضي[1] صفة للمصباح و(مِن) في قوله (من شجرة) ابتدائية وهي حرف جر على تقدير "من زيت شجرة" و(مباركة) صفة لشجرة و(زيتونة) بدل من شجرة ومعنى مباركة أي كثيرة المنافع فإن شجرة الزيتون منافعها كثيرة فهي إدام ودهان ودواء ووقود ودباغ ولذا أقسم الله بها في قوله (والتين والزيتون) ولا يقسم الله إلا بما هو هام ونافع للإشارة إلى مافيه من النفع ، ومن بركة شجرة الزيتون أن أغصانها تورق من أسفلها إلى أعلاها ، وقد وصف الله هذه الشجرة بأنها (لاشرقية ولاغربية) أي أنها لاتأتيها الشمس من الشرق دون الغرب ولا من الغرب دون الشرق بل هي في وسط الصحراء تأتيها الشمس من جميع الجهات والشجرة التي تكون بهذا الوضع يكون جناها أجود وأميز ، وقيل هي في وسط الأشجار لاتأتيها الشمس من الشرق ولا من الغرب وهذا ضعيف لأن الشجرة التي تكون بهذا الوضع يكون

---

(١) الكشف عن وجوه القراءات لمكي بن أبي طالب (٢/١٣٥).

زيتها رديء ، وقيل هي في وسط الشام فالشام لاشرقي ولاغربي ، وقيل إنها من شجر الجنة وهذا ضعيف لأن سياق الآية يدل على أنها من أشجار الدنيا ، والراجح القول الأول لأنه المناسب للسياق ، قوله تعالى (يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار) صفة للشجرة ، والواو حالية ، و(لو) حرف مصدر ، و(لم) حرف جزم وقلب (تمسسه) مجزوم بـ (لم) والهاء : مفعول به و (نار) فاعل ، وجملة (لم تمسسه) صلة لو المصدرية ، وجملة (ولو) في محل نصب حال من الضمير في يضيء العائد على الزيت ، والمعنى أن هذا الزيت من جودته يكاد يضيء بدون نار ، وقرأ الجمهور (تمسسه) بالتاء ، وقرأ ابن عباس (يمسسه) بالياء وهي قراءة شاذة (١) وجاز تذكير الفعل لأن تأنيث النار مجازي يجوز فيها التأنيث والتذكير ، قوله (نور على نور) خبر لمبتدأ محذوف تقديره "هو نور" (على نور) جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لنور ، والمراد نور النار على نور الزيت ، أو نور الزجاجة على نور المصباح ، أو نور الإيمان على نور القرآن ، قوله (يهدي الله لنوره من يشاء) أي يرشده لهذا النور العظيم القوي الذي تقدم وصفه والتمثيل له فيكشف الله له به بعض الحقائق والأسرار فينطق بالحكمة ، وهذه هداية خاصة للمؤمنين ، قوله (ويضرب الله الأمثال للناس) أي يبين الأشياء بأشباهها ونظائرها تقريباً للأفهام وذلك بتصوير المعقول في صورة

---

(١) المختصر في شواذ القراءات لابن خالويه (١٠٢).

المحسوس حتى يُدرك كما ضرب مثلاً لنوره في هذه الآية بالمشكاة التي فيها مصباح وعلى المصباح زجاجة تتلألأ وتضيء كالكوكب الدري ....الخ ، والأمثال جمع مثل والمثل : هو ا لصورة العجيبة كما سبق بيانه ، قوله (والله بكل شيء عليم) جملة معترضة لتقرير مضمون ما قبلها فالله تبارك وتعالى لا تخفى عليه خافية فهو عليم محيط بالأشياء كلها صغيرها وكبيرها وخفيها وظاهرها فالعلم صفة من صفاته .

المعنى الإجمالي

في هذه الآية ذكر الله تعالى أنه نور السموات والأرض أي هادي أهل السموات والأرض بنوره ومدبر شئونهم ، وضرب مثلاً لنوره في قلب عبده المؤمن بمشكاة فيها مصباح وعلى المصباح زجاجة صافية تتلألأ كالبدر في صفائه ، توقد من زيت شجرة زيتون مباركة يضيء ولو لم تمسسه نار ، لجودة هذا الزيت وصفائه ، فجعل الله لعبده نور الإيمان على نور القرآن ، فالله يحقق هذا النور العظيم لمن أخذ بأسباب الهداية من عباده فيشرح صدره للإسلام ، كما قال تعالى : ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ [سورة الزمر ٣٩/ ٢٢] فمن تحقق له هذا فهو كالحي يمشي بين الأموات ، فيهتدي بذلك النور فيبصر الأشياء على حقيقتها ، فإذا قال صدق وإذا حكم عدل وإذا ابتلي صبر

وإذا أعطي شكر ، قال رسول الله ﷺ : ((القلوب أربعة : قلب أجرد فيه مِثْلُ السراج يُزْهِر وقلب أغلف مربوط على غلافه وقلب منكوس وقلب مُصَفَّح ، فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن سراجه فيه نوره ، وأما القلب الأغلف فقلب الكافر ، وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر ، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق ، ومثل الإيمان فيه كمثل البقلةُ يَمُدُّها الماء الطيب ، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها الدم والقيح فأي المدتين غلبت على الأخرى غلبت عليه)).(١)

ما يستفاد من الآية

١- هداية الله لأهل السموات والأرض وتدبير شئونهم بما يحقق مصالحهم .

٢- تمثيل نور الله في قلب عبده المؤمن كمشكاة فيها مصباح ، إلى آخر ما ورد في الآية للدلالة على قوة هذا النور ولتقريبه إلى الأذهان وهذا النور يكون نتيجة للإيمان والعمل بالقرآن وسنة الرسول ﷺ.

٣ - هداية الله لمن يشاء من عباده ممن أخذ بأسباب الهداية ولاتكفي الأسباب لوحدها ، فلا بد من مشيئة الله وتوفيقه.

---

(١)رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٠٧٠٥) عن أبي سعيد الخدري و ذكره ابن كثير في تفسيره (٢٩٢/٣) وقال : إسناده جيد و لم يخرجوه.

٤ - ضَرْبُ الله الأمثال في القرآن للناس لتقريب المعقولات إلى الأذهان والعظة والاعتبار والترغيب والترهيب وغيرها من الحكم.

٥ - النور اسم من أسماء الله كما جاء في الآية وقول الرسول ﷺ : ((إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة ، هو الله الذي لاإله إلا هو ....))الحديث ، وقد ذكر الترمذي وابن ماجة الأسماء التسعة والتسعين ومنها النور.(١)

---

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة (٥/٥٣٠)برقم ٣٥٠٧واللفظ له ، و ابن ماجة برقم ٣٨٥١ ، ورواه بنحوه البخاري برقم ٦٨٤٣ كتاب التوحيد ومسلم برقم ٤٨٣٥ كتاب الذكر وأحمد برقم ٧٧٩٩.ولم يذكروا الأسماء ،وقال ابن حجر في الفتح (١١/٢٧٨) : قد اختلف في رفع تعديد الأسماء والراجح أنها مدرجة في الحديث من أحد رواته ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ابن صالح ولانعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولانعلم في كثير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث ، و راجع التفسير القيم لابن القيم (٣٧٥) و المجلد السادس من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية فيه بحث طويل في أن النور من أسماء الله الحسنى ، وراجع توضيح الكافية الشافية للشيخ السعدي ، وكذا تفسيره ، وكتاب الوابل الصيب في الكلم الطيب لابن القيم .

١١ ـ فضل بناء المساجد وتعظيمها

قال تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨)﴾ [سورة النور ٢٤/٣٦-٣٨].

المناسبة

لما ذكر الله تعالى في الآية السابقة مثل نوره في قلب عبده المؤمن ناسب أن يذكر بعده فضل المساجد ؛ لأن المؤمن الذي نَّور الله قلبه بالإيمان قلبه معلق بالمساجد يتردد إليها لذكر الله وعبادته ، والتردد على المساجد للعبادة من أسباب تنوير القلوب .

شرح المفردات والإعراب

قوله (في بيوت أذن الله أن ترفع) اختلف في متعلق الجار والمجرور على أقوال: الأول أنه متعلق بما قبله (يوقد) أي أن المصباح يوقد في بعض بيوت الله ويُشكِل

على هذا كيف يوقد المصباح الواحد في بيوت فأجيب عنه أنه من الكلام الذي يبدأ بالتوحيد وينتهي بالجمع كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق ١/٦٥] فتكون الآية متصلة بما قبلها وهذا ضعيف لأن فيه تكلفاً وتأويلاً بعيداً، والثاني: أنه متعلق بما بعده (يسبح) أي "يسبح له رجال في بيوت " فتكون الآية مستقلة عما قبلها وهذا هو الراجح لأنه المناسب لسياق المعنى واللفظ واللائق بإعجاز القرآن وقد رجحه أبو السعود (١) والثالث: أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره "الله في بيوت" قال الحكيم الترمذي : وبذلك جاءت الأخبار " أن من جلس في المسجد فكأنما يجالس ربه" (٢) وقد اختلف في المراد بالبيوت على أقوال الأول : أنها تعم جميع المساجد ، والثاني : أنها تخص المساجد الأربعة التي بناها الأنبياء ، المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد قباء والمسجد الأقصى ، والثالث : أنها بيوت النبي ، والرابع أنها بيوت المسجد الأقصى ، والخامس أنها جميع البيوت ، والراجح أنها تعم جميع المساجد لأنه لادليل على التخصيص ، لأن لفظ القرآن يحمل على عمومه ما لم يرد مخصص ، و(أذن) أي أمر أن تشيد بالبناء كما في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ

---

(١) راجع تفسيره (٦/١٨٠).

(٢)راجع تفسيرالشوكاني (٤/٤٤) .

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧)﴾ [سورة البقرة ١٢٧/٢] وقيل أن ترفع بالتعظيم والتطهير ، والأولى حمل الآية على المعنيين لعموم لفظها ، والمراد بذكر الله فيها الذكر المعروف بتسبيحه وتمجيده وتلاوة القرآن وتعليم العلم وإقام الصلاة ، قوله (يسبح) فيها ثلاث قراءات ، الأولى (يُسبِّح) بضم الياء وكسر الباء ورجال فاعله ، والثانية (يُسَبَّح) بضم الياء وفتح الباء بالبناء للمفعول ، ونائب الفاعل أحد المجرورات الثلاثة التي بعده ، ورجال كلام مستأنف كأنه قيل " من يسبح ؟ " قيل "هم رجال" والقراءتان سبعيتان ، والثالثة : (تُسبِّح) بضم التاء وكسر الباء فاعله رجال ، وأنث الفعل مع رجال لأنه جمع تكسير وجمع التكسير يجوز معه التأنيث ، وهذه القراءة شاذة (١) والمراد بالتسبيح في الآية تنزيه الله في ذاته وصفاته وأفعاله ، وقيل : الصلاة ، والراجح الأول لأنه الموافق لظاهر اللفظ ويلزم من القول بالصلاة التكرار في الآية لأنه ستأتي الإشارة إليها بعد ذلك ، قوله (بالغدو) أول النهار و(الآصال) آخر النهار ، وجملة (لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) صفة لرجال ، وخص التجارة والبيع بالذكر لأنهما أكثر ما يشغل الإنسان عن ذكر الله ، والمراد بالتجارة الجلب والاستيراد لذكر البيع بعدها ، والبيع توزيع السلعة على المشترين ، أو التجارة تكون بالجملة والبيع يكون بالتفريق ، قوله (وإقام الصلاة) أداء الصلاة كاملة

---

(١) راجع المختصر في شواذ القراءات (١٠٢).

بشروطها وأركانها وواجباتها ، وفي التعبير بالإقامة زيادة معنى على الإتيان بها كما سبق بيانه ، وأصل الإقامة إقوام فقلبت الواو ألفاً وحذفت لالتقاء الساكنين وعوض عنها بالتاء ثم حذفت التاء للإضافة ، وقوله (إيتاء الزكاة) المراد بها الزكاة المفروضة وقيل تزكية النفس بتطهيرها من الذنوب ، وجملة (يخافون يوماً) صفة ثانية لرجال ، والمراد باليوم يوم القيامة فهو منصوب على المفعولية لا الظرفية وجملة تتقلب فيه القلوب والأبصار صفة ليوم ، وتقلب القلوب خروجها من أماكنها إلى الحناجر خوفاً من أهوال ذلك اليوم وتقلب الأبصار ترددها من جهة إلى جهة خوفاً من أخذها للعذاب ، قوله (ليجزيهم الله) علة لفعل محذوف تقديره "فعلوا ذلك " (ليجزيهم الله أحسن ما عملوا) أي يجزيهم على أعمالهم الصالحة المتقدم ذكرها الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف (ويزيدهم من فضله) أي يتفضل عليهم بأشياء أخرى لا تخطر على بالهم كما قال تعالى : ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٧)﴾ [سورة السجدة ١٧/٣٢] (والله يرزق من يشاء) جملة معترضة لتقرير مضمون ما قبلها أي يضاعف لهم الثواب أضعافاً كثيرة ، والتعبير بغير حساب يفيد الكثرة بخلاف المعدود فإنه يفيد القلة كما في قوله تعالى عن الصوم : ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [سورة البقرة ١٨٤/٢] وقوله : ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ)﴾[سورة يوسف ٢٠/١٢].

مايستفاد من الآيات

١- الحث على بناء المساجد وصيانتها بالإصلاح والتنظيف والتطهير والتبخير ، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها ، عن أمير المؤمنين عثمان ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من بنى لله مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة)) (١) وعن عائشة ﷺ قالت : ((أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب)) (٢) والمراد هنا بناء المساجد في الدور للنساء لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وهذا المسجد المبني في الدار ليس له حكم المسجد فلا يجوز الاعتكاف فيه ويجوز جلوس الحائض والجنب فيه.(٣)

---

(١) رواه البخاري برقم ٤٣١ كتاب الصلاة واللفظ له ومسلم برقم ٨٢٨ كتاب المساجد والترمذي برقم ٢٩٢ كتاب الصلاة والنسائي برقم ٦٨١ المساجد وأحمد برقم ١٢١ والدارمي برقم ١٣٥٦ الصلاة وابن ماجة برقم ٧٢٨ المساجد .

(٢) رواه الترمذي برقم ٥٤٢ كتاب الجمعة وقال :قال سفيان بناء المساجد في الدور يعني القبائل وأبو داود برقم ٣٨٤ كتاب الصلاة وابن ماجة (٥٢/١) برقم ٧٥٨ بلفظ : أمر بالمساجد أن تبنى في الدور وأن تطهر وتطيب، وصححه الشيخ الألباني ورواه أحمد في مسنده برقم ٢٥١٨٢.

(٣) الروض المربع (٤٨٠/٣)

٢- اختلف العلماء في نقش المساجد وتزيينها ، فكرهه جماعة مستدلين بما روي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد)) (١) وقال أبو سعيد : "كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال : أَكِنَّ الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً ، وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى" .(٢)

وأجازه آخرون لأن فيه تعظيماً للمساجد والله أمر بتعظيمها كما في الآية ، روي عبد الله أن عثمان رضي الله عنه "غير مسجد النبي فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالحجارة المنقوشة والفضة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه ساج " (٣) وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه "نقش مسجد النبي ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه وذلك في زمن ولايته قبل خلافته و لم ينكر عليه أحد ذلك".(٤)

---

(١) رواه أبو داود برقم ٣٧٩ كتاب الصلاة واللفظ له وابن ماجة برقم ٧٣١كتاب المساجد وأحمد في مسنده برقم ١١٩٣١ وابن حبان و صححه (٤٩٢/٤) برقم ١٦١٣١بلفظ : نهى رسول الله ﷺ أن يتباهى الناس في المساجد ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤط إسناده صحيح .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً بدون سند (١٧١/١) باب بنيان المسجد .

(٣) رواه البخاري (١٧١/١) برقم ٤٣٥ باب بنيان المساجد.

(٤) راجع تفسير القرطبي (٢٦٧/١٢).

٣ - تعظيم المساجد وصيانتها من الروائح الكريهة ، وكل ما يتأذى منه الناس قال رسول الله ﷺ وهو في غزوة خيبر : ((من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا)) (١) فعلى المسلم إذا أراد الصلاة في المسجد أن يأتي إليه نظيفاً ، متجنباً الروائح الكريهة التي تؤذى المصلين ، قال تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [سورة الأعراف ٣١/٧] فعلي أصحاب المهن التي يعلق منها روائح كريهة بالملابس أن يتخذ الواحد منهم ثوبين ثوباً للعمل وثوباً للصلاة ، وكذا لا يجوز لبث الجنب والحائض والنفساء في المسجد ، إلا مروراً عابراً لحاجة تعظيماً له وصيانة عن النجاسة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : ((وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) (٢) ودليل جواز العبور قوله تعالى : ﴿ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [سورة النساء ٤٣/٤] .

---

(١)رواه البخاري برقم ٨٠٦كتاب الآذان عن عبد الله بن عمر واللفظ له ومسلم برقم ٧٨٠ وفي رواية عن جابر بن عبد الله للبخاري برقم ٨٠٧قال :ما أراه يعني إلا نيئة ،وعند مسلم برقم ٨٧٤ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس ، وفي رواية عن أنس بن مالك عند البخاري برقم ٨٠٩فلا يقربنا أو لايصلين معنا ولأبي هريرة عند مسلم برقم ٨٧٣ فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم .

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود في سننه (٦٠/١) برقم ٢٣٢ كتاب الطهارة ، وقد ضعفه الشيخ الألباني .

٤ – ومن تعظيم المساجد أن من دخلها يقدم رجله اليمنى ويقول : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، ويسلم ، وإذا خرج يقول : اللهم إني أسألك من فضلك ، فعن أبي حميد وعن أبي أسيد قالا : قال رسول الله ﷺ : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك)) (١) ولا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية للمسجد ، وفي هذا تفضيل للمسجد على سائر الأماكن وتعظيم له ، وهي سنة مندوب إليها ، قال الرسول ﷺ : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)).(٢)

٥ – دلت الآية على أن المساجد إنما أعدت للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله وتعليم العلم ، فلا يجوز فيها إنشاد الضالة ، ولا البيع ولا الشراء وغير ذلك مما يتعارض مع ما أعدت له .عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : ((أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والاشتراء فيه ، وأن

---

(١) رواه مسلم برقم ١١٦٥ كتاب صلاة المسافرين واللفظ له ، والنسائي برقم ٣٩٣ والدارمي برقم ٢٥٧٥وأحمد في مسنده برقم ١٥٤٧٧ ورواه أبو داود برقم ٣٩٣ كتاب الصلاة وزاد : فليسلم على النبي ثم ليقل اللهم افتح لي ....و ابن ماجة برقم ٧٦٤ كتاب المساجد ، والدارمي برقم ١٣٥٨ بنحو رواية أبي داود ولكن عن أبي حميد فقط .

(٢) رواه البخاري برقم ٤٢٥ كتاب الصلاة عن أبي قتادة ، ومسلم برقم ١١٦٦-١١٦٧ كتاب صلاة المسافرين والترمذي برقم ٢٩٠ والنسائي برقم ٧٢٢ كتاب المساجد وأبو داود برقم ٣٩٥ كتاب الصلاة وابن ماجة برقم ١٠٠٣ كتاب إقامة الصلاة والإمام أحمد في مسنده برقم ٢١٤٨٥ .

يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة)) [١] وعن ابن عمر مرفوعاً قال : ((خصال لا تنبغي في المسجد ، لا يتخذ طريقاً ، ولا يشهر فيه بسلاح ولا ينبض فيه بقوس ، ولا ينثر فيه نَبْلٌ ، ولا يمر فيه بلحم بيء ، ولا يضرب فيه حد ، ولا يقتص فيه أحد ، ولا يتخذ سوقاً)).[٢]

٦ ـ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، قال الرسول ﷺ : ((صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً))[٣] وقال ﷺ : ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)) [٤] وقال ﷺ : ((بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)).[٥]

---

(١) رواه الترمذي برقم ٢٩٦ كتاب الصلاة وقال : في الباب عن بريدة وجابر وأنس وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن ، وأخرجه النسائي برقم ٧٠٨ كتاب المساجد بلفظ : نهى النبي عن تناشد الأشعار في المسجد ، فقط .

(٢) رواه ابن ماجة (٢٤٧/١) برقم ٧٤٨ كتاب المساجد ،قال الشيخ الألباني : ضعيف وصحت منه الخصلة الأولى و ذكره ابن كثير (٣٦/٦) وضعف إسناده .وقال المحقق : قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعيف .

(٣)جزء من حديث رواه البخاري برقم ٦١١ كتاب الآذان عن أبي هريرة .

(٤) رواه ابن ماجة (٢٦٠/١)برقم ٧٩٤ وصححه الشيخ الألباني.

(٥) رواه أبو داود(١٥٤/١)برقم ٥٦١عن بريدة الأسلمي وصححه الألباني ورواه ابن ماجة(٢٥٧/١

٧- تخصيص الرجال بالذكر في الآية دليل على اختصاصهم بالمساجد دون النساء ، ولذا جاءت السنة بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، فعن رسول الله ﷺ قال : ((خير مساجد النساء قعر بيوتهن)) (١) ويجوز لها شهود صلاة الجماعة مع الرجال بشرط أن لا تؤذي أحداً من الرجال بظهور زينة ولا ريح طيب ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لاتمنعوا إماء الله مساجد الله)) (٢) وعن أبي هريرة مرفوعاً ((ولكن ليخرجن وهن تفلات)) (٣) أي لا ريح لهن .

٨- اشتملت الآية على صفات المؤمنين الصادقين في إيمانهم ، بأنهم لاتلهيهم التجارة والبيع عن ذكر الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فقدموا مراد الله

)برقم ٧٨١ كتاب المساجد وصححه الألباني ، ورواه الترمذي (٤٣٥/١) برقم ٢٢٣ كتاب الصلاة وقال أبو عيسى حديث غريب وصححه الألباني .

(١) انفرد به أحمد في مسنده برقم ٢٥٣٣١ عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) جزءمن حديث رواه البخاري برقم ٨٤٩كتاب الجمعة عن ابن عمر ، ومسلم برقم ٦٦٨ كتاب الصلاة وأبو داود برقم ٤٧٩ وأحمد في مسنده برقم ٤٤٢٦ وزادا "وبيوتهن خير لهن "

(٣) جزء من حديث رواه أبو داود برقم ٥٦٥ و أحمد في مسنده برقم ٩٢٧٠ وعنده أيضاً برقم ٣٣٢٧٠ عن عائشة (وليخرجن تفلات ، قالت عائشة : ولو رأى حالهن اليوم منعهن) ورواه الدارمي برقم ١٢٤٨ (وليخرجن إذا خرجن تفلات) ثم قال (قال سعيد بن عامر : التفلة التي لاطيب لها).

على ما يريدونه ويحبونه فاستحقوا وعد الله كما في آخر الآية ، قال هشيم : حدثت عن ابن مسعود أنه رأى قوماً من أهل السوق حيث نودي للصلاة تركوا بياعتهم ونهضوا إلي الصلاة فقال عبد الله : هؤلاء من الذين ذكر الله في كتابه (رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله ...الآية).(١)

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٣/١٨) وذكره ابن كثير (٦٨/٦) .

١٣ . مثلان لأعمال الكفار

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٣٩) أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ (٤٠)﴾ [سورة النور ٢٤/٣٩-٤٠].

المناسبة

لما ذكر الله تعالى في الآية السابقة حال أعمال المؤمنين وجزاء الله لهم بأحسن مما عملوا وزيادة ناسب أن يعقبه ببيان حال أعمال الكفار الصالحة وأنهم لايجزون عليها لأن الكفر أحبطها وضرب لذلك مثلين لزيادة التوضيح والبيان .

شرح المفردات والإعراب

قوله (والذين كفروا أعمالهُمُ) الصالحة (كسراب) تشبيه لها بالسراب في عدم الانتفاع بها يوم القيامة ، والاسم الموصول (الذين) مبتدأ (وكفروا) فعل ماضٍ

صلته لامحل لها من الإعراب (أعمالهم) مبتدأ ثانٍ و(كسراب)خبره و "جملة أعمالهم" خبر المبتدأ الأول ، والسراب : هو ما يراه الرائي في الصحراء من بعيد في وسط النهار وشدة الحر فيظنه ماء فإذا جاءه لم يجده شيئاً ، ومثله "الآل" إلا أنه يرى في أول النهار وهو بداية السراب ، وتحدث هذه الظاهرة نتيجة سقوط أشعة الشمس على الرمال فتسخن فيتبخر ما اختزن فيها من الرطوبة أثناء الليل فيرتفع هذا البخار وتنعكس عليه أشعة الشمس ، فيراه الرائي من بعيد ماءً فإذا جاء عنده لم يجده شيئاً [1] (بقيعة) صفة للسراب جمع قاع ، وقيل : مثله جيرة وجار وهي المكان المستوي من الأرض الواسع ، وقيل : المكان المنخفض والقاع المكان المستوي ، ويجمع على قيعان وأقواع ، ولعل قاعة المحاضرات مأخوذة من هذا اللفظ لسعتها وجملة (يحسبه الظمآن ماء) صفة ثانية للسراب أي يظنه ، وخص ذلك الحسبان بالظمآن مع أن غير الظمآن يحسبه ماء لتحقيق التشبيه بذكر شدة الحاجة إليه فكذا الكافر مع شدة حاجته إلى الثواب على أعماله الصالحة في الآخرة فإنه لا يجدها شيئاً كالظمآن الذي رأى سرابا فحسبه ماء وقد اشتدت حاجته إليه لظمئه فلما جاءه لم يجده شيئاً فلا شك أنه تستاء حاله ويوقن بالهلاك لأن هذا الماء هو آخر أمله فلما جاء عنده خاب ظنه فيه ، فكذا الكافر يحسب أنه يجد ثواب أعماله الصالحة في

---

(١) راجع تفسير ابن كثير (٦/٧١) وابن عاشور (١٨/٢٥٢) .

الآخرة ، فإذا جاء عند الله للحساب وحاسبه عليها لم يبق له شيء فبطلت هذه الأعمال لأنها لم تبن على أساس من الإيمان ؛ لأن الإيمان الصحيح هو أساس قبول الأعمال (والله سريع الحساب) فيحاسب خلقه في وقت سريع فلا يشغله حساب إنسان عن إنسان آخر (أوكظلمات) أو هنا للتخيير أو للتنويع ، وهى عاطفة لهذا المثل على المثل السابق ، فالمثل السابق ضرب لأعمال الكفار في الآخرة وأنهم لا يثابون عليها ، وهذا المثل ضرب لتخبط الكفار في الدنيا ،وضياعهم وعدم اهتدائهم إلى الطريق المستقيم الذي يحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة ، فالكافر يسير في هذه الدنيا كراكب سفينة (في بحر لجي) وهو العميق الكثير الماء ، ويجمع على لجج (يغشاه موج) يغطيه موج مضطرب (من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض) فهذه الظلمات الثلاث يركب بعضها فوق بعض فتكون النتيجة ظلاماً حالكاً مستحكماً لدرجة أن راكب السفينة إذا أخرج يده وهي أقرب الأشياء إليه (لم يكد يراها) فكيف يرى الطريق الذي يسير فيه ، وكيف يرى الأشياء التي حوله وكيف يميز ما ينفعه فيأخذ به وما يضره فيبتعد عنه ، وهذا حال الكافر يتخبط في حياته لا يعرف الغاية من وجوده في الدنيا ولا يعرف مصيره بعد هذه الحياة لأنه لم يؤمن بربه الذي خلقه و لم يهتدِ بنوره الذي تفضل به على عباده المؤمنين ، فليس له ذلك النور الذي يهديه إلى الخير ويجنبه الشر ، قال تعالى (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) فهذا النور هو حياة القلوب وسعادتها وسراجها الذي ينير

لها الطريق ، فتهتدي ويهتدى بها ، فنور الإيمان يظهر على المؤمن في قوله وتصرفه ويرى على وجهه .

ما يستفاد من الآية

١- حبوط أعمال الكفار الصالحة كالتبرع للجمعيات الخيرية والمستشفيات وغيرها فلا يثابون عليها في الآخرة لأن الكفر قد أحبطها لأن شرط قبول العمل الصالح عند الله الإيمان .

٢- ضلال الكافر وتخبطه في حياته لإعراضه عن الإيمان بالله فالكفر موت وظلام والإيمان حياة ونور ، قال تعالى : ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ (١٢٢)﴾ [سورة الأنعام ٦/١٢٢] وقال الرسول ﷺ : ((اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ،ثم قرأ (إن في ذلك لآيات للمتوسمين)) (١) وهذا شأن الكفار فتخبطهم يؤدي بهم إلى الانتحار والتخلص من هذه الحياة ولذا تكثر حوادث الانتحار عندهم .

---

(١) انفرد به الترمذي برقم ٣٠٥٢ كتاب التفسير عن أبي سعيد الخدري ، وقال أبو عيسى :هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه .

٣- إعجاز القرآن بما اشتمل عليه من الأمثال التي تقرب المعقول في صورة المحسوس وترغب في الإيمان وتنفر من الكفر والضلال .

١٣ ـ دلائل على قدرة الله

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ (٤١) وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٤٢) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَاماً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ (٤٣) يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لأُوْلِي الأَبْصَارِ (٤٤) وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٥) لَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٤٦)﴾ [سورة النور ٢٤/٤١-٤٦].

المناسبة

بعد أن ضرب الله مثلاً في الآيتين السابقتين لأعمال الكفار الصالحة وحبوطها لكفرهم ومثلاً لضلالهم في الدنيا عقب ذلك بآيات فيها دلائل على قدرته الباهرة وعظمته وتفرده بالخلق البديع وخضوع جميع المخلوقات لسلطانه

ومشيئته فهي جميعاً تسبح بحمده ، وفي هذا تقريع للكفار وتوبيخ لهم حيث جعلوا الجمادات التي من شأنها التسبيح لله سبحانه شركاء له يعبدونها كعبادته عز وجل .

شرح المفردات والإعراب

قوله تعالى (ألم تر أن الله يسبح له) الاستفهام للتقرير ، وترى بمعنى تعلم ، والمخاطب بذلك محمد ﷺ أو كل من له أهلية النظر ، والتسبيح تنزيه الله في ذاته وأفعاله وصفاته ، فلا شبيه له ولا نظير وهو العلي العظيم (من في السموات والأرض) جميع المخلوقات من العقلاء وغيرهم لقوله تعالى : ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً (٤٤)﴾ [سورة الإسراء ١٧/٤٤] وفي استعمال من التي للعاقل تغليب العقلاء على غيرهم ، وفي أول سورة الحديد قال : ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١)﴾ [سورة الحديد ٥٧/١] فاستعمل ما التي لغير العقلاء وأراد بها العقلاء وغيرهم ، ولعل فيها تغليب غير العقلاء على العقلاء ، و (سبح) يتعدى بنفسه ، وعُدِّيَ هنا باللام للتأكيد ، كما في قولك نصحت له وشكرت له (والطير صافات) وفي الطير ثلاث قراءات : الأولى بالرفع عطفاً على "من" و (صافات) حال من الطير ، ومفعولها محذوف تقديره "صافات أجنحتها " والثانية : بالنصب على المعية

والثالثة : برفع (الطير) على الابتداء و (صافاتٌ) على الخبر ، وتخصيص الطير بالذكر مع دخولها في عموم "من" لما فيها من عجيب الصنع الباهر حيث إنها تجمع بين المشي والطيران (كل قد علم صلاته وتسبيحه) الضمير في علم يعود إلى الله ، أي علم الله دعاء وتنزيه كل مخلوق ، أو يعود إلى المخلوق أي كل مخلوق قد علم صلاة وتسبيح نفسه (والله عليم بما يفعلون) هذه الجملة مقررة لمضمون ما قبلها ، فأثبتت لله صفة العلم بما تفعل الخلائق من تسبيح وغيره ، قوله (ولله ملك السموات والأرض) أي له لا لغيره (وإليه المصير) لا إلى غيره ، والمصير الرجوع بعد الموت (ألم تر أن الله يزجي سحاباً) الاستفهام للتقرير ، ويزجي : يسوق السحاب سوقاً رفيقاً (ثم يؤلف بينه) أي يجمع ذلك السحاب المتفرق ، والضمير في بينه يعود على السحاب ، والسحاب لفظه مفرد ومعناه الجمع ، لذا صح دخول بين علي ضميره ، لأن بين لاتدخل إلا على الجمع ، ومثله الشجر جلست بينه ، وتقول جلست بين الرجال ولاتقول جلست بين رجل ؛ لأن البينية لا تتحقق إلا في الجمع (ثم يجعله ركاماً) أي يركم بعضه فوق بعض ، رَكَمَهُ رَكْماً ورُكَاماً إذا جمعه (فترى الودق) أي المطر قال الشاعر :

فلا مزنة ودقت ودقها ولا أرض أبقل إبقالها

قوله (يخرج من خلاله) أي يخرج المطر من شقوق السحاب وجنباته ، وقيل الودق : البرق ، (وينزل من السماء) جهة العلو و (من) للابتداء (من جبال)

(من) للابتداء ويجوز أن تكون للتبعيض أو زائدة ، وهي بدل اشتمال (من السماء) و (فيها) متعلق بمحذوف صفة لجبال ، أي جبال كائنة في السماء (من برد) (مِن) للتبعيض أو للجنس أو زائدة ، ويجوز أن تكون للابتداء ، ومعنى الآية أن الله يسوق قطع السحاب المتفرقة فيجمعها في مكان فير كمها بعضها على بعض حتى تكون كالجبال ، وقد ذكر أهل الجغرافيا أن بعض قطع السحاب تشكل جبلاً يصل ارتفاعه إلى ٤٥ قدماً ، وفي قمته التي تصل إلى طبقات الجو العليا الباردة فتتحول قطرات المطر التي تنزل من أعلى قمم الجبال إلى برد فينزل هذا البرد (فيصيب الله به من يشاء) من عباده فيؤثر على الزرع وغيره ويكون ذلك عقوبة وابتلاء .

(ويصرفه عمن يشاء)من عباده رحمة بهم ، وقيل إن الضمير يعود إلى ما تقدم من البرد والمطر (يكاد سنا برقه) السنا : بالقصر الضوء وبالمد الرفعة (يذهب بالأبصار) من شدة ضوء البرق وفي (يذهب) قراءتان الأولى بفتح الياء والهاء كما في المصحف فتكون الباء في الأبصار للإلصاق والثانية قراءة أبي جعفر المدني بضم الياء وكسر الهاء (١) فتكون الباء زائدة للتأكيد ، قوله (يقلب الله الليل والنهار) أي يعاقب بينهما فيأتي النهار بعد الليل ، والليل بعد النهار ، أو يدخل الليل في النهار فيطول النهار ، ويدخل النهار في الليل فيطول الليل ، كما في

---

(١) راجع المختصر في شواذ القراءات لابن خالويه (١٠٢).

قوله :﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٦)﴾ [سورة الحديد ٥٧/٦] وقيل يقلبها بما فيها من الشر والخير ، أوظلمة السحاب ونور القمر في الليل ، وظلمة السحاب وضوء الشمس في النهار (إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار) أي آية ودلالة دالة على قدرة الله وعظمته ، قوله (والله خلق كل دابة من ماء) قرأ حمزة والكسائي "خالق" بالألف والرفع وجر "كلِّ" بالإضافة وقرأ الباقون "خَلَقَ " بصيغة الماضي ونصب "كلَّ" على المفعولية [(١)]والدابة : كل ما يدب على الأرض يقال دب يدب فهو داب والهاء للمبالغة ، والمراد بالماء في الآية المَني ، وقيل : الماء المعروف لأنه داخل في مكونات أي دابة (فمنهم من يمشي على بطنه) هذا تفصيل لكل دابة كالحيوانات الزاحفة (ومنهم من يمشي على رجلين) كالإنسان والطير (ومنهم من يمشي على أربع) كالأنعام والخيل والبغال ، وهناك من يمشي على أكثر ، ولذا جاء في مصحف أُبَي (ومنهم من يمشي على أكثر) كالعناكب ، ولم يذكر ذلك لأن الآية صيغت على سبيل التمثيل لا الحصر ، وقيل إنه يعتمد على أربع وإن كان يمشى على أكثر فهو داخل في الآية (يخلق الله ما يشاء) مما علمناه ومالم نعلمه فلا حدود لقدرته (إن الله على كل شيء قدير) تعليل لما قبله ، قوله (لقد أنزلنا

---

(١) راجع الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي (١٤٠/٢) والتيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (١٢٠).

آيات مبينات) أي أنزلنا في القرآن دلائل واضحة ، تدل على قدرة الله وعظمته وإحاطته ، فهو الخالق المتفرد المستحق للعبادة لا شريك له (والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) يهدي بهذه الدلائل والآيات البينات التي في القرآن من يشاء من عباده ممن أخذ بأسباب الهداية وفتح قلبه للقرآن وتفكر بعقله فإنه لاشك مهتد إلى صراط الله المستقيم ، الذي دعا إليه القرآن قال تعالى : ﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣)﴾ [سورة الأنعام ١٥٣/٦] وأمرنا الله بأن ندعوه في كل ركعة من ركعات الصلاة كما في سورة الفاتحة : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة الفاتحة ٦/١-٧] من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأن يجنبنا طريق المغضوب عليهم من اليهود وطريق الضالين من النصارى.

مايستفاد من الآيات

١- تسبيح جميع الخلائق له سبحانه وتعالى وذلك بتنزيهه عما لا يليق به وإثبات صفات الكمال له ، قال تعالى : ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً (٤٤)﴾ [سورة الإسراء ٤٤/١٧] فالإنسان يصلي لله ويسبح لله بلسان المقال ، أما المخلوقات الأخرى فتسبح الله على حال لا نفقهه كما أشارت إلى

ذلك الآية السابقة ، وقيل إن ما ظهر فيها من عجيب صنع الله يدعو إلى تسبيح الله والله أعلم .

٢ - أفرد الله الطير بالذكر مع دخولها في عموم من يسبح لما فيها من عجيب الصنع حيث جمعت بين المشي والطيران ، وهي من أعجب مخلوقات الله وقد استطاع الإنسان بتعليم الله له أن يحاكي الطير في صناعة الطائرات والصواريخ والمركبات الفضائية وغيرها مما يطير ، والطيران من أرقى ما وصل إليه الإنسان من الكشوفات لأنه قرب البعيد وجعل العالم كالقرية الواحدة وسهل الصعب وطور كل شيء في الحياة ووفر للإنسان الجهد والوقت ، وجعله يتفوق في أكثر الأشياء ومن هنا ندرك سر اللفتة القرآنية إليه في هذه الآية .

٣ - إثبات صفات الكمال لله بعد تنزيهه عما لا يليق به فأثبت لنفسه صفة العلم وملكه للسموات والأرض وما فيهما من الخلائق والمصير إليه بعد الموت .

٤- بيان لظاهرة المطر كيف تبدأ وتتكون بجمع السحب المتناثرة وتراكم بعضها فوق بعض وتكوين جبال شاهقة من السحب بما يعرف اليوم بالسحب الركامية فيسقط منها المطر والبرد فهذا الوصف الدقيق لهذه الظاهرة أوحاه الله إلى محمد ﷺ في القرآن الكريم من أربعة عشر قرناً هو ما وصل إليه العلم اليوم ويراه كل من ركب الطائرة أثناء الغيوم المتراكمة فهذا سر من إعجاز القرآن وأنه من عند الله الذي خلق هذا الكون ، وما فيه من عجائب المخلوقات ، وفي هذا توافق القرآن وهو كلام الله المقروء مع كونه المنظور .

٥ - أن الله يتحكم في المطر حسب مشيئته فيصيب به من يشاء من عباده رحمة بهم ، ويصرفه عمن يشاء لحكمة ، كما يصيب بالبرد من يشاء من عباده عقوبة وابتلاء ويصرفه عمن يشاء رحمة .

٦ - أن في تعاقب الليل والنهار آية عظيمة ، دالة على قدرة الله لمن تأملها من أصحاب الأبصار كما قال تعالى هنا (إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار) الآية ، وقد لا نتدبر هذه الآية لكثرة مرورها وإلفنا لها وقربها منا ، فالقرب حجاب وكثير من الدلائل الباهرة لا تسترعي انتباهنا كثيراً لكثرة مرورها علينا وانشغالنا عنها ، ولكن حينما نتأملها ونتدبر ما فيها ندرك عظيم صنع الله وقدرته .

٧ - يستفاد من قوله (والله خلق كل دابة من ماء) أن الماء داخل في تكوين كل شيء حي كما قال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ (٣٠)﴾ [سورة الأنبياء ٢١/٣٠] فالماء أصل لكل حي ولايستغنى عنه .

٨- أن الله أنزل في القرآن من الآيات الناطقة الدالة على قدرته المطابقة لما في الكون المنظور ليهتدي بها الإنسان إلى صراط الله المستقيم فمن سار عليه اهتدي وتحققت له سعادة الدارين قال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ (٩٧)﴾[سورة النحل ١٦/٩٧] وقال : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) [سورة طه ٢٠/١٢٤].

١٤ ـ موقف المنافقين والمؤمنين من حكم الله

قال تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٢) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لاَّ تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٥٣) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ (٥٤)﴾ [سورة النور ٢٤/٤٧-٥٤].

المناسبة

لما بين الله تعالى في الآية السابقة أنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم لمن أخذ بأسباب الهداية ، ناسب أن يبين موقف المكلفين من هذه الهداية ، فالمنافقون

الذين أظهروا الطاعة لله ولرسوله وأبطنوا خلاف ذلك لم يهتدوا ، والمؤمنون الذين إذا دعوا إلى الله ورسوله قالوا سمعنا وأطعنا قد اهتدوا .

سبب النزول

كان الرجل إذا كان بينه وبين الرجل منازعة فدعي إلى النبي ﷺ وهو محق أذعن وعلم أن رسول الله ﷺ سيقضي له بالحق ، وإذا أراد أن يظلم فدعي إلى النبي ﷺ أعرض وقال انطلق إلى فلان ، فأنزل الله سبحانه (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم .....إلى قوله الظالمون)(١)

شرح المفردات والإعراب

قوله (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا)لما ذكر الله في الآية السابقة أنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم بين في هذه الآية حال من لم يهتد إلى هذا الصراط وهم المنافقون الذين يظهرون الإيمان بالله والرسول والطاعة لهما ويبطنون الكفر بهم قوله (ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك) أي يعرض جماعة

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٢٢/٨)برقمي ١٤٧٣٧و١٤٧٤٠ عن الحسن و ذكره ابن كثير (٧٥/٦) والشوكاني (٤٨/٤) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

من هؤلاء المنافقين عن حكم الرسول ﷺ بعد تلك المقالة النفاقية السابقة التي ذكرها الآية ، واسم الإشارة (ذلك) إشارة إلى تلك المقالة ، ويحتمل أن يكون هذا الفريق من رؤسائهم ، ثم حكم الله عليهم جميعاً بقوله (وما أولئك بالمؤمنين) أي الذين قالوا تلك المقالة النفاقية ليسوا بالمؤمنين بالله وبرسوله وإنما هم من المنافقين، ويدخل في هذا الفريق المتولي دخولاً أولياً لأن الآية ليست حكماً خاصاً به وإنما حكمت على الجميع ، قوله (وإذا دعوا إلى الله ورسوله) شرط جوابه (إذا فريق منهم معرضون) فإذا فجائية و(فريق) مبتدأ خبره (معرضون) والضمير المستتر في قوله (ليحكم) يعود إلى الله ورسوله وقد أعاده إلى أحدهما وهو رسوله لأنه المباشر للحكم ويحكم بينهم بحكم الله وهذا مثل قوله تعالى : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ (٦٢)﴾ [سورة التوبة ٩/٦٢] والمعنى أنه إذا كانت خصومة لهؤلاء المنافقين فدعوا للتحاكم إلى الرسول ﷺ أعرضوا عن حكمه إذا كان الحق عليهم وإذا كان الحق لهم قبلوا التحاكم إليه ، لأنهم يعلمون أنه لايحكم إلا بالحق ، ويدل على هذا قوله بعد ذلك (وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين) أي مسرعين بالطاعة خاضعين ، (وإن يكن) شرط جوابه (يأتوا إليه) ومذعنين حال من الفاعل في (يأتوا) وبعد أن بين إعراض المنافقين عن التحاكم إلى الله ورسوله إذا كان الحق عليهم عقب ذلك ببيان منشأ هذا الإعراض على وجه التقسيم فقال (أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله

عليهم ورسوله) فقسمه إلى "مرض قلوبهم" أي نفاقها أو الارتياب في "نبوة الرسول" أي الشك فيها أو "خوفهم أن يحيف الله عليهم ورسوله" أي يجور عليهم في الحكم ، ثم أضرب عن الحيف بقوله(بل أولئك هم الظالمون) أي الذي دفعهم إلى الإعراض عن حكم الله ورسوله هو ظلمهم لمن خاصمهم وأخذ حقه بالباطل ، لاخوفهم من حيف الله عليهم ورسوله لأنه إذا كان الحق لهم تحاكموا إلى الله ورسوله كما تقدم في الآية [١] والهمزة في قوله (أفي قلوبهم) للإنكار عليهم وتوبيخهم أن يتصفوا بهذه الصفات المذكورة في الآية التي أصبحوا بها ظالمين لأنفسهم وظالمين لمن خاصمهم كما حكم الله عليهم في آخر الآية ، و(بل) للإضراب و(أولئك) مبتدأ أول و(هم) مبتدأ ثانٍ ، و(الظالمون) خبر المبتدأ الثاني ، وجملة (هم الظالمون) خبر المبتدأ الأول ، ويجوز أن يكون (هم) ضمير فصل لا محل له من الإعراب و(الظالمون) خبر (أولئك) ، وبعد أن بين موقف المنافقين من حكم الله ورسوله ناسب أن يبين بعده موقف المؤمنين من ذلك فقال (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) أي سمعنا لحكم الله ورسوله وأطعنا لهما ورضينا بهما ، وهذا القول وإن جاء على صيغة الخبر فالمقصود منه أمر المؤمنين

---

(١) راجع تفسير الطبري (١٥٦/١٨) والزمخشري (٢٤٩/٣) وأبي حيان (٤٢٩/٦) وابن كثير (٦/ ٧٤) وأبي السعود (١٨٧/٦) والشوكاني (٥٦/٤) والسعدي (٤٣٤/٥) وابن عاشور (٢٧٢/١٨).

بأن يستجيبوا لحكم الله ورسوله إذا دعوا إليه ، وفي (قول) قراءتان، الأولى : بالنصب خبر كان مقدم واسمها (أن يقولوا)كما في المصحف والثانية : (قولُ) بالرفع على أنها اسم كان والخبر (أن يقولوا)وهي شاذة (١) وقد أخبر الله عن المؤمنين المستجيبين لحكمه بقوله (وأولئك هم المفلحون) أي الظافرون بالمرغوب والناجون من المرهوب وهذه الجملة مستأنفة ، قوله (ومن يطع الله ورسوله) شرط جوابه (فأولئك هم الفائزون) وهذا وصف للمؤمنين بطاعة الله ورسوله وخشية الله وتقواه ، فمن اتصف بذلك فقد فاز بسعادة الدنيا والآخرة ، وفي (يتقه) ثلاث قراءات الأولى : قراءة حفص بسكون القاف وكسر الهاء ، وذلك أن فعل يتقي يجزم بحذف الياء وكسر القاف قبلها للدلالة على الحرف المحذوف ولكن على هذه القراءة أبدلت الكسرة بالسكون تخفيفاً على لغة من يقول "لم أشترْ ولم أرْ" قال الشاعر :

قالت سليمى اشترْ لنا دقيقاً

والثانية : قراءة الجمهور بكسر القاف والهاء على الأصل ، والثالثة : قراءة أبي بكر وأبي عمرو بكسر القاف وإسكان الهاء (٢) قوله (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن) بيان لكذب آخر من أكاذيب المنافقين في خروجهم

---

(١) راجع شواذ القراءات لابن خالويه (١٠٣) عن الحسن وتفسير الشوكاني (٥٦/٤).

(٢) راجع الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي (١٤٠/٢) وتفسير الشوكاني (٥٧/٤).

للجهاد ، و (جهد أيمانهم) منصوب على المصدرية بفعل محذوف تقديره يجهدون ، وقيل حال من الواو في (وأقسموا) جاهدين أيمانهم ، والجهد :بذل الطاقة والوسع ، أي أنهم أقسموا بأقصى جهدهم لئن أمرهم رسول الله بالخروج إلى الجهاد (ليخرجن) وهو جواب القسم وقد سد مسد جواب الشرط في قوله (لئن أمرتهم) وجعل الجواب للقسم لتقدمه على الشرط ، وقد أمر الله رسوله بأن يرد عليهم بقوله (قل لا تقسموا طاعة معروفة) أي لا تجهدوا أنفسكم بالحلف للخروج للجهاد الذي أمرتم به فطاعتكم طاعة معروفة بالنفاق فتكون (طاعة) خبر لمبتدأ محذوف وتكون (معروفة) صفة لها ، وقوله (إن الله خبير بما تعملون) تعليل لما قبله بأن الله خبير بما يضمره المنافقون من الكفر والكذب والإعراض فيجازيهم عليه وفي هذا وعيد لهم ، بعد أن أمر نبيه برد طاعتهم النفاقية أمره أن يأمرهم بالطاعة الحقيقية التكليفية بقوله (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)أي قل لهم أطيعوا الله ورسوله طاعة خالصة باطناً وظاهراً ، قوله (فإن تولوا) شرط جوابه (فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم) أي إن أعرضتم عن طاعة الله ورسوله فتتحملون وزر إعراضكم وعقابه ولا يتحمل الرسول شيئاً من ذلك ، بل يتحمل مسئوليته من دعوتكم وإبلاغكم وقد فعل ، وفي هذا مشاكلة لفظية لقوله (وعليكم ما حملتم) وأصل (تولوا) تتولوا فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً (وإن تطيعوه) شرط جوابه (تهتدوا) أي إن تطيعوا أمره ونهيه تهتدوا إلى الحق والخير وتفوزوا بسعادة الدارين ، ثم ختم الآية ببيان مهمة الرسول فقال (وما

على الرسول إلا البلاغ المبين) أي البين الواضح البليغ ، وقد اختلف في (ال) في الرسول هل هي للعهد فتكون الآية خاصة بالرسول ﷺ أو للجنس فتكون الآية عامة لكل رسول والأولى حملها على العموم .

مايستفاد من الآيات

١ - دل قوله تعالى (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا) على حقيقة المنافقين وهي أنهم يظهرون الإيمان بالله وبرسوله والطاعة لهما ويبطنون الكفر فيخالفون أقوالهم بأعمالهم ولذا حكم الله عليهم بقوله (وما أولئك بالمؤمنين) .

٢ - دل قوله تعالى (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم) الآية على موقف المنافقين من التحاكم إلى الله ورسوله فإذا كان الحق عليهم أعرضوا عنه وإذا كان الحق لهم قبلوا التحاكم إليه ﷺ مسرعين لعلمهم أنه لا يحكم إلا بالحق وهذا يدل على أنهم لا يخضعون للحق إذا كان يعارض أهواءهم ومصالحهم.

٣ - ذم الله من أعرض عن التحاكم إلى الله ورسوله بأقبح الذم فقال (أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله) ثم حكم عليهم بأنهم الظالمون .

٤ـ يستفاد من قوله (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله) الآية الثناء على المؤمنين لاستجابتهم للدعوة إلى حكم الله ورسوله وقد وصفهم بالفلاح أي الفوز بخيري الدنيا والآخرة .

٥ـ دل قوله تبارك وتعالى (ومن يطع الله ورسوله) الآية على الحث على طاعة الله ورسوله فيما أمرا به ونهيا عنه والخوف من الله وتقواه ففي هذا الفوز بسعادة الدنيا والآخرة .

٦ـ يستفاد من قوله (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) الآية تكذيب الله لأيمان المنافقين في استجابتهم لأمر الرسول ﷺ لهم بالجهاد ، وأخبر أن طاعتهم قول بدون فعل وتوعدهم عليها.

٧ـ يستفاد من قوله (قل أطيعوا الله والرسول) الآية أمر المنافقين بالطاعة الحقيقية لله ورسوله وهذا تأكيد لما تقدم .

٨ - دل قوله تعالى (وإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم) وعيد من يعرض عن طاعة الله ورسوله بأنه يتحمل مسئولية نفسه وبيان مهمة الرسول ﷺ وهي البلاغ المبين وقد بلغهم فليس مسئولاً عن هدايتهم ، فالله يهدي من يشاء ويضل من يشاء .

١٥ ـ التمكين للمؤمنين في الأرض

قال تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥) وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٥٦) لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٥٧)﴾ [سورة النور ٢٤/٥٥-٥٧].

المناسبة

لما أمر الله في الآيات السابقة بطاعة الله ورسوله وأكد عليها عقب ذلك بذكر ثمرة هذه الطاعة بوعده للمطيعين الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالاستخلاف والتمكين في الأرض والأمن بعد الخوف .

سبب النزول

كان النبي ﷺ وأصحابه بمكة نحواً من عشر سنين يدعون إلى الله وحده وعبادته وحده لا شريك له سراً ، وهم خائفون ، لا يؤمرون بالقتال حتى أمروا

بالهجرة إلى المدينة فقدموا المدينة فأمرهم الله بالقتال وكانوا بها خائفين يَمسُون في السلاح ويُصبحون في السلاح فَغَبَروا بذلك ما شاء الله ثم إن رجلاً من أصحابه قال يا رسول الله أبد الدهر نحن خائفون هكذا ؟ ما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع فيه السلاح ، فقال رسول الله ﷺ : ((لن تَغْبِروا إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم مُحْتَبِيَاً ليست فيهم حديدة فأنزل الله الآية)).(١)

شرح المفردات والإعراب

قوله (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض) ليستخلفنهم جواب للوعد لأنه بمنزلة اليمين لأن وعد الله محقق أو جواب لقسم محذوف تقديره (والله) وهذا وعد من الله لمن آمن وأصلح عمله بالاستخلاف في الأرض ، أي يكونوا خلفاء في الأرض يتصرفون فيها كما يتصرف الملوك ، وهذا الوعد عام لجميع المؤمنين ، وقيل خاص بالمهاجرين لأنها نزلت فيهم والراجح حمله على العموم لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (كما استخلف الذين من قبلهم) الكاف صفة لمصدر محذوف تقديره استخلافاً كما

---

(١)رواه الطبري في تفسيره (١٢٢/١٨) عن أبي العالية ورواه ابن أبي حاتم (٢٦٢٨/٨) برقم ١٤٧٧٢ والواحدي في أسباب النزول ٣٤١ بنحوه ورواه الحاكم في المستدرك (٤٠١/٢) باختصار وذكره السيوطي في تفسيره الدر المنثور(٥٥/٥) و الشوكاني (٩٤/٤) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

استخلف ، وفي (استخلف) قراءتان بالبناء للفاعل كما في المصحف ، وبالبناء للمفعول (١) والمعنى أن الله وعد المؤمنين بأن يستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم من الأمم السابقة ، وقيل المراد بمن قبلهم بنو إسرائيل ، والراجح العموم لأنه لا دليل على التخصيص (وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم) معطوف على (ليستخلفنهم) والمعنى ليثبت و ليقرر لهم بعد الاستخلاف دينه الذي ارتضى لهم وهو الإسلام ، كما في قوله : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ [سورة المائدة ٣/٥] (وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً)معطوف على ما قبله ، والمعنى أن الله تبارك وتعالى يغير حالهم من الخوف الذي كانوا فيه إلى الأمن كما أشار إلى ذلك سبب النزول ، فيأمن المؤمن على نفسه وعرضه وماله إذا عبد الله حق العبادة وطبق شرعه ، وقد تحقق هذا لأسلافنا السابقين وكل من طبق شرع الله من الدول الإسلامية ، وفي (ليبدلنهم) قراءتان سبعيتان ، الأولى بتشديد الباء والنون كما في المصحف من "بدَّل" والثانية بتخفيفهما من "أبدل" (٢) (يعبدونني لا يشركون بي) حال من الاسم الموصول لتقييد الاستخلاف وما بعده بأنه مشروط بعبادة الله ، أو الاستئناف لبيان مقتضى الاستخلاف وما عطف عليه قوله (لا يشركون بي شيئاً) حال من

---

(١) راجع التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (٢٥) و تفسير الشوكاني (٥٨/٤).

(٢) المصدر السابق .

(يعبدونني) أي يعبدونني غير مشركين بي شيئاً من الأشياء ، (ومن كفر بعد ذلك) شرط جوابه (فأولئك هم الفاسقون) أي من كفر بعد تحقق نعمة الاستخلاف والتمكين في الأرض والأمن بعد الخوف (فأولئك) هم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله ورسوله ، أو من كفر بعد الإيمان ، قوله (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) معطوف على مقدر تقديره "فآمنوا وأقيموا الصلاة" أو "فلا تكفروا وأقيموا الصلاة " وإقامة الصلاة الإتيان بها على أحسن وجه كما سبق تفصيله ، وقرن بها إيتاء الزكاة للدلالة على أهميتها ، فهي صلة بين العباد والصلاة صلة بينهم وبين الله، (وأطيعوا الرسول) عطف على (أقيموا) والمراد طاعة الرسول في كل ما يأمر به و لم يذكر ما يطاع فيه للدلالة على العموم ، و لم تذكر طاعة الله هنا اكتفاء بطاعة الرسول فـ ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [سورة النساء ٤/٨٠] قوله (لعلكم ترحمون) تعليل لما قبله أي أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول راجين رحمة الله ، فبعد أن بين رحمته بالمؤمنين عقب ببيان عذابه للكافرين فقال (لاتحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض) (لاتحسبن) فيها قراءتان سبعيتان : بالتاء كما في المصحف ، فالذين مفعول أول ومعجزين مفعول ثانٍ ، وقرأ حمزة وابن عامر بالياء (لايحسبن) فالذين فاعل والمفعول الأول محذوف تقديره أنفسهم ، وقد خطأ النحاس قراءة

حمزة فقال : "ما علمت أحداً بصرياً ولا كوفياً إلا وهو يخطئ قراءة حمزة " (١) وهذا مردود عليه لأن هذه القراءة سبعية صحت عن النبي بالتواتر فهي قرآن يجب التسليم له وتصحيح قواعد النحو على وفقه ، والمعنى لاتحسبن الذين كفروا فائتين في الأرض من عذاب الله (ومأواهم النار) أي مصيرهم الذي يأوون إليه (ولبئس المصير) ذم للمصير الذي يصيرون إليه (ومأواهم النار) معطوف على معنى جملة النهي (لاتحسبن الذين كفروا) لأن معناها ليس الذين كفروا معجزين ومأواهم النار ، وجملة (ولبئس المصير) معترضة لتقرير مضمون ما قبلها ، و "بئس" فعل جامد للذم و (المصير) فاعله والمخصوص بالذم محذوف تقديره مأواهم دل عليه ما قبله.

مايستفاد من الآيات

١ - يستفاد من قوله (وعد الله الذين آمنوا منكم)..الآية وعد الله لعباده المؤمنين العاملين بأن يجعلهم خلفاء وحكاماً في الأرض ، وأن يظهر دينه لهم وأن يبدلهم من بعد الخوف أمنا إذا استمروا علي عبادته لا يشركون به شيئاً ، وقد حقق الله لهم هذا الوعد فنصر الله رسوله على المشركين ففتح له مكة

(١) راجع تفسير الشوكاني (٤/٥٩).

وخيبر والبحرين وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكمالها وأخذ الجزية من مجوس هجر ، ومن بعض أطراف الشام وجاء خلفاؤه من بعده فوسعوا هذه الفتوحات حتى امتدت إلى أقصى مشارق الأرض من بلاد الصين ومغاربها من بلاد المغرب والأندلس ، فدخل الناس في دين الله أفواجا فأصبحت الأمة الإسلامية أكبر الأمم في الأرض وأقواها مادامت متمسكة بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ فإذا ما حصل منها تقصير ضَعُفَ ظهورها بقدر ذلك ، قال رسول الله ﷺ : ((إن الله زَوَى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها)) (١) فهذا حال المسلمين إذا استقاموا على شرع الله ونصروا دينه ولما حصل منهم التقصير في عصرنا الحاضر بترك تطبيق شرع الله ونصرة دينه واتباع الهوى وموالاة اليهود والنصارى ضَعُفَ أمرهم وهانوا على الأمم وصاروا مستضعفين ، يتحكم فيهم أعداؤهم ويوجهونهم كما يريدون فيحتلون بلادهم ويستبيحون أعراضهم ، ويقتلونهم كما هو واقع في بعض بلاد المسلمين ، وفي هذا الوضع المتردي للمسلمين نجد بوادر الخير تلوح في الأفق ، فها هي الصحوة الإسلامية تظهر في كثير من بلاد المسلمين ، تطالب بإقامة شرع الله ودفع الظلم

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم (١٢/١٨) برقم ٧٢٠٧ عن ثوبان واللفظ له والترمذي (٣٧١/٦) برقم ٢٢٠٣ وقال حسن صحيح والإمام أحمد في مسنده برقم ١٦٧٨٩ عن شداد بن أوس ، وذكره ابن كثير في تفسيره (٧٨/٦).

وتحقيق العدل وترك موالاة الكفار فهذه الصحوة تبشر بالخير للأمة ، والخير لا ينقطع من هذه الأمة قال الرسول ﷺ ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله)) (١) فنسأل الله أن يوفقهم إلى التمسك بكتابه وسنة نبيه وأن يوحد كلمتهم ويجمع صفوفهم على الحق ، وينصرهم على عدوهم .

٢- دل قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) الآية على الأمر بتأدية الصلاة كاملة كما أمر الله ، وإعطاء الزكاة لمستحقيها وفي هذا إشارة إلى أهم العبادات المالية والبدنية ، ففي الصلاة تقوية الصلة بين العبد وربه ، وهذا يؤدي بالتالي إلى فعل الخيرات وترك المنكرات قال تعالى : ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ [سورة العنكبوت ٢٩/٤٥] والزكاة من أهم العبادات المالية إذ بها يصلح حال الأمة وينشأ فيها التعاون والتكافل والتحابب فالغني يرحم الفقير فيعطيه ما يحتاجه من المال فتنشأ بينهما المودة والمحبة .

---

(١) رواه مسلم برقم ٣٥٤٤ كتاب الإمارة واللفظ له عن ثوبان ، وله عن قتيبة بزيادة (وهم كذلك) في آخره وبرقم ٣٥٥١ وذكره البخاري تعليقاً عن المغيرة بلفظ (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) وقال بعدها : وهم أهل العلم ، ورواه الترمذي برقم ٢١٥٥ كتاب الفتن عن ثوبان ، ورواه الدارمي برقم ٢٣٢٦ عن عمر بن الخطاب مرفوعاً (لايزال ناس من أمتي ظاهرين على الحق) .

٣ - الأمر بطاعة الرسول ﷺ لأن طاعته طاعة لله فهو القدوة والأسوة الذي يقتدى به وهو النموذج الفعلي الذي يتأسى به ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً (٢١)﴾ [سورة الأحزاب ٣٣/٢١] .

٤ - دل قوله تعالى (لاتحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض) الآية على تأكيد وعد الله للمؤمنين بالتمكين في الأرض وتبديلهم أمناً بعد الخوف ؛ لأنه قد يساور بعضهم الخوف من الكفار ، فأخبر الله في هذه الآية أن الكفار ليسوا بمعجزين لله فهو قادر على هزيمتهم في الدنيا وإذلالهم ، ومأواهم النار ولبئس المصير في الآخرة ، وقال الرسول ﷺ : ((والله لَيَتِمَّنَّ هذا الأمر حتى يسيرَ الراكبُ من صنعاءَ إلى حَضْرَ مَوتَ لا يخافُ إلا الله والذِّئبَ على غَنمه، ولكنكم تَستعجلون)).(١)

(١)جزء من حديث رواه البخاري برقم ٦٧٩٢ عن خباب بن الأرت واللفظ له وأبو داود برقم ٢٦٥٠ وأحمد برقم ٢٠٦٩١ .

١٦ ـ استئذان الأقارب داخل البيوت

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩) وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٦٠)﴾ [سورة النور ٢٤/٥٨-٦٠].

المناسبة

لما ذكر الله تعالى في الآيات السابقة بعض دلائل التوحيد الدالة على وجوب امتثال ما تقدم من الأحكام ، عاد إلى ما بدأه من أحكام الاستئذان على وجه أخص .

سبب النزول

قال مقاتل : إن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مَرْثَد ، صَنَعا طعاماً للنبي ﷺ فجعل الناس يدخلون بغير إذن ، فقالت أسماء : يا رسول الله ما أقبح هذا ، إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد ،غلامهما بغير إذن ، فأنزل الله في ذلك (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم...).(١)

شرح المفردات والإعراب

قوله (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) خطاب للمؤمنين وقد خاطبهم بوصف الإيمان تشجيعاً لهم على الامتثال ، وخطابات القرآن عادة تأتي للرجال تغليباً ويدخل فيها النساء ، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم (٢)

---

(١) أسباب النزول للواحدي (٣٤٢) وذكره البغوي في تفسيره (٥/٧٢) و ابن كثير (٦/٣) والسيوطي في الدر المنثور (٥/٥٥) و الشوكاني (٤/٥٤) ويقال لها بنت مرثد وبنت يزيد وبنت مرشدة (الإصابة/٢٢٧).

(٢) راجع تفسير القرطبي (١٢/٣٠٣) .

قوله (ليستأذنكم) اللام للأمر أي أمر باستئذان مَن ذُكر في الآية في الأوقات الثلاثة ، وقد اختلف في حكم الأمر كما سيأتي بيانه في الفوائد (الذين ملكت أيمانكم) الاسم الموصول فاعل ليستأذنكم (ملكت) فعل ماض صلة الموصول لامحل له من الإعراب ، وملك اليمين : العبيد والإماء (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) الصغار من الأحرار ، و(الحلم) فيها قراءتان : الأولى بضم اللام الثانية كما في المصحف ، والثانية بسكونها وهي شاذة (١) والحُلُم أو الحُلْم ما يراه النائم وفعله حَلَمَ يحْلُم، والحِلْم بكسر الحاء وسكون اللام خلق الأناة وضبط النفس عن الغضب وفعله حَلِم يحْلُم (ثلاث مرات) أي ثلاثة استئذانات منصوبة على المصدرية أو ثلاث أوقات منصوبة على الظرفية وهو الراجح لأنه فسرها بالأوقات بقوله (من قبل صلاة الفجر) و (من قبل) بدل من (ثلاث مرات) أو خبر لمبتدأ محذوف تقديره "هي" وهذا الوقت الأول ، والوقت الثاني قوله (وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة) و(حين) منصوب على الظرفية معطوف على محل (من قبل) و (من) في قوله (من الظهيرة) للبيان أو بمعنى في أو اللام والمراد بهذا الوقت وقت القيلولة حين يخلع الإنسان ثيابه للاستراحة أو للنوم ، والوقت الثالث (ومن بعد صلاة العشاء) معطوف على ما قبله حيث يخلع الإنسان ملابسه للنوم ، قوله (ثلاث عورات لكم) أي هذه الأوقات الثلاثة

---

(١) المختصر في شواذ القراءات لابن خالويه (١٠٣) وراجع تفسير الشوكاني (٦٣/٤).

هي عورات لكم حيث تخلعون فيها ملابسكم للنوم والراحة فربما انكشفت فيها عورة لكم لذا أمر الله فيها بالاستئذان للدخول عليكم و (ثلاث) خبر لمبتدأ محذوف تقديره "هن" والجملة علة للأمر بالاستئذان في هذه الأوقات ، وقرئ بنصب (ثلاث) بدلاً من (ثلاث مرات) و (عورات) جمع عورة والعورة في الأصل الخلل ثم غلب في الخلل الواقع فيما يهم حفظه ويتعين ستره (١) وفيها قراءتان بسكون الواو كما في المصحف وبفتحها قراءة شاذة وهي لغة هذيل وتميم يفتحون الواو والياء من عين "فعلات" قال الشاعر :

أخو بَيَضات رائح متأوب رفيق بمسح المنكبين سبوح

قوله (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) هذه الجملة مستأنفة لتقرير مضمون ما قبلها أي يجوز الدخول عليكم بدون إذن في غير هذه الأوقات الثلاثة لأنها أوقات لا تنكشف فيها العورات غالباً ، قوله(طوافون عليكم بعضكم على بعض) تعليل لترك الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة لأنه يكثر طوافكم على الخدم وطواف الخدم عليكم لحاجة بعضكم إلى بعض لذا رفع الله عنكم الحرج في الاستئذان ، و (طوافون) خبر لمبتدأ محذوف تقديره "هم" وفي قراءة شاذة (طوافينَ) بالنصب على الحال قوله (كذلك يبين الله لكم الآيات) الكاف في محل نصب صفة لمصدر محذوف يدل عليه الفعل المذكور بعده أي

---

(١) راجع تفسير الشوكاني (٤/٦٣).

مثل ذلك البيان يبين الله لكم الآيات الدالة على الأحكام (والله عليم حكيم) أي كثير العلم لاتخفى عليه خافية حكيم يضع الأمور في مواضعها ، قوله (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) شرط جوابه (فليستأذنوا) والمعنى أن هؤلاء الأطفال الذين تقدم ذكرهم في الآية السابقة إذا بلغوا الحلم فعليهم أن يستأذنوا في جميع الأوقات كما استأذن الذين من قبلهم ، أي الذين تقدم ذكرهم في قوله تعالى (لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا) والكاف صفة لمصدر محذوف تقديره "استئذاناً كما استأذن" قوله (كذلك يبين الله لكم آياته)كرر هذه الجملة لتأكيد ما تقدم والمبالغة في امتثال الأمر بالاستئذان وأضاف الآيات إلى ضمير الجلالة تشريفاً لها (والقواعد من النساء) الواو للاستئناف و(القواعد) مبتدأ خبره (فليس عليهن جناح)ودخلت الفاء في الخبر لأن في المبتدأ معنى الشرط ، والقواعد : جمع قاعد بدون هاء من قعود الكبر وهن العجائز ، والقاعدة بالهاء الجالسة ،ومثله الحامل بدون هاء التي في بطنها ولد و الحاملة بالهاء التي تحمل شيئاً ، فجيء بالهاء للتفريق بين المعنيين (اللاتي لا يرجون نكاحاً) أي لارغبة لهن في نكاح الرجال للكبر (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) أي يجوز لهن أن يتخففن من الثياب الخارجية كالعباءة والجلباب عند الأجانب تيسيراً عليهن لانصراف رغبة الرجال عنهن لكبرهن (غير متبرجات بزينة) أي بشرط ألا يكن متزينات بزينة ظاهرة تلفت نظر الرجال إليهن ، والبروج الظهور ومنه ﴿ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [سورة النساء ٤/٧٨] أي القصور الظاهرة ويقال للسفينة

بارجة لظهورها ، و(غير) منصوب على الحال (وأن يستعففن خير لهن) وأن يلبسن ثيابهن الخارجية خير لهن من خلعها ، وجملة (وأن يستعففن) عطف على جملة الخبر (والله سميع عليم) سميع لأقوالكم عليم بأحوالكم وأفعالكم ، وفي هذا وعد لمن امتثل الأمر ووعيد لمن خالفه .

مايستفاد من الآيات

١- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الآية ، خاصة باستئذان بعض الأقارب الصغار والمماليك في أوقات ثلاثة داخل البيوت و قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) الآية عامة في الاستئذان لجميع الأشخاص في كل الأوقات في بيوت الغير.

٢- يستفاد من الآية أمر المماليك والصغار من الأحرار بأن يستأذنوا إذا أرادوا الدخول على أوليائهم في ثلاثة أوقات ، وقد اختلف في الأمر في الآية ، فذهب جماعة إلى أنه منسوخ وذهب آخرون إلى أنه محكم ، وهو الراجح لأنه لا دليل على النسخ ويؤيد إحكامه قوله في آخر الآية (كذلك يبين الله لكم الآيات) فالبيان دليل على الإحكام والذين قالوا بإحكامه اختلفوا في حكمه فمنهم من قال إنه مندوب إليه ومنهم من قال بأنه واجب وهو الراجح لأن الأصل في

الأمر الوجوب و لم يرد دليل يصرفه عن ذلك وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.(١)

٣- يستفاد من قوله (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) جواز دخول المماليك و الأحرار الصغار بدون إذن في غير الأوقات الثلاثة لحاجتهم إليهم للخدمة وكثرة اختلاطهم بهم ، فلذا جاز لهم ترك الإذن كما قال رسول الله ﷺ في الهرّة : ((إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات)).(٢)

٤- دل قوله تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) الآية ، على وجوب استئذان الأطفال إذا بلغوا الحلم على أهلهم في جميع الأوقات ، وقد صرحت هذه الآية بما جاء في مفهوم الآية السابقة للدلالة على أن الأطفال إذا بلغوا الحلم يتغير حكمهم فيكونون كالرجال في الاستئذان.

---

(١)راجع تفسير القرطبي (١٢/٣٠٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه (١/٢٠) كتاب الطهارة برقم ٧٥ واللفظ له عن أبي قتادة والترمذي (١/ ١٥٣) برقم ٩٢ وقال حسن صحيح والإمام أحمد في مسنده (٥/٢٩٦)والمستدرك للحاكم (١/٢٦٣)برقم ٥٧٦ وقال صحيح و لم يخرجاه وقال صححه مالك واحتج به في الموطأ ومالك هو الحكم في حديث المدنيين ، ورواه ابن ماجة (١/١٣١) برقم ٣٩٠ و ابن خزيمة في صحيحه (١/٥٥) برقم ١٠٥ وابن حبان (٢/٣٤) برقم ١٣٦٩ والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١١٨٧ ، ورواه اسحق بن راهويه عن عائشة (٢/٤٣٦) برقم ٩٩٩.

٥ – الحكمة من أمر الصغار بالاستئذان في هذه الأوقات التي تنكشف فيها العورات تربية لهم ومراعاة لنفسياتهم ؛ لأن إطلاع الصغير على العورة له أثر على نفسيته قد يمتد إلى كبره ويؤدي إلى جرأته في حب الاستطلاع على العورات أو شدة غيرته على العورات التي تُحدث له انفعالات نفسية قد تصل إلى الشك ، وفي بيان مثل هذه الأمور دليل على شمولية الشريعة فإنها ما تركت شيئاً يحتاج إليه الإنسان إلا بينته ، قال تعالى : (كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم) و قال الرسول ﷺ : ((تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك)).(١)

٦ – دل قوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) على التيسير على النساء العجائز في التخفيف من التستر عن الرجال الأجانب بترك اللباس الخارجي كالجلباب والعباءة بشرط ألا تكون متزينة ، وكمال التستر خير لها ، وهذا يدل على يسر الشريعة وسماحتها ورفعها للحرج عن الناس قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج ٢٢/٧٨] .

---

(١) رواه ابن ماجه (١/١٦) المقدمة برقم ٤٣ وأحمد في مسنده (٤/١٢٦).

١٧ ـ رفع الحرج في الأكل من بيوت الأقارب

قال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون (٦١)﴾ [سورة النور ٢٤/٦١].

المناسبة

لما رفع الله الإثم والحرج عن المرأة العجوز في تخفيف التستر لضعف داعي الفتنة للرجال فيها ناسب أن يأتي بعده برفع الحرج والإثم عن الأعمى في التكليف المتعلق بالنظر والأعرج في التكليف المتعلق بالمشي والمريض في التكليف الذي يمنع منه مرضه وعن كل إنسان في أن يأكل من بيوت أقاربه المذكورين في الآية بدون إذن .

سبب النزول

عن ابن عباس قال : لما نزلت (يا أيها الناس لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال المسلمون : إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك ، فأنزل الله (ليس على الأعمى حرج) إلى قوله (أو ما ملكتم مفاتحه).(١)

وعن عُبيد الله بن عبد الله أن المسلمين كانوا إذا غَزَوا خَلَّفوا زَمْناهم، وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم ، يقولون : قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا وكانوا يتحرّجون من ذلك، يقولون : لا ندخلها وهم غُيَّب ، فأنزلت هذه الآية رخصة لهم.(٢)

وعن مجاهد : لا جُناحَ عَلَيْكُمْ أنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ قال :كان رجال زَمْنَى قال ابن عمرو في حديثه : عُمْيان وعُرْجان ، وقال الحارث: عُمْيٌ عُرْج أولوا حاجة، يستتبعهم رجال إلى بيوتهم ، فإن لم

---

(١) رواه الطبري (١٦٨/١٨) ورواه ابن أبي حاتم (٢٦٤٣/٨) برقم ١٤٨٥٨ بنحوه عن سعيد بن جبير وذكره الواحدي في أسباب النزول (٣٤٣) و الشوكاني في تفسيره (٥٦/٤) وزاد نسبته إلى ابن المنذر والبيهقي .

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٢٨/١٨) ورواه الواحدي في أسباب النزول وذكره البغوي (٧٤/٥) والسيوطي في الدر المنثور (٥٨/٥).

يجدوا طعاما ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم ومن عَدَّدَ منهم من البيوت ، فكره ذلك المستتبعون فأنزل الله في ذلك : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ ، وأحلّ لهم الطعام حيث وجدوه.(١)

وعن قتادة والضحاك : نزلت في حي من كنانة يقال لهم : بنو ليث بن عمرو فكانوا يتحرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده فربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح والشول حفل(٢) والأحوال منتظمة تحرجاً من أن يأكل وحده فإذا أمسى و لم يجد أحداً أكل فأنزل الله تعالى قوله (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً).(٣)

شرح المفردات والإعراب

اختلف العلماء في رفع الحرج عن الأعرج والأعمى والمريض فذهب جماعة إلى أن المراد رفع الحرج عنهم في تكليفهم بالجهاد فلا جهاد عليهم وذهب آخرون

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٢٨/١٨) وذكره البغوي (٧٤/٥) وراجع أسباب النزول للواحدي(٣٤٣) .

(٢) الشول : هي النوق التي انفصل عنها ولدها وحفل: أي ضروعها ممتلأة باللبن.

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١٢٧/١٨) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٨/٥) و الواحدي في أسباب النزول (٣٤٤).

إلى رفع الحرج عنهم في جميع التكاليف التي يمنع منها العرج والعمى والمرض ، فتكون الآية على هذين القولين منفصلة عما بعدها ، وذهب آخرون إلى أن المراد رفع الحرج عنهم في الأكل كما ورد في سبب النزول فتكون الآية متصلة وسيأتي تفصيل ذلك في الفوائد ، قوله (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم) أي لا حرج عليكم أن تأكلوا من بيوت أزواجكم وأولادكم بدون إذن وأضاف البيوت إليهم لأن بيوت الأزواج والأولاد بمنزلة بيوت آبائهم قال الرسول ﷺ : ((أنت ومالك لأبيك)) (١) ولذا لم تذكر بيوت الأبناء في الآية ، ثم بعد ذلك عطف على (بيوتكم) بقية البيوت المذكورة في الآية وهي بيوت الآباء والأمهات والإخوان والأخوات والأعمام والعمات فيجوز الأكل منها بدون إذن من أصحابها في الأكل المبذول دون المحروز وفي هذا مراعاة القرآن لأعراف الناس الصحيحة حيث إن الأقارب بينهم من المودة والألفة ما يرفع الكلفة فلذا رفع الحرج عنهم في الاستئذان عند الأكل ، قوله (أو ما ملكتم مفاتحه) أي البيت الذي ملكت مفتاحه كأن تكون وكيلاً عليه أو قيماً فيه أو مسئولاً عنه ، وفي (مفاتحه) ثلاث قراءات الأولى : مفاتحه بتاء بعدها حاء كما في المصحف جمع مِفْتَح ، والثانية : مفاتيحه بتاء بعدها ياء جمع مفتاح ، والثالثة

---

(١) رواه ابن ماجة برقم ٢٢٢٩ وأبو داود برقم ٣٥٣٠ والإمام أحمد في المسند (١٧٩/٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

:مفتاحه بالإفراد ، والأخيرتان شاذتان (١) (أو صديقكم) أي الصديق يجوز الأكل من طعامه بدون إذن لأن الصداقة تدعو إلى الألفة والمحبة ورفع الكلفة بين الأصدقاء فصار بمنزلة القريب ، وقد قيل في المثل "رب أخ لك لم تلده أمك" والصديق يطلق على المفرد والجمع كالخليط والعدو قوله (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً) في هذه الآية رفع الإثم في الأكل في حالة الاجتماع أو الافتراق ، وفيها رد على بعض العرب الذين كانوا لا يأكلون إلا جماعة فيبقى الرجل منهم طوال اليوم يبحث عمن يؤاكله حتى المساء فإذا لم يجد أحداً أكل بمفرده كما تقدم في سبب النزول ، ففي هذا إحراج وتضييق على النفس لا يرضاه الدين ، (وجميعاً) منصوب على الحال (أو أشتاتا) معطوف عليه ، قوله (فإذا دخلتم بيوتاً) شرط جوابه (فسلموا على أنفسكم) وقد اختلف في المراد بالبيوت فقيل : المساجد أو بيوتكم أو جميع البيوت و الراجح حمله على عموم البيوت لأنه هو الظاهر من لفظ البيوت ولأنه نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم ، والمراد بقوله (على أنفسكم) أي على من فيها من إخوانكم المسلمين الذين هم بمنزلة أنفسكم ، كما قال تعالى : ﴿ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [سورة الحجرات ١١/٤٩] (تحية) منصوبة على المصدرية بقوله (فسلموا) ؛ لأنه بمعنى

(١) راجع شواذ القراءات لابن خالويه (١٠٣) وقد ذكر القراءة الأولى قراءة المصحف وهذا خطأ لأن هذا الكتاب مختص بذكر القراءات الشاذة ، فلعل ذكرها خطأ مطبعي .

حيوا و(مباركة) صفة لتحية و(طيبة) صفة ثانية لتحية أي تحية يبارك الله في أجرها وتطيب نفس المُحي بها ، قوله (كذلك يبين الله لكم الآيات) الكاف الأولى صفة لمصدر محذوف يدل عليه الفعل الذي بعدها أي مثل ذلك البيان يبين الله لكم الآيات الدالة على الأحكام والآداب ، وتكرير البيان في هذه الآية والآيتين السابقتين لتأكيد العمل بالأحكام المذكورة قبلها (لعلكم تعقلون) تعليل للبيان أي تدركون بعقولكم مافي هذه الآيات من الآداب التي تصلح حالكم وترتقي بكم إلى معالي الأخلاق .

مايستفاد من الآيات

١ - اختلف المفسرون في المراد برفع الحرج في قوله (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) فذهب بعضهم إلي أن المراد رفع الحرج عنهم في الجهاد فلا جهاد عليهم لهذه العلل التي بهم ،ويؤيد هذا قوله : ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [سورة الفتح ١٧/٤٨] فقد اتفق المفسرون على أن آية الفتح في رفع الحرج عن هؤلاء في الجهاد بدليل الآية التي قبلها ، ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩١)﴾

[سورة التوبة ٩/٩١] وذهب آخرون إلى تعميم رفع الحرج عن هؤلاء في التكليف الذي يمنع منه العمى أو العرج أو المرض ، لأن الآية رفعت الحرج عنهم على وجه العموم فيشمل جميع التكاليف التي لا يستطيعون القيام بها نظراً لما فيهم من العلل التي تمنع من ذلك فتكون الآية على هذين القولين منفصلة عما بعدها .

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالآية رفع الحرج عنهم في الأكل مع غيرهم من الأصحاء أو في بيوت أقارب من اصطحبهم وفي هذا تقييد رفع الحرج عنهم في الأكل كما يدل على ذلك سياق الآية وأسباب النزول السابق ذكرها ، فتكون الآية على هذا متصلة بما بعدها ومنسجمة معها والراجح أن الآية تعم الأقوال الثلاثة لأن رفع الحرج جاء عاماً و لم يقيد بشيء مما تقدم ، فالله قد رفع الحرج عن هؤلاء المذكورين في الآية في تكليفهم بالجهاد أو التكاليف الأخرى التي تمنع منها علة العرج أو العمى أو المرض ، ويدخل في هذا أيضا أكلهم مع الأصحاء ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مذهب جمهور المحققين من العلماء .

٢- جواز الأكل من بيوت الأقارب المذكورين في الآية بدون استئذان مما هو معد للأكل .

٣ - جواز الأكل من البيت الذي يكون تحت تصرفك كأن تكون وكيلاً عليه ، وكذا بيت الصديق بدون استئذان مما هو معد للأكل .

٤- جواز الأكل مجتمعين أو متفرقين وقد كان بعض العرب يتحرج من الأكل لوحده فلا يأكل إلا مع ضيف كما قال الشاعر يخاطب زوجته :

إذا ما صنعت الزاد فالتمسي له أكيلاً فإني لست آكله وحدي

والأفضل الاجتماع في الأكل لما روي عن النبي ﷺ : ((أنهم قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال : لعلكم تأكلون متفرقين قالوا : نعم ، قال : فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه)) (١) وعن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ : ((كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة)).(٢)

٥- الأمر بالسلام عند دخول البيوت علي من فيها ، وهذه الآية عامة في بيت الإنسان أو بيت غيره أو بيوت الله المساجد ومن المفسرين من خص الآية بواحد من هذه الثلاثة ، والراجح العموم لأن لفظ القرآن يحمل على عمومه ما لم يرد مخصص ولا مخصص هنا للآية ، فالسلام مبارك لما فيه من الأجر وطيب حيث تطيب به نفس المُسلم عليه ولذا قال الرسول ﷺ : ((أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم)).(٣)

---

(١) رواه ابن ماجة كتاب الأطعمة برقم ٣٢٧٧ واللفظ له عن وحشي عن أبيه عن جده ، والإمام أحمد برقم ١٥٤٩٨.

(٢) انفرد به ابن ماجة برقم ٣٢٧٨ كتاب الأطعمة وذكره ابن كثير في تفسيره (٨٦/٦)

(٣) جزء من حديث رواه مسلم برقم ٥٤ كتاب الإيمان واللفظ له عن أبي هريرة ، وابن ماجة برقم

١٨ ـ الاستئذان من الاجتماع

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٦٢) لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) أَلا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٦٤)﴾ [سورة النور ٢٤/٦٢-٦٤].

المناسبة

لما ذكر الله تعالى في الآية السابقة رفع الحرج في الأكل من بيوت الأقارب بدون إذن لما أعد لذلك ، ناسب أن يذكر حكماً آخر من أحكام الاستئذان في حال الاجتماع مع الرسول ﷺ لأمر من أمور المسلمين .

٣٦٨٢ كتاب الأدب والإمام أحمد برقم ٩٧٨٨ .

سبب النزول

عن عروة ومحمد بن كعب القرظي قالا : لما أقبلت قريش عام الأحزاب نزلوا بمجمع الأسيال من رومة - بئر بالمدينة - قائدها أبو سفيان ، وأقبلت غطفان حتى نزلوا بنُقْمى إلى جانب أحد وجاء رسول الله ﷺ الخبر ، فضرب الخندق على المدينة وعمل فيه المسلمون ، وأبطأ رجال من المنافقين وجعلوا يورّون بالضعيف من العمل فيتسللون إلى أهليهم بغير علم من رسول الله ولا إذن ، وجعل الرجل من المسلمين إذا نابته النائبة من الحاجة التي لابد منها يذكر ذلك لرسول الله ، ويستأذن في اللحوق لحاجته فيأذن له ، فإذا قضى حاجته رجع ، فأنزل الله في أولئك (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله) الآية.(١)

وعن مقاتل قال :كان لا يخرج أحد لرعاف أو إحداث حتى يستأذن النبي ﷺ يشير بإصبعه التي تلي الإبهام ، فيأذن له النبي ﷺ يشير إليه بيده ، وكان من المنافقين من يثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد فكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه يستتر به حتى يخرج فأنزل الله (الذين يتسللون منكم لواذاً) الآية.(٢)

---

(١) راجع تفسير الشوكاني (٥٩/٤) وقد نسبه إلى ابن اسحق وابن المنذر والبيهقي في الدلائل .

(٢) ذكره الشوكاني في تفسيره (٧٣/٤) ونسبه إلى أبي داود في مراسيله .

شرح المفردات والإعراب

قوله (إنما المؤمنون الذين) هذه الجملة مستأنفة لتقرير مضمون ما قبلها و(المؤمنون) مبتدأ خبره (الذين) قوله (وإذا كانوا معه على أمر جامع) معطوف على صلة الموصول (آمنوا) والأمر الجامع هو ما اجتمع عليه المسلمون من الأمور الهامة كالجهاد وصلاة الجمعة والعيدين ، لم يخرجوا من هذا الاجتماع حتى يستأذنوه فيأذن لهم ، وقرئ (جميع) وقوله (إذا كانوا معه) شرط جوابه (لم يذهبوا) و(حتى) حرف غاية وجر ، و(يستأذنوه) منصوب بأن مضمرة بعد (حتى) (وإنما) أداة حصر والمراد حصر كمال الإيمان في الإيمان بهما مع الاستئذان من الرسول في الأمر الجامع ، قوله (إن الذين يستأذنونك) الاسم الموصول اسم (إن) وخبرها جملة (أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله) فالذي يستأذن من الاجتماع مع رسول الله ﷺ عند خروجه لحاجة هو الكامل الإيمان بالله ورسوله ، قوله (فإذا استأذنوك لبعض شأنهم) شرط جوابه (فأذن لمن شئت منهم) أمر من الله لرسوله بأن يأذن لمن استأذن منه للخروج من الاجتماع بأن يقدر حاجته ويأذن له حسب ما يراه من المصلحة كما تقدم في سبب النزول ، قوله (واستغفر لهم الله) أمر للرسول ﷺ بأن يستغفر لمن استأذن لحاجة لأن استأذانه قد تشوبه شائبة من عرض الدنيا (إن الله غفور رحيم) تعليل لما قبلها أي كثير المغفرة والرحمة ، قوله (لا تجعلوا دعاء الرسول

بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) جملة مستأنفة مقررة لمضمون ما قبلها وتوجيه الخطاب إليهم فيها لكمال العناية بمضمونها والمعنى: لا تجعلوا دعوة الرسول ﷺ لكم للاجتماع كدعوة بعضكم لبعض فتتساهلوا فيها أو لا تجعلوا دعاء الرسول ربه كدعوة بعضكم لربه فإن دعاء الرسول مستجاب وقيل لا تدعوا الرسول باسمه المجرد كما يدعو بعضكم بعضاً بل قولوا يا رسول الله أو يا نبي الله ، قوله (قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً) (يتسللون) أي يخرجون خفية (لواذاً) يلوذ بعضهم ببعض أي يتخفى بعضهم وراء بعض ، وهي منصوبة على الحال من فاعل يتسللون ، أو منصوبة على المصدر بفعل محذوف تقديره "يلوذون" وهو الحال ، وفي (لواذاً) قراءتان بكسر اللام كما في المصحف ، وبفتحها شاذة (١) وهذه الآية في المنافقين الذين يضيقون ذرعاً بخطبة الجمعة وصلاتها فيخرجون منها خفية يتستر بعضهم خلف بعض أو خلف من استأذن من المؤمنين، قوله (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة) الفاء في قوله (فليحذر) مرتبة لما بعدها على ما قبلها ، والاسم الموصول (الذين) فاعل ، و(يخالفون) صلته ، و(عن) زائدة للتوكيد لأن (يخالفون) يتعدى بنفسه أو يكون بمعنى يعرضون فتكون "عن" أصلية وقيل إنها بمعنى بعد ، والضمير في (أمره) يعود إلى الرسول أو إلى الله لأن أمر الرسول من أمر الله ، وفي الآية دليل

---

(١) راجع المختصر في شواذ القراءات لابن خالويه (١٠٣).

على أن الأمر يفيد الوجوب لأن الله توعد على مخالفته ، قوله (أن تصيبهم فتنة) مفعول (فليحذر) و(فتنة) فاعل (تصيبهم) والفتنة : عذاب الدنيا (أو يصيبهم عذاب أليم) أي عذاب الآخرة ، وهي معطوفة على ما قبلها و(أو) لمنع الخلو من عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة وليست للجمع بينهما ، قوله (ألا إن لله مافي السموات والأرض) (ألا) أداة استفتاح لا عمل لها (لله) خبر "إن" مقدم ،واسمها (ما في السموات والأرض) أي أن ما في السموات والأرض من الخلائق ملكاً لله تحت تصرفه (قد يعلم ما أنتم عليه) أي قد علم ما أنتم عليه من المخالفة عن أمره فلا تخفى عليه خافية منكم و(ما أنتم) مفعول يعلم (ويوم يرجعون) معطوف عليه أي (فينبئهم بما عملوا) من خير وشر ويجازيهم عليه (والله بكل شيء عليم) جملة معترضة مقررة لمضمون ما قبلها ، فالله تبارك وتعالى عالم بكل شيء لا تخفى عليه خافية ، وفي هذا وعيد لمن يخالف أمره من المنافقين وغيرهم .

مايستفاد من الآيات

١ - وجوب الاستئذان من الرسول ﷺ في حال الاجتماع معه لأمر من أمور المسلمين كالجهاد أو المشاورة أو لخطبة الجمعة ، فلا يجوز الخروج من هذا

الاجتماع إلا بعد إذنه للمستأذن وقد أكدت على ذلك الآية حيث قرنته بالإيمان بالله ورسوله فالاستئذان من كمال الإيمان فتاركه يأثم .

٢ - أمر الله لرسوله بالإذن للمستأذن عند الاجتماع مراعاة لحاجته إلى ذلك وعدم الاستئذان أولى منه لقوله تعالى (فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله).

٣ - وجوب إجابة الرسول عند دعائه كما في قوله (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) كما دلت هذه الآية على توقير الرسول ﷺ وتكريمه ودعائه بأحسن الألفاظ وعدم الإغلاظ له بالقول قال تعالى : ﴿ لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ (٢)﴾ [سورة الحجرات ٢/٤٩].

٤ - استدل الفقهاء بقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) على العقوبة على مخالفة الأمر ، وهذا يدل على أن الأصل في الأمر الوجوب .

٥ - ملك الله لما في السموات والأرض من المخلوقات وإحاطة علمه بهم وقدرته عليهم ، فمرجع الخلق إليه فينبئهم بما عملوا يوم القيامة ويجازيهم عليه ، وفي هذا وعيد للمنافقين الذين يتسللون لواذاً عن اجتماع الرسول بدون إذن .

الخاتمة

بعد هذه الدراسة الموضوعية في سورة النور ، المقرونة بالتدبر والتأمل والاستنباط للحِكَم والأحكام والآداب التي يجب أن يتأدب بها الناس في تعاملاتهم وعلاقاتهم رجالاً ونساءً تبين لنا أهمية هذه السورة ، ومما يؤكد ذلك وصف الله لهذه السورة بالإنزال والفرض والبيان ، وتسميتها بسورة النور ، لأن ما فيها من أحكام وآداب قد أنارت البصائر والقلوب ، وجعلت المسلم يسير على طريق مستقيم منير في تكوين الأسرة الطاهرة القوية ، وتربية الأولاد التربية الإيمانية المملوءة بالحب والعطاء والمشاعر النبيلة ، وتتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي :

أولاً : أن سورة النور قد ركزت على جريمة الزنا ، فبينت عقوبتها بالجلد مائة جلدة للزاني البكر ، وزادت السنة على ذلك تغريبه سنة ، وبينت عقوبة الزاني المتزوج برجمه حتى الموت ، كما أنها حرمت القذف وجعلت عقوبته جلد القاذف ثمانين جلدة ورد شهادته حتى يتوب ، والإسلام كما يهتم بالعقوبة يهتم قبلها بتشريع الآداب والوسائل التي تحمي المجتمع من الجريمة حتى يكون المجتمع صحيحاً نظيفاً ، فإذا شذ عضو منه فأقدم على جريمة الزنا طبقت عليه عقوبة الإسلام زجراً له وردعاً لغيره.

ثانياً : الحكمة من تغليظ العقوبة للزاني المحصن أنه قد تزوج وعرف طريق الحلال ، فإذا انحرف عنه إلى الزنا الحرام يكون قد ارتكب جرماً عظيماً بخلاف الزاني الذي لم يتزوج فلم تكن له تجربة بطريق الحلال فربما سهل انزلاقه إلى الحرام بفعل شدة الشهوة ونزوتها ، فراعى الشارع هذا الأمر فخفف العقوبة في حقه.

ثالثاً : تحريم الزواج بالزناة والزواني ، وفي هذا مقاطعة لهم وعزلة مما يدفعهم إلى التوبة والابتعاد عن هذا المسلك الخبيث ؛ لأن الزواج بالزناة يؤدي إلى فساد الفراش واختلاط الأنساب وجلب الأمراض .

رابعاً : تشريع اللعان بين الزوجين إذا قذف الزوج زوجته بالزنا و لم يأتِ بأربعة شهداء على ذلك ؛ لأن هذا الوضع محرج للزوج إذا رأى زوجته تزني ، فإن ذهب يبحث عن الشهود قضى المجرم فعلته وهرب ، وإن قتله قُتِل به ، وإن سكت سكت على غيظ ، فالإسلام قد تفضل علينا بحل هذه المشكلة الخطيرة باللعان الذي يفرق بين الزوجين ، ويَنسب الولد إلى أمه ، فيذهب كلٌ منهما إلى سبيله مستوراً عليه ، وتهدأ النفوس ، ولولا هذا الحل لحدثت فتنة عظيمة بين الزوجين ، وربما انتقلت إلى أهلهما ، فكان منها شر عظيم ، الله أعلم بمداه.

خامساً : التحذير من الرأفة والشفقة بالزاني بتخفيف الحد عنه أو إسقاطه ، قال تعالى : ﴿ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [سورة النور ٢/٢٤] ولا نتأثر بأقوال أعداء الإسلام ومن جاراهم

بأن في تطبيق الحدود وحشية وقسوة على المجرمين ، فهذه نظرة قاصرة لأنها نظرت إلى حال المعتدي و لم تنظر إلى حال المعتدى عليها ، وإلى ما فعله الزاني من جريمة نكراء حيث هتك عرضها وأساء إلى سمعة أسرتها وألصق بها عاراً عظيماً ، فهذه وحشية منه وقسوة على أسرة آمنة مطمئنة ، فإذا أنزلنا به عقوبة قاسية كالرجم حتى الموت إذا كان متزوجاً فلم نَقسُ عليه وإنما جازيناه بعقوبة مكافئة لجريمته الشنيعة ، وكلما كانت العقوبة قوية كان أثرها في الردع أقوى ، فيترتب على هذا قلة الجريمة وعدم تكرارها كما في المجتمع الإسلامي لقوة زجر الحدود لمن تسول له نفسه الاعتداء على حرمات الآمنين ، وفي هذا رحمة بالمجتمع لأن المجرم عضو مريض يحتاج إلى العلاج أو البتر عند اليأس من شفائه ، وفي هذا حياة للمجتمع ، كما قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)﴾ [سورة البقرة ١٧٩/٢] فلا نقع فيما وقعت فيه الحضارة الغربية ، حيث أباحت الزنا وساعدت على نشره بالوسائل المختلفة ، فنتج عن هذا الفوضي الجنسية ، فكثر عندهم البغاء وقل الزواج ، فأدى إلى اختلاط الأنساب وكثرة الأمراض وقلة النسل وتفكك الأسر.

سادساً : أن الإسلام إذا حرم شيئاً حرم الوسائل والأسباب المؤدية إليه ، ورغب في الوسائل والأسباب التي تقي منه ، وأوجد البدائل التي تغني عنه ، فيحقق للإنسان رغباته وما جُبلَ عليه من الغرائز في وضع صحيح ، يعود عليه بالنفع

والأجر العظيم في الدنيا والآخرة ، وإليك تفصيل هذه الآداب والوسائل في النقاط التالية :

١ - تحريم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين والوعيد عليها.

٢ - الاستئذان عند دخول بيوت الغير وداخل البيوت ؛ لأن تركه قد يؤدي إلى النظر إلى العورات والنظر بريد الزنا.

٣ - غض البصر وحفظ الفرج من الرجال والنساء.

٤ - نهي المرأة عن إبداء الزينة والحركات المثيرة للرجال.

٥ - الحث على الزواج والترغيب فيه.

٦ - اشتراط الولي في عقد النكاح وإظهار العقد للتمييز بينه وبين الزنا.

٧ - الصوم لمن لا يجد مؤونة الزواج ؛ لأنه يساعد على إضعاف الشهوة ، فقوة الشهوة مع عدم وجود مؤونة الزواج قد يؤدي إلى الانحراف.

٨ - مساعدة من يحتاج إلى الزواج بإيجاد العمل المناسب له ، والأجر الذي يحقق له الزواج والعيش الكريم.

٩ - تحريم زواج المؤمنين بالزناة والزواني.

١٠ - تحريم الأمور التي تشجع على الزنا ؛ كالغناء والخمور وأندية الرقص.

١١ - التحذير من إتباع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر.

١٢ - التحذير من معاشرة الخبيثين والخبيثات ، والترغيب في مصاحبة الطيبين والطيبات.

١٣ - ترسيخ الإيمان في النفوس.

سابعاً: أن هناك وسائل أخرى جاءت في آيات وأحاديث أخرى للوقاية من الزنا وهي كالتالي :

١ - أخذ إذن المرأة في الزواج ورضاها ؛ لأن تزويجها بمن لا تريد يؤدي إلى سوء العشرة والكراهية فينفر كل منهما عن الآخر ، وهذا قد يؤدي إلى الانحراف إلى الزنا.

٢ - تيسير رؤية الخطيب لمخطوبته حتى تحصل بينهما المودة والمحبة ؛ لأن عدم الرؤية قد يؤدي إلى النفرة وهي قد تؤدي إلى الانحراف.

٣ - تعدد الزوجات لحل مشكلة من يحتاج إلى أكثر من زوجة لإشباع الرغبة الجنسية ، أو حاجات أخرى لأن تحديده بواحدة قد يؤدي إلى الانحراف كما هو واقع في الغرب ، فلما منعت القوانين تعدد الزوجات لجأ الرجال إلى اتخاذ الخليلات ولجأ النساء إلى اتخاذ الأصدقاء ، فمنع الحلال يؤدي إلى وجود الحرام.

٤ - إباحة الطلاق عند فساد العشرة الزوجية ؛ لأن الضغط عليهما لاستدامة النكاح قد يؤدي بهما إلى الانحراف.

٥ - الفصل بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا العاشرة.

٦ - منع الخلوة والاختلاط بين الرجال والنساء.

٧ - تحريم سفر المرأة بدون محرم.

هـذه أهـم نتائج الدراسة الموضوعية لهذه السورة ، أرجوا الله أن ينفعنا بها وأن يعيننا على تحقيقها في أنفسنا وفي أسرنا ومجتمعاتنا حتى نسعى إلى بناء الأمة المسلمة القوية في دينها ودنياها ، فعلى الله توكلنا وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الفهارس

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	١- سورة الفاتحة		
١	﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)﴾	٤	٩٩
٢	﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ..﴾	٦-٧	١٧٧
	٢- سورة البقرة		
٣	﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾	٧٩	٨٢
٤	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا ..﴾	١٢٧	١٥٨
٥	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)﴾	١٧٩	٢٢٠
٦	﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَات ﴾	١٨٤	١٥٩
٧	﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٤٢،١٣٩
٨	﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾	٢٢٦	٩٦
٩	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ ..﴾	٢٢٩	١١
١٠	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ (٢٣٠)﴾	٢٣٠	٤١
١١	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن ..﴾	٢٣٢	١٣٩
١٢	﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٤	١٤٠
١٣	﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾	٢٣٥	٥٢
١٤	﴿ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ..﴾	٢٣٧	١٠١
١٥	﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢	١٢٨
	٣- سورة آل عمران		
١٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ ..﴾	١١٨	٩٦
١٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ..﴾	١٣٠	١٣٦
	٤- سورة النساء		
١٨	﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾	٣	٤٣

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٩	﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم ..﴾	٦	١٠٦
٢٠	﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ ..﴾	١٥-١٦	٣١
٢١	﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾	١٦	٢٤
٢٢	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٢٤	٤٩
٢٣	﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ..﴾	٢٥	٢٨،٤٩،٥٣،٩٧
٢٤	﴿ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ ﴾	٤٣	١٦٢
٢٥	﴿ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾	٧٨	٢٠٠
٢٦	﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ ﴾	٨٠	١٩١

٥- سورة المائدة

٢٧	﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ ديناً ﴾	٣	١٩٠
٢٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ ﴾	٣٥	١٢
٢٩	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٢٤
٣٠	﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا ..﴾	٨٩	١٠٢

٦- سورة الأنعام

٣١	﴿وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾	٣٨	٨٢
٣٢	﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي ..﴾	١٢٢	١٧٠
٣٣	﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ ..﴾	١٥٣	١٧٧

٧- سورة الأعراف

٣٤	﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾	٣١	١١٦،١٦٢

٨- سورة الأنفال

٣٥	﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	١٢٢

٩- سورة التوبة

٣٦	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِه إِن شَاء إِنَّ ..﴾	٢٨	١٣٣،١٤١
٣٧	﴿يَحْلِفُونَ بِاللّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن ..﴾	٦٢	١٨٢
٣٨	﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ ..﴾	٩١	٢٠٩،٢١٠

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	١١- سورة هود		
٣٩	﴿فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا ..﴾	٨٢-٨٣	٣١
	١٢- سورة يوسف		
٤٠	﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ (١٨)﴾	١٨	٧٦
٤١	﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ)﴾	٢٠	١٥٩
٤٢	﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾	٧٦	٢٥
	١٦- سورة النحل		
٤٣	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ ..﴾	٩٧	١٧٩
٤٤	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾	١٢٦	١١
	١٧- سورة الإسراء		
٤٥	﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم ..﴾	٣١	٣
٤٦	﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً (٣٢)﴾	٣٢	٤
٤٧	﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ ..﴾	٤٤	١٧٣،١٧٧
	١٩- سورة مريم		
٤٨	﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً (٣٠) ..﴾	٣٠-٣١	٩٢
	٢٠- سورة طه		
٤٩	﴿ إِنِّي آنَسْتُ نَاراً﴾	١٠	١٠٦
٥٠	﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ ..﴾	١٨	١١٩
٥١	﴿ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ ﴾	٣٩	١٠
٥٢	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ ..﴾	١٢٤	١٧٩
	٢١- سورة الأنبياء		
٥٣	﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ (٣٠)﴾	٣٠	١٧٩
	٢٢- سورة الحج		
٥٤	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	١٢٩،٢٠٣
	٢٣- سورة المؤمنون		

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٥٥	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ...﴾	١-٧	٨
٥٦	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ..﴾	٥-٦	١١٨
٥٧	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ..﴾	٥-٧	١٢٧

٢٤- سورة النور

٥٨	﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ..﴾	١-٢	٢١
٥٩	﴿ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ ..﴾	٢	٢١٩
٦٠	﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا ..﴾	٣	٣٩
٦١	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ..﴾	٤-٥	٤٧
٦٢	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ ..﴾	٦-١٠	٥٨
٦٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُو بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُم ..﴾	١١-٢١	٧٢
٦٤	﴿لَوْلا جَاؤُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء ..﴾	١٣	٥٤
٦٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ ..﴾	١٩	٣٥
٦٦	﴿وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي ..﴾	٢٢-٢٦	٩٤
٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى ..﴾	٢٧-٢٩	١٠٥
٦٨	﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ ..﴾	٣٠-٣١	١١٣
٦٩	﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾	٣٢	٤١،٤٤
٧٠	﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن ..﴾	٣٢-٣٤	١٣١
٧١	﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾	٣٥	٦،١٤٨
٧٢	﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ ...﴾	٣٦-٣٨	١٥٦
٧٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاء ..﴾	٣٩-٤٠	١٦٧
٧٤	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ..﴾	٤١-٤٦	١٧٢
٧٥	﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ ..﴾	٤٧-٥٤	١٨٠
٧٦	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ..﴾	٥٥-٥٧	١٨٨
٧٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ..﴾	٥٨-٦٠	١٩٦
٧٨	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ ..﴾	٦٠	١٢٨

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٧٩	﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى..﴾	٦١	٢٠٤
٨٠	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا ..﴾	٦٢-٦٤	٢١٢

٢٥- سورة الفرقان

٨١	﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ ..﴾	٦٨-٦٩	٣

٢٩- سورة العنكبوت

٨٢	﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ ..﴾	٤٥	١٩٤

٣٢- سورة السجدة

٨٣	﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا ..﴾	١٧	١٥٩

٣٣- سورة الأحزاب

٨٤	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو ..﴾	٢١	١٩٥

٣٩- سورة الزمر

٨٥	﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾	٢٢	١٥٣

٤١- سورة فصلت

٨٦	﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ ..﴾	٦-٧	١٢١
٨٧	﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ ..﴾	٤٢	١٠٧

٤٢- سورة الشورى

٨٨	﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى ..﴾	٤٠	١٠١

٤٨- سورة الفتح

٨٩	﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى..﴾	١٧	٢٠٩

٤٩- سورة الحجرات

٩٠	﴿ لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ ..﴾	٢	٢١٧
٩١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن ..﴾	٦	٩٣
٩٢	﴿ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾	١١	٢٠٨

٥٧- سورة الحديد

٩٣	﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١)﴾	١	١٧٣

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٩٤	﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ عَلِيمٌ ..﴾	٦	١٧
٩٥	﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾	٧	١٣٥

٦٣- سورة المنافقون

٩٦	﴿إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ ..﴾	١-٢	٦٢

٦٥- سورة الطلاق

٩٧	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	١٥٧

٦٦- سورة التحريم

٩٨	﴿وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن ..﴾	١٢	٩٢

٧٤- سورة المدثر

٩٩	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ ..﴾	٤٢-٤٤	١٢١

فهرس الأحاديث

((أتشفع في حد من حدود الله)) ٣٧
((أتيتُ النبي(فدققت الباب فقال من ذا؟ فقلت أنا ، فقال ١١١
((إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)) ١١٠
((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد..... ١٤٢
((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك)) ١٠٢
((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه لنكاحها فليفعل)) ١٢٥
((إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها..... ١٢٥
((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس))..... ١٦٣
((إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك..... ١٦٣
((إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ١٢٥
((أربعٌ من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ٦٦
((أمر رسول الله (؛ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب)) ١٦٠
((أن أسماء بنت أبي بكر الصديق دخلت على النبي (وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها..... ١٢٣
((إن ابني كان عسيفاً - أجيراً - على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم..... ٢٦
((إن الله زَوَى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي مازوي لي منها)) ١٩٣
((إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ...))..... ٥٢
((أن جارية لعبد الله ابن أبي بن سلول يقال لها مسيكة ، وأخرى يقال لها أميمة..... ١٣٢
((أن رجلاً قال للنبي (أستأذن على أمي؟ فقال نعم. قال ليس لها خادم غيري ١١١
((إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة ، هو الله الذي لاإله إلا هو ....)) ١٥٥
((أنت ومالك لأبيك))..... ٢٠٧

((إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعوهم إلى شهادة أن لاإله إلا الله ١٢١
((إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير..... ١٠٤
((إنه ليس عليكِ بأس إنما هو أبوكِ وغلامكِ))..... ١٢٩
((أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والاشتراء فيه ، وأن ١٦٤
((إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) ٢٠٢
((أنهم قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال لعلكم تأكلون متفرقين ٢١١
((إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رحلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني)) ٦٤
((أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم))..... ٢١١
((أيما امرأة لم يُنكحها الولي فنكاحها باطل (ثلاثاً)، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها..... ١٣٩
((أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق)) ١٤٥
((اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ،ثم قرأ (إن في ذلك لآيات للمتوسمين))..... ١٧٠
((احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)) ١٢٧
((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ٣٦
((الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف))..... ١٠٤
((الإسلام يجب ما كان قبله)) ..... ١٢٢، ١٣٠
((البينة أو حدٌّ في ظهرك)) ..... ٦٧، ٥٩
((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))..... ٥٦
((الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل ، وارجموهما جميعاً)) ٣٠
((الرجل على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل)) ..... ٤٥ ، ١٠٤
((السلام عليكم أأدخل))..... ١٠٩
((القلوب أربعة قلب أجرد فيه مِثْلُ السراج يُزْهِر وقلب أغلف مربوط على غلافه ١٥٤
((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة)) ١٢
((اللهم! افتح وجعل يدعو. فنزلت آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم..... ٥٩

((بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)) ١٦٤
((تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك)) ٢٠٣
((تزوجوا الولود تناسلوا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة)) ١٣٨
((تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب)) ٣٦
((ثلاثة حرم الله عليهم الجنة ، مدمن خمرٍ ، والعاق لوالديه ، والديوث الذي ٤٣
((ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والغازي ١٤١
((جاء إلى النبي فأقر ، فحاول النبي (أن ينصرف عنه ، أو يصرفه ، ٣٥
((جاء رجل إلى رسول الله (فقال إن عندي امرأة من أحب الناس إلى ، وهي لا تمنع ٤٣
((حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)) ٤١
((حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها)) ٦٩
((حينما جاءته فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردها ، فلما كان الغد ٣٥
((خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ٣٢
((خصال لا تنبغي في المسجد ، لا يتخذ طريقاً ، ولا يشهر فيه بسلاح ١٦٤
((خمروا آنيتكم)) ١١٧
((خير مساجد النساء قعر بيوتهن)) ١٦٥
((زوج النبي(ذلك الرجل الذي لم يجد عليه إلا إزاره ، و لم يقدر على خاتم من حديد ١٤١
((سألت النبي (عن نظرة الفُجَاءة فأمرني أن أصرف بصري)) ١٢٦
((صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً)) ١٦٤
((صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء ١٢٦
((عذبت امرأة في هرة أوثقتها فلم تطعمها و لم تسقها و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض)) ٨١
((عفوا عن نساء الناس ، تعف نساؤكم وبروا آباءكم ، تبركم أبناؤكم ، ومن أتاه أخوه ٤٦
((فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ١٢٤
((فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير)) ١٠٢

((فلما أنزل الله في براءتي قال أبو بكر الصديق ، وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته..... ٩٥
((قال إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعوهم إلى شهادة أن لاإله إلا الله فإن أجابوك ١٢١
((قذف زوجته بشريك بن سحماء))..... ٤٨
((كان الرسول (إذا أتى باب قومٍ لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن ١١١
((كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحْرِمات مع رسول الله (فإذا جاءونا سدلت إحدانا ١٢٤
((كان الفضل بن عباس رديف رسول الله فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه. ١٢٣
((كان رجل يقال له مرثد يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ٣٩
((كان رسول الله (إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها ٧٣
((كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجارية له اذهبي فابغينا شيئاً ، فأنزل الله ١٣٢
((كانت امرأة يقال لها أم مهزول ، وكانت تسافح وتشترط للذي يتزوجها أن تنفق عليه ١٢١
((كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وأن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ٣٧
((كلوا جميعاً ولاتفرقوا فإن البركة مع الجماعة))..... ٢١١
((كما تدين تدان)) ..... ٤٦، ٩٩
((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله)) ١٩٤
((لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي))..... ١٠٤
((لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد))..... ١٦١
((لا نكاح إلا بولي))..... ١٣٩
((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث..... ٣٠
((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها))..... ٢٧
((لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب من نفسه))..... ١٤٣
((لا يدخل الجنة ديوث)) ٤٣
((لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة))..... ٣٦
((لاتمنعوا إماء الله مساجد الله)) ١٦٥

((لايحرم الحرام الحلال)) ٤٤
((لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال الرسول (أتشفع في حد من حدود الله ٣٧
((لما نزل عُذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذاك وتلا..... ٨٩
((لن تَعْبِروا إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم مُحْتَبِيًا ليست فيهم حديدة)).... ١٨٩
((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)) ٦٥
((لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)) ١٦٤
((ما تركت بعدي فتنة أضر علٰى الرجال من النساء)) ١٢٦
((من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا)) ١٦٢
((من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة)) ١٦٠
((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير..... ١٠١
((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به))..... ٣٠
((مهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث)) ١٤٥
((هاجِهِم وجبريل معك))..... ٨٨
((هذا عقوبة ذنبك ، وأنزل الله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... الآية))..... ١١٤
((والله لَيَتِمَّنَّ هذا الأمر حتى يسيرَ الراكبُ من صنعاءَ إلى حَضْرَ مَوتَ لا يخافُ إلا الله..... ١٩٥
((وبيوتهن خير لهن)) ١٦٥
((وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب))..... ١٦٢
((وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي بن سلول))..... ٨٧
((ولكن ليخرجن وهن تفلات)) ١٦٥
((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر..... ١٤٢ ، ١٣٨
((يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم ، فقامت امرأة ١٢٣
((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو عم أو ابن أخ))..... ١١٩
((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) ١١٨

فهرس المصادر والمراجع

١) إتحاف المهرة ، لابن حجر (٧٣٣ – ٨٥٢ هـ)، ١٠ مجلدات، تحقيق د.زهير بن ناصر الناصر ومحمود أحمد عبد المحسن وغيرهما، مجمع الملك فهد، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (ت ٩١١هـ) طبع مصطفى الحلبي – القاهرة ، ط٣ ، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني (ت ١٤١٩هـ)، تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي، ط٤، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤) أسباب النزول، للواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، طبع دار الكتب الجديد – لجنة إحياء التراث – القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٥) الاستيعاب لأدلة الحجاب والنقاب، حسن عبد الحميد محمد، طبع مكتبة التوعية الإسلامية – القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، ٤ أجزاء، طبع مطبعة السعادة – القاهرة، ط١، ١٣٢٨هـ.

٧) أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري (ت: ١٣٤٥هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٨) أصول مذهب الإمام أحمد،.د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت،

ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٩) أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة - القاهرة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م

١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، طبع دار الكتاب العربي - بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١١) التدابير الزجرية، توفيق على وهبه، طبع دار اللواء - الرياض، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٢) التدابير الواقية من الزنا، د. فضل إلهي، طبع إدارة ترجمان الإسلام - باكستان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٣) الترغيب والترهيب، للمنذري (٥٨١ - ٦٥٦هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، ٤ أجزاء، طبع دار الاتحاد العربي - مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

١٤) تفسير الألوسي "روح المعاني" (ت: ١٢٧٠هـ)، المنيرية - مصر، ط٢.

١٥) تفسير آيات الأحكام، لشيخي فضيلة الشيخ مناع القطان (ت: ١٤١٩ هـ) المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٦) تفسير البغوي "معالم التنزيل" (ت: ٥١٦هـ)، مطبوع بهامش تفسير الخازن، طبع الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

١٧) تفسير البقاعي "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور" (ت: ٨٨٥هـ)، طبع درا ابن تيمية - القاهرة، ط١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٨) تفسير البيضاوي "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" (ت: ٧٩١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٩) تفسير الجصاص "أحكام القرآن" (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ٤ مجلدات، الناشر دار المصحف - القاهرة، ط ٢.
٢٠) تفسير ابن الجوزي "زاد المسير في علم التفسير" (ت: ٥٩٧هـ)، ٩ أجزاء، طبع دار المكتب الإسلامي - دمشق، ط١.
٢١) تفسير أبي حيان "البحر المحيط" (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٢٢) تفسير الزمخشري "الكشاف" (ت: ٥٣٨هـ)، رتبه مصطفى حسين أحمد، طبع المكتبة التجارية - القاهرة، ط١، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م.
٢٣) تفسير أبي السعود "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" (ت: ٩٥١هـ)، طبع عبد الرحمن محمد - مصر.
٢٤) تفسير السعدي "تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" (ت: ١٣٧٦هـ)، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، ٨ أجزاء، طبع مركز صالح الثقافي في عنيزة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٥) تفسير سورة النور، لابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبع دار الوعي - سورية، ١٩٧٧م.
٢٦) تفسير سورة النور، للمودودي، طبع دار الفكر في دمشق.

٢٧) تفسير سورة النور، د. ناصر بن محمد الحميد، طبع: دار العليان – بريدة ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٨) تفسير سيد قطب "في ظلال القرآن" (ت: ١٣٨٧هـ)، ١٠ أجزاء، طبع دار إحياء الكتب العربية، ط٢، ١٩٦١م.
٢٩) تفسير السيوطي "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" (٨٤٩-٩١١هـ)، ٦ مجلدات، الناشر محمد أمين دمج – بيروت.
٣٠) تفسير الشوكاني "فتح القدير" (ت: ١٢٥٠هـ)،تحقيق :عبد الرزاق المهدي – ٥ مجلدات، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/.
٣١) تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل القرآن" (ت: ٣١٠هـ)، ٣٠ جزءاً، طبع مصطفى الحلبي – مصر، ط ٣، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٣٢) تفسير ابن عاشور "التحرير والتنوير" (ت: ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م
٣٣) تفسير ابن العربي "أحكام القرآن" (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق على محمد البيجاوي، ٤ مجلدات، طبع الحلبي – مصر.
٣٤) تفسير العز بن عبد السلام "تفسير القرآن" (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق د. عبد الله إبراهيم الوهيبي، ٣ مجلدات، الناشر المحقق، ط١، ١٤١٦هـ/٩٩٦م.
٣٥) تفسير ابن عطية "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (ت: ٥٤٢ هـ)، تحقيق الرحالي الفاروق وآخرين، ١٥ جزءاً، مؤسسة دار العلوم

بالدوحة - قطر، ط١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م.
٣٦) تفسير الفخر الرازي "مفاتيح الغيب" (ت: ٦٠٦هـ)، ٣٢ جزءاً، طبع عبد الرحمن محمد - القاهرة.
٣٧) تفسير القاسمي "محاسن التأويل" (ت: ١٣٣٢هـ)، ١٧جزءاً، دار أحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.
٣٨) تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" (ت: ٦٧١هـ)، ٢٠ جزءاً، طبعة مصورة عن دار الكتب المصرية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
٣٩) تفسير ابن كثير "تفسير القرآن العظيم" (٧٠٠ — ٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد السلامه، طبع دار طيبة للنشر — الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٠) تفسير الماوردي "النكت والعيون" (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق خضر محمد خضر مطابع المقهوي — الكويت، ط١، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م.
٤١) تفسير النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق سيد الجليمي وصبري الشافعي، مجلدان، طبع مكتبة السنة - القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٢) تفسير النيسابوري "غرائب القرآن ورغائب الفرقان" (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق إبراهيم عوض، مطبعة الحلبي - القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٤٣) تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، جزآن، طبع دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ.
٤٤) تهذيب اللغة، للأزهري (ت: ٣٧٠هـ) المؤسسة المصرية العامة للتأليف -

مصر، ١٣٨٤/١٩٦٤م.

٤٥) التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ت : ٤٤٤ هـ) - مطبعة الدولة - استانبول - ١٩٣٠م

٤٦) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)،تحقيق عبد القادر الأرناؤوط،١٣ جزءاً، مكتبة الحلواني، ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩م.

٤٧) الجرح والتعديل، لأبي حاتم بن المنذر الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، ٩ مجلدات، طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط١.

٤٨) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن قاسم النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ٧ أجزاء، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٩) حجاب المرأة المسلمة، محمد بن ناصر الألباني، طبع دار الاعتصام - القاهرة، ط٥، ١٣٩٨هـ.

٥٠) حراسة الفضيلة، أبو بكر أبو زيد،دار العاصمة السعودية،ط٤ ، ١٤٢١.

٥١) الروض الأنف، للسهيلي (٥٠٨ - ٥٨١هـ)، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، ٧ أجزاء، طبع دار الكتب الحديثة - القاهرة، ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٥٢) رياض الصالحين، للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ)، طبع دار المأمون للتراث، ١٤٠٢هـ.

٥٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع، لشرف الدين أبي النجا (ت: ٩٦٠هـ)، طبع المطبعة السلفية - مصر، ط٧، ١٣٨٥هـ.

٥٤) سنن أبي داود (٢٠٢ – ٢٧٥هـ)، مجلدان - ٤ أجزاء، طبع مصطفى الحلبي - مصر، ط١، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م ، وطبعة دارإحياء التراث العربي – ٤ مجلدات .

٥٥) سنن الترمذي (٢٠٩ – ٢٩٧هـ)، خمسة أجزاء، ط١، الحلبي – مصر- بتحقيق أحمد شاكر ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م ،وطبعة دار الكتب العلمية – ٥ مجلدات – إصدار ١٩٩٤م ،وطبعة دار التراث العربي .

٥٦) سنن النسائي (٢١٤ – ٣٠٣هـ)، ٨أجزاء - ٤ مجلدات، طبع مصطفى الحلبي - مصر، ط١، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م ، وطبعة دار الفكر ١٧٢٨ صفحة ، ودار البشائر الإسلامية ١٩٨٦ م .

٥٧) سنن ابن ماجة (٢٠٧- ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، جزءان، طبع عيسى الحلبي وشركائه ، ودار إحياء التراث العربي ١٩٧٥ م .

٥٨) سنن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، جزءان، دار إحياء السنة النبوية – بيروت ، وطبعة دار الكتب العلمية – مجلدان .

٥٩) صحيح البخاري (ت: ٢٥٦هـ)،دار إحياء التراث العربي – ٩ مجلدات – وطبعة دار القلم بيروت اصدار ١٩٨٧ م .

٦٠) صحيح مسلم (٢٠٦ – ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، خمسة أجزاء، طبع عيسى الحلبي - مصر، ط١، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م ، وطبعة دار الكتب العلمية – مجلدان – اصدار ١٩٩٢ م ، ودار إحياء التراث العربي -

اصدار ١٩٧٢ م .

٦١) العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، طبع دار الرائد العربي – لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) – ١٣ مجلد – المطبعة السلفية ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وتخريج محب الدين الخطيب .

٦٣) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني – أحمد عبد الرحمن البنا – دار شهاب القاهرة .

٦٤) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العربية، للحلبي – مصر.

٦٥) فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون، د. فكري أحمد عكاز، طبع عكاظ للنشر – السعودية، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٦٦) الكشف عن وجوه القراءات السبع – لمكي بن أبي القيس (ت : ٤٣٧ هـ) مجلدان – تحقيق :د/محي الدين رمضان ، طبع مجمع اللغة العربية بدمشق – ١٣٩٤ هـ .

٦٧) كنز العمال، لعلاء الدين الهندي البرهان فوري (ت: ٩٧٥هـ)، طبع: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٦٨) لسان العرب، لابن منظور (٦٣٠ – ٧١١هـ)، طبع الدار المصرية

للتأليف والترجمة - القاهرة.

٦٩) المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، للدمياطي (ت: ٧٠٥هـ)، تحقيق عبد الملك الدهيش، طبع دار خضر – بيروت، ط١١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧٠) المجتمع العاري بالوثائق والأرقام – طبع جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي بالإمارات .

٧١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٧٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨هـ) طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٣) المختصر في شواذ القراءات، لابن خالويه (ت: ٣٧٠هـ)، المطبعة الرحمانية - مصر.

٧٤) مختصر سنن أبي داود، للمنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، ٨ مجلدات، دار المعرفة - بيروت.

٧٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٧٦) المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، وبهامشه التلخيص للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر، ٤ مجلدات، الناشر مكتبة ومطبعة النصر الحديثة - بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٧٧) مسند الإمام أحمد (١٦٤ – ٢٤١هـ)، ستة أجزاء، طبع الحلبي ، ودار إحياء التراث العربي – ٧ مجلدات ، ودار المعارف – مصر – ١٩٨٠ م.

٧٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبه لفيف من المستشرقين، ٧ مجلدات من الكبار، نشر الدكتور أ.ى.دنسنك، طبعة مكتبة بريل – لندن ١٩٣٦م.

٧٩) المغني، لابن قدامه (٥٤١ – ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي ود.عبد الفتاح الحلو، طبع مطابع هجر – القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.

٨٠) المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد المعروف بالأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، أعده للنشر د. محمد أحمد خلق الله، مكتبة الأنجلو المصرية.

٨١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، نشر الشركة التونسية للتوزيع.

٨٢) من نافذة الإباحية، مصطفى فوزي غزال، طبع دار السلام – القاهرة، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٨٣) من نافذة الشذوذ الجنسي، مصطفى فوزي غزال، طبع دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٨٤) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد عبد الرحمن البنا، جزءان في مجلد واحد، مطبعة المنيرة بالأزهر، ط١، ١٣٧٢هـ.

٨٥) الموافقات، للشاطبي (ت:٧٩٠هـ) تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة - بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٨٦) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، طبع دار الصفوة — القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

٨٧) الموطأ — للإمام مالك بن أنس (ت :١٧٩ هـ) طبعة دار الكتاب العربي- مجلدان -اصدار ١٩٨٨ م ، ودار إحياء العلوم — بيروت — اصدار ١٩٨٨م .

٨٨) النبوة والأنبياء، محمد على الصابوني، طبع على نفقة الشربتلي، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٨٩) النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الفكر — بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٩٠) النهاية؛ لابن الأثير (٥٤٤ — ٦٠٦هـ)، تحقيق محمد الطناحي وطاهر الزاوي، ٥ مجلدات، طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية - باكستان.

٩١) نيل الأوطار، للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ٨ مجلدات، طبع مكتبة الحلبي القاهرة، ط٣، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.

فهرس المحتويات

المقدمـــة

أهمية الموضوع ٢
اسم السورة ٦
زمن نزول السورة ٧
مناسبة السورة لما قبلها ٨
أسباب اختيار الكتابة في هذه السورة ٩
تعريف الزنا ٩
تعريف القذف ١٠
تعريف الحد ١٠
تعريف العقوبة ١١
الوسائل الواقية من الزنا ١١
موقف الحضارة الغربية من الزنا ١٤

المباحـــث

١ - حـــــد الزنا ٢١
شرح المفردات والاعراب ٢١

مايستفاد من الآيتين ٢٦

٢ ــ تحـــريم الـــزواج بالـــزواني ٣٩

المناسبة ٣٩

سبب النزول..... ٣٩

شرح المفردات والإعراب..... ٤١

ما يستفاد من الآية ٤٢

٣ ــ حد القـــــذف.....٤٧

المناسبة ٤٧

شرح المفردات والإعراب..... ٤٧

ما يستفاد من الآيتين ٥١

٤ ــ قذف الرجل زوجته والملاعـــنة بينهما ٥٨

المناسبة ٥٨

سبب النزول..... ٥٨

شرح المفردات والإعراب..... ٦٠

ما يستفاد من الآيات ٦٤

٥ ــ قصـــــة الإفـــــك ٧٢

المناسبة ٧٣
سبب النزول..... ٧٣
شرح المفردات والإعراب..... ٧٧
مايستفاد من الآيات ٨٧

٦ – النهي عن الحلف علي ترك فعل الخير ٩٤

المناسبة ٩٤
سبب النزول..... ٩٥
شرح المفردات والإعراب..... ٩٥
مايستفاد من الآيات ١٠٠

٧ ــ الاستئذان عند دخول بيوت الغير.....١٠٥

المناسبة ١٠٥
سبب النزول..... ١٠٥
شرح المفردات والإعراب..... ١٠٦
مايستفاد من الآيات ١٠٨

٨ ــ غض البصر وحفظ الفرج.....١١٣

المناسبة ١١٣

سبب النزول..... ١١٤
شرح المفردات والإعراب..... ١١٤
ما يستفاد من الآيات..... ١٢١

٩ ــ الحث على الزواج وتحريم البغاء..... ١٣١

المناسبة..... ١٣١
سبب النزول..... ١٣٢
شرح المفردات والإعراب..... ١٣٢
ما يستفاد من الآيات..... ١٣٨

١٠ ــ مثل نور الله في قلب المؤمن..... ١٤٨

المناسبة..... ١٤٨
شرح المفردات والإعراب..... ١٤٨
المعنى الإجمالي..... ١٥٣
ما يستفاد من الآية..... ١٥٤

١١ ــ فضل بناء المساجد وتعظيمها..... ١٥٦

المناسبة..... ١٥٦
شرح المفردات والإعراب..... ١٥٦

مايستفاد من الآيات ١٦٠

١٢ ــ مثلان لأعمال الكفار ١٦٧

المناسبة ١٦٧

شرح المفردات والإعراب..... ١٦٧

ما يستفاد من الآية ١٧٠

١٣ ــ دلائل على قدرة الله.....١٧٢

المناسبة ١٧٢

شرح المفردات والإعراب..... ١٧٣

مايستفاد من الآيات ١٧٧

١٤ ــ موقف المنافقين والمؤمنين من حكم الله ١٨٠

المناسبة ١٨٠

سبب النزول..... ١٨١

شرح المفردات والإعراب..... ١٨١

مايستفاد من الآيات ١٨٦

١٥ ــ التمكين للمؤمنين في الأرض ١٨٨

المناسبة ١٨٨

سبب النزول..... ١٨٨
شرح المفردات والإعراب..... ١٨٩
مايستفاد من الآيات..... ١٩٢

١٦ ــ استئذان الأقارب داخل البيوت.....١٩٦

المناسبة..... ١٩٦
سبب النزول..... ١٩٧
شرح المفردات والإعراب..... ١٩٧
مايستفاد من الآيات..... ٢٠١

١٧ ــ رفع الحرج في الأكل من بيوت الأقارب.....٢٠٤

المناسبة..... ٢٠٤
سبب النزول..... ٢٠٥
شرح المفردات والإعراب..... ٢٠٦
مايستفاد من الآيات..... ٢٠٩

١٨ ــ الاستئذان من الاجتماع.....٢١٢

المناسبة..... ٢١٢
سبب النزول..... ٢١٣

شرح المفردات والإعراب..... ٢١٤
مايستفاد من الآيات ٢١٦
الخاتمة.....٢١٨
الفهارس ٢٢٤
فهرس الآيات.....٢٢٥
فهرس الأحاديث ٢٣١
فهرس المصادر ٢٣٦
فهرس المحتويات ٢٤٧

مطبعة النرجس التجارية
NARJIS PRINTING PRESS
تلفون : ٢٣١٦٦٥٣ / ٢٣١٦٦٥٤
فاكس : ٢٣١٦٨٦٦ الرياض